

Princeton University Library



32101 058181536

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

كفارات الاحرام

تأليف

الحجۃ المحقق آیة الله

(الشیخ محمد ابراهیم الجندلی)

(الشاهزادی)

حقوق الحج

محفوظة

(REC'D)

كفارات الاحرام

تأليف

الحجۃ المحقق آیة الله

الشیخ محمد اہلی الجنتان

(شایه روزی)

حقوق الحج
محفوظ

(RECAP)

BP187

3

J366

1982

الطبعة الأولى

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

١٤٠٢ / ٤ / ٨ هـ ق

١٣٦٠ / ١١ / ١٤ هـ ش

١٥٥

984021833

R2094647

مقدمة المؤلف



الحمد لله الذي حجت اليه قلوب العارفين ، وسعت الى ارطان تعبد نفوس
الموحدين ، وطافت بكعبه فضله أفندة المؤمنين ، والصلوة والسلام على خير خلقه
محمد وآله صفة رب العالمين ، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين من الان
الى قيام يوم الدين .

وبعد : فحيث وقنا الله تعالى لتجدي طبع كتابنا : (الحج) رأينا من
المناسب الحاق مباحث الكفارات التي لم يتعرض لها سيدنا الاستاذ (قدس سره
الشريف) به لتعلم الفائدة وتكميل الثمرة .
وقدمنا بتحريرها واستخراج أحد يتها من وسائل الشيعة الطبعة الجديدة
في مدة وجيزة لا تزيد على شهر واحد .

وهي القسم الثاني من الجزء الخامس من كتابنا على نهج ما كتبه المحقق
الحلبي (أعلى الله مقامه) في شرائع الإسلام .

وأما مباحث المصدود والمحصور التي تعرض لها المحقق الحلبي (طاب ثراه)
قبل هذا الباب ومباحث العمرة المفردة التي تعرض لها بعده تركناها ، لتقديم

ذكرهما في آخر الجزء الثاني من كتابنا الذي كان حسب ترتيب العروة الوثقى
والله سبحانه نسأل أن يتقبله بقبوله الحسن، ويوفقنا لما فيه الخير، وهو

الهادى إلى الصواب .

محمد إبراهيم الجنانى

قم المشرفة

١٤٠٢ / ٤ هجري قمرى

الموافق

٦٠ / ١١ هجرى شمسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد

وصلى الله على خير خلقه محمد وآلـه الطـاهـرـين

المقصد الثاني

في أحكام الصيد

الصـيد : هو الحـيـوـانـ الـمـمـتـنـعـ .ـ وـقـيلـ يـشـتـرـطـ أـنـ يـكـونـ حـلـلـاـ،ـ وـالـنـظـرـ فـيـ مـاـ يـسـتـدـعـىـ فـصـولاـ :

الأول في أقسامه

الصـيدـ قـسـمـانـ :ـ فـالـأـوـلـ :ـ مـاـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ كـفـارـةـ ،ـ كـصـيدـ الـبـحـرـ ،ـ وـهـوـ مـاـ يـبـيـضـ وـ يـغـرـخـ فـيـ الـمـاءـ ،ـ وـمـثـلـهـ الـدـجـاجـ الـحـبـشـيـ ،ـ وـكـذـاـ النـعـمـ وـلـوـ تـوـحـشـتـ (1)ـ وـلـاـ كـفـارـةـ فـيـ قـتـلـ السـبـاعـ ،ـ مـاـشـيـةـ كـانـتـ أـوـ طـائـرـةـ (2)

(1) تقدم الكلام عن جميع ذلك مفصلاً في أوائل الجزء الثالث ، ومن أراد
الاطلاع عليه فليراجعه .

(2) ما أفاده المصنف (قدس سره) من عدم ثبوت الكفاررة في قتل السباع
ماشيةً كانت أو طائرةً مما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم)
وقد نفى عنه الخلاف في الجواهر ، بل عن صريح الخلاف وظاهر المبسوط والتذكرة
الاجماع عليه ، واستدل لذلك بوجوهه :

الأول - الاجماع المتقدم في كلام الشیخ والعلامة (قدس سرهما).

و(فيه) : ما حققناه في كتابنا (قاعدة الالزام) ان الاجماع المعتبر هو التبعيد منه لا المدرک ، وفي مفروض المسألة يمكن أن يكون مد رکه باقى الوجوه ، فلما يمکن الاعتماد عليه ، وعلى فرض تسليم القطع بعدم استناد المجمعين فـى حكمهم الى عدم ثبوت الكفارۃ فى قتلها الى ما يأتى من الوجوه ، فلما يمکننا القول باعتباره أيضا ، لعدم التزام أحد من الفقهاء (قدس الله تعالى أسرارهم) بكون الاجماع حجۃ في نفسه في قبائل الكتاب والسنۃ ، بل ذكروا في وجه حجيته كشفه عن قول المعصوم (عليه السلام) ولهم في كشفه طرق ومسالك :

١ - ما هو المشهور بقاعدة اللطف ، وهو خيرة الشیخ الطوسي (أعلى الله مقامه) .

٢ - ما هو المنسوب الى السيد المرتضى وتابعيه من دخول قوله (عنيه السلام) في أقوال المجمعين بعد احراز اتفاق جميع العلماء ويسمونه بالاجماع الدخولي والتضمني .

٣ - ما نسبة صاحب الفصول (قدس سره) الى معظم المحققين المشتهر عندهم بالاجماع الحدسي .

٤ - ما هو المنسوب الى المحقق النائيني (رضوان الله تعالى عليه) من كشفه عن دليل معتبر .

٥ - ما هو المنسوب الى المرجع الكبير البروجردی (نور الله مضجعه) عن كشفه عن سيرة أصحاب الفتاوى الكاشفة عن سيرة أصحاب الأئمة المتصلة الى الامام (عليه السلام) الكاشفة عن رضاه به .

ولكن قد ناقشنا في كتابنا المذكور جميع هذه الطرق والمسالك واختربنا هناك انه ليس المناط في وجه حجيته الا الحصول الاطمینان بالحكم منه ، وحينئذ فيكون حکمه حکم الشهرة الفتواتیة ، وقول الرجالی بأنّ فلاناً ثقة ، وترکم الظنون ، لعدم

كونها بنفسها حجة تعبدية ، ولكنها قد توجب العلم بالواقع ، فيكون ذلك حجّة ، وبعینها الاجماع ، فإنه قد يوجب الاطمئنان بكون المجمع عليه هو الواقع ، فاذا لم يحصل منه ذلك لا يتربّ عليه أثر ولو كان تعبيداً ومحصلأ ، ومن أراد الاطلاع على تفصيل هذا البحث فليراجعه .

الثاني - الأصل

الثالث - الأخبار الدالة على جواز قتل ما يخشى من السباع مع ارادتها للحرم أو خشيها على نفسه - منها :

- ١ - صحيح حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرهما فليقتلها ، وان لم يرده فلاترده (١) .
- ٢ - خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن المحرم وما يقتل من الدواب؟ فقال : يقتل الأسود والأفعى والعقرب وكل حيّة ، وان أرادك السباع فاقتله ، وان لم يرده فلاترده والكلب العقور ان أرادك فاقتله (٢) .
- ٣ - خبر عبد الرحمن العزّمى عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال : يقتل المحرم كلما خشي على نفسه (٣) .
- ٤ - خبر أبي البخترى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال : يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره ، ويقتل الزببور والعقرب والحيّة والنسر والذئب والأسد ، وما خاف أن يعود عليه من السباع والكلب العقور (٤) .
- ٥ - خبر غياث عن أبيه ابراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يقتل

١ و ٢ و ٣ و ٤ - الوسائل ، ج ٩ ، الباب ٨١ من أبواب ترور الاحرام ،
الحادي : ١ - ٢ - ١٠ - ١٢ .

المحرم الزّنبار والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعود عليه ، وقال : الكلب العقور وهو الذئب (١) و نحوها غيرها من الأخبار .

يمكن أن يقال : ان منصرف هذه الأخبار هو الجواز الذي لا يتعقبه الكفارة .

الآن ينقاش فيه بعدم دلالتها على ذلك ، لعدم ثبوت الملازمة بين جواز قتلها في المحل المفروض ، ونفي الكفارة عنه لو كان هناك دليل اقتضاها ^و حينئذ فلا يمكن الاستدلال بها على ما أفاده المصنف (قدس سره) من نفي الكفارة ، و العمدة في ذلك هو الاجماع بعد الأصل لو تم .

ينبغى هنا التتبّيه على أمر :

وهوانمهليجوزقتل السّباع وما يخشى منه وان لم ترده آم لا ؟ فنقول :

اما جواز قتلها مع الا رادة فلا ينبغي الاشكال فيه ، لما تقدم من صحيح حمز

· وخبر محمد بن الفضيل .

وأما بدون ارادتها للمحرم فيمكن أن يقال بعدم جواز قتلها له ، لاشتمال الأخبار المتقدمة على النهي – عن قتلها مع عدم الا رادة ، – الظاهر في الحرجة وحينئذ ، فلا وجاه لحمله على الكراهة ، الا اذا ثبت اعراض الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) عه ، أو الاستظهار عن خبر العزرمي وأبي البختري المتقدم و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يقتل في الحرم والاحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة . . . الخ (٢) عموم جواز قتل ما يخشى منه ، وان لم يرده لغفلة أو غيرها ، وحينئذ فيمكن حمل النهي الوارد عن قتل السّباع ما لم ترده في الأخبار المتقدمة على كراهة قتلها وترك التّعرض

الاً الأسد ، فان على قاتله كبشاً اذا لم يرده على رواية فيها ضعف (١)

لها ، لكون النهي ظاهراً في الحرمة ، وأما ما دل على الجواز فيكون نصاً فيم
فترفع اليد عن ظاهره بواسطة النص ، ونتيجة ذلك جواز قتلها حتى فيما اذا لم
ترده غاية الأمر مع الكراهة .

(١) مزاد المصنف (قدس سره) من الرواية هو خبر أبي سعيد المكارى
قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل قتلأسداً في الحرم؟ قال : عليه
كبش (١)

ينبغى هنا ذكر امور :

الأول - ان الخبر المذكور وان كان ضعيفاً سندأ الا انه يمكن تقويته بما
يلى :

١ - ما هو المحكم عن الفقه المنسوب الى الامام الرضا (عليه السلام) قال :
وان كان الصيدأسداً ذ بحث كبشاً (٢)

٢ - الاجماع المحكم عن الخلاف والغنية .

٣ - ما ذهب اليه بعض من ان كل ما يحرم قتله في الحرم يحرم قتله على
المحرم ، ولكن في جميعها ما لا يخفى .

الثانى - انه - مضافا الى ضعف سنته - يختص الحكم فيه بقتله في الحرم
ولا يعم غيره ، نعم هو عام للمحرم وغيره ، وحينئذ فلا يصلح لاثبات وجوب الكبش

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٣٩ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١

٢ - المستدرك الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١

وكذا لا كفارة (١) فيما لو تولد بين وحشى وانسى أو بین ما يحل للمحرم وما يحرم (٢)
ولسو قيل يراعى الاسم كان حسناً (٣) ولا يأس بقتل الأفعى والعقرب والفارة (٤)

على المحرم في قتل الأسد مطلقا حتى في غير الحرم ، بل يختص بقتل المحرم
غيره له في خصوص الحرم ، فيكون الدليل أخص من المدعى .

الثالث - ان المصنف (قدس سره) تبعاً للشيخ (قدس سره) حمله على ما
اذا لم يرده ، دلالة الأخبار المتقدمة على جواز قتل ما يخشى من السباع مع
ارادتها للحرم دون غيرها ، فلا كفارة بنظره في قتلها مع الارادة .
ولكن فيه بعد فرض تسليمه انه - كما أشرنا اليه في المباحث السابقة - لا
ملازمة بين جواز قتلها مع ارادتها له وبين عدم ثبوت الكفارة التي هي مسورة
البحث ، كما لا يخفى .

(١) عند الشيخ (قدس سره) .

(٢) للأصل .

(٣) لأن المدار في ثبوت الحكم وعدمه على وجود العنوان وعدمه مادام لم
يدل دليلا على خلافه .

(٤) كما هو المعروف بين الفقهاء (قدس الله تعالى أسرارهم) بل عن الغنية
اجماع الطائفة عليه ، بل عن المبسوط اتفاق الأمة ، ويدل عليه - مضافا الى ما
ذكر - جملة من النصوص المروية عنهم (عليهم السلام) - منها :

١ - صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حدیث)
قال : اذا أحرمت ثم اتق الدواب كلها الا الأفعى والعقرب والفارة ، فأما الفارة
فانها توهن هي السقاء وتحرق أهل البيت ، وأما العقرب فان رسول الله (صلى
الله عليه وآله) مد يده الى الحجر فلمسه ، فقال : لعنة الله لا برأ تدعين ولا

فاجراً ٠٠٠ الح(١)

٢ - خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن المحرم وما يقتل من الدواب ؟ فقال : يقتل الأسود والأفعى والفارة والعقرب وكل حيّة ٠٠٠ الخ(٢)

٣ - خبر حنان بن سدير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بقتل الفارة في الحرم والأفعى والعقرب ٠٠٠(٣)
٤ - حسن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يقتل في الحرم والأحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حيّة سواء والعقرب والفارة ٠٠٠(٤)
الى غير ذلك من الأخبار المرورية عليهم (عليهم السلام) ٠

ينبغي هنا الاشارة الى أمور :

الأول - انه بمقتضى الأخبار المتقدمة يجوز للمحرم قتل الأفعى والعقرب والفارة بدون الكراهة ٠

الثاني - انه يجوز قتل الأشياء المذكورة للمحرم سواء أرادته او لا ، لعدم التقييد في الأخبار المتقدمة المسؤولة لقتلها بارادتها له ، وخصوصاً بلاحظة انه قد قيد بها في نفس بعض تلك التصوص بالنسبة إلى غير هذه الثلاثة فتقىوى بهذه الملاحظة ارادة الاطلاق منها بالنسبة إلى غير هذه الثلاثة ، كخبر محمد ابن الفضيل المشتغل على قول الإمام (عليه السلام) في جواب السائل عن المحرم وما يقتل من الدواب : (يقتل الأسود والأفعى والفارة والعقرب وكل حيّة ، وان أرادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله ٠٠٠(٥))

١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ - الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب ترور الاحرام ،
ال الحديث ٢ - ١٠ - ١٢ - ٦ - ١٠

وصحیح ابن عمار المشتمل على قوله (عنه السلام) اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الأفعى والغرب والفارة . . . الى أن قال : والحياء ان أرادتك فاقتلهما وان لم تدرك فلا تردها والأسود الغدر فاقتله على كل حال . . . (١)

واما ما ورد من التقييد بالارادة في بعض الأخبار فانما يكون في مقام بيان مطلوبية قتل الأشياء المذكورة في ذلك الحال لافي مقام بيان أصل الجواز كحسن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عنه السلام) قال : قال لي : يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفارة ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) سماها الفاسقة والفسيقة ويقذف الغراب ، وقال : اقتل كل واحد منها — يريده ك (٢) فلا ينافي ما تقدم ، لأنه كما ترى اذن بقتلها مطلقا سواء أرادتك او لم تدرك من دون اشارة الى كراحته ثم أمر (عنه السلام) بقتلها مع ارادتها لك .

الثالث — انه كان من المناسب أن يضيف المصنف (قدس سره) الى الأفعى والعقرب والفارة : الأسود — وهو الحية العظيمة — لقوله (عنه السلام) في صحيح معاوية بن عمار المتقدم آنفا والأسود الغدر فاقتله على اي حال . . . وفي خبر محمد بن الفضيل المتقدم آنفا (٠٠٠) يقتل الأسود . . . وفي صحيح الحلبى : (يقتل في الحرم والاحرام الأفعى والأسود الغدر . . . (٣) ونحوها غيرها من الأخبار .

الرابع — انه كان من المناسب أن يضيف المصنف (قدس سره) الى المذكورات في كلامه هنا : الزببور لا طلاق الأمر بقتله في خبر غياث بن ابراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله (عنه السلام) قال : يقتل المحرم الزببور والنسر والأسود الغدر . . . (٤) و

١ و ٢ و ٣ و ٤ — الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب ترور الاحرام .

Hadith ٢ - ٥ - ٦ - ٨

ويرمى الحداة والغراب رمياً (١)

خبر أبي البختري المروي عن قرب إلا سناد للحميرى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على (عليه السلام) قال : يقتل المحرم ماعدا عليه من سبع أو غيره ، ويقتل الزبورو والعقرب والحيّة . (١) ولكن فيه كلام يأتى عند تعرّض المصنف له .

وأما قوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمّار : (ان أرادك فاقتله) فلا يدل على الحرمة أو الكراهة مع عدم الارادة ، لأن المنساق منه هو مطلوبية قتله بلا كفارة بشرط الارادة فلا يفيد اشتراط ذلك أكثر من عدم المطلوبية بدونها لا مطلوبية العدم ، فتأمل ولاحظ والله الهادى إلى الصواب .

(١) ما أفاده المصنف (قدس سره) من جواز رمي الحداة والغراب مطلقاً للحرم وغيره ، في الحرم وخارجه من على ظهر البعير وبدونه ، وسواء كان الغراب أبشع أم لا ، مما لا ينبغي الاشكال فيه ، لاطلاق قوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي . (٢) (٠٠٠٠) (ويرجم الغراب والحدأة رجماً .)

تفصيح هذه المسألة يتوقف على ذكر جهات :

الأولى - انه لا ينافي اطلاق صحيح الحلبي الدال على جواز رمي الحداة والغراب خبر ابن عمار المشتمل على التقييد بظهر البعير ، لقوله (عليه السلام) فيه وارم الغراب والحدأة رميا على ظهر بعيرك (٣) وذلك لضعف دلالته على الفهم ومن المستبعد جداً أن يكون لظهر البعير خصوصية في ذلك .

ومن هنا ظهر ضعف ما حکى عن المنصر من التعبير بالرمي عن ظهر
البعير ان أراد منه التقييد .

١ و ٢ و ٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب ترورك الاحرام حدث ١٢،٦،١٢

(ولا يأس بقتل البرغوث)

الثانية : ان مقتضى ظاهر قوله (عليه السلام) فى خبر ابن عمار : (وارم الغراب رميا) وصحىح الحلبى : (والحدأة رجما) هو طلب الا سراع فى الرمى اهتماماً بحصول ذلك قبل الطيران ، وذلك لتأكيد الفعل فيما ، كما لا يخفى .

الثالثة – انه لا ينافي اطلاق الغراب الوارد فى الأخبار المتقدمة ما ظاهره القيد بالأيقع منه كما فى خبر حنان بن سدير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أمر رسول الله (صلى الله عليه وآلله) بقتل الغارة فى الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأيقع ترميه فان أصبه فأبعده الله تعالى (١٠٠٠) لضعف مفهوم الوصف ويحمل أن يكون التصريح به لأجل تأكيد طلب رميء فتأمل .

الرابعة – انه هل يجوز قتل الغراب والحدأة بغیر الرمی والرجم أم لا ؟
فقول :

ان ظاهر الأخبار المتقدمة عدم جواز قتلها الا اذا اتفق من افضاء الرمي الى ذلك ، خلافا لما هو المحکى عن المبسوط فجوز قتلها ، بل يظهر منه الا جماع عليه ، ومما ذكر يظهر ضعفه .

واما الاجماع فيه ما تقدم من ان المعتبر منه هو التعبدي الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعمصون (عليه السلام) دون المدركون؛ وفي المقام يحتمل أن يكون مد ركه ما عرفت من الأخبار فلا عبرة به فتدبر .

(١) استدل لذلك بوجهين :

الأول – الأصل .

١ – الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب تروك الا حرام الحديث ١١

(وفى الزنبور تردد) (١)

الثانى — ما رواه فضال عن بعض أصحابنا عن زارة عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم (١) ولكن بعد الفحص مما فيه من حيث السنن، ينافي اطلاقه ما رواه جميل قال : سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن المحرم يقتل البقة والبراغيث اذا أذاء؟ قال : نعم (٢) .
وخبر زراة عن أحد هما (عليهما السلام) قال : سأله عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا رأه؟ قال : نعم (٣) .

ومن هنا ظهر ضعف ما حكى عن التذكرة وموضع من المبسوط وغيرهما من حرمة قتل البرغوث على المحرم .

وي يمكن أن يكون المدرك في حكمهم بذلك خبر زراة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يحك المحرم رأسه؟ قال : يحك رأسه ما لم يتمدد قتل ذابة (٤) لعمومه البرغوث .

(فيه) : انه مخصوص بما عرفت من الأخبار .

(١) أما وجه جواز قتله للمحرم فهو الأصل وكونه من المؤذيات، وخبر غياث بن ابراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال : يقتل المحرم الزنبور والتسل و الأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعد وعليه ٠٠٠٠٥ (٥) ونحوه غيره من الأخبار

١ — الوسائل ج ٩ الباب ٨٤ من أبواب ترور الاحرام الحديث ٤

٢ — الوسائل ج ٩ الباب ٢٨ من أبواب ترور الاحرام الحديث ٧

٣ — الوسائل ج ٩ الباب ٢٩ من أبواب ترور الاحرام الحديث ٣

٤ — الوسائل ج ٩ الباب ٢٨ من أبواب ترور الاحرام الحديث ٤

٥ — الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب ترور الاحرام الحديث ٨

والوجه المنع (١)

المقدمة *

اما وجه عدم جواز قتله له فهو صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : ثم اتق قتل الدواب كلها الا الأفعى والعقرب والفارة . والحياة اذا أرادتك فاقتلها وان لم ترده فلا تردها . الى ان قال : والأسود الغدر فاقتله على كل حال (١) .

(١) لما تقدم من النهي في الأخبار السابقة عن قتل ما لم يرده من المؤذيات ول الصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن محرم قتل زبورا؟ قال : ان كان خطأ فليس عليه شيء ، قلت : لا بل متعمداً : قال : يطعم شيئاً من طعام ، قلت : انه أرادنى؟ قال : كل شيء أرادك فاقتله (٢) . وحيثند فلا يبقى مجال للأصل .

وأما خبر غياث ونحوه فمضافاً إلى ضعفه من حيثالسند ، فيمكن حمله على ما اذا أراده أو خاف منه ، فإنه في هذا الفرض يجوز قتله .

بل يمكن أن يقال بسقوط الكفار فيه أيضاً للأصل بعد دعوى: ان المنساق من الأخبار هو ثبوتها في غير هذا الفرض ، وان كان يحتمل ثبوتها فيه للاطلاق الذي لا ينافي الرخصة في القتل، ولكنه مع ذلك كله تحتاج هذه المسألة إلى التأمل .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب ترور الاحرام الحديث ٢

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب ترور الاحرام الحديث ٩ ، وفي الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١

ولا كفارة في قتله خطأ^(١) وفي قتله عمداً صدقة ولو بكتير من طعام^(٢)

(١) ما أفاده المصنف (قدس سره) من عدم ثبوت الكفارة فيما اذا قتلت الزببور خطأ مما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بدل الظاهر انه مما لا خلاف فيه، ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن محرم قتل زببورا؟ قال : ان كان خطأ فليس عليه شيء . . . الخ^(٣) ونحوه صحيحه الآخر^(٤) وما رواه يحيى الأزرق^(٥) .

(٢) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ويدل عليه ما في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام : من قتل عظاية أو زببوراً وهو محرم ، فان لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه فيه ، وان تعمده اطعم كفأً من الطعام ، وكذلك النمل والذر والبعوض والقراد والقتل^(٦) وما في صحيح معاوية ابن عمار المتقدم : ان كان خطأ فليس عليه شيء ، قلت : لا بل متعمداً؟ قال : يطعم شيئاً من الطعام ، قلت : انه أرادني؟ قال : ان أرادك فاقتله^(٧) . والمستفاد من هذه الأخبار هو عدم لزوم شيء على المحرم فيما اذا قتلت زببوراً خطأ ولزوم شيء من الطعام عليه فيما اذا تعمد قتله لكن مع عدم ارادته للمحرم وعدم لزوم شيء عليه فيما اذا أراده الزببور وقتلها ، وقد عقد في الوسائل باباً لذلك ، ومن أراد الاطلاع عليها فليراجعها .

١ و ٢ و ٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث

١ - ٢ - ٣

٤ - المستدرك الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١

٥ - الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

ينبغي هنا الاشارة الى أمرين :

الأول - ان المذكور في صحيح معاوية بن عمار المتقدم آنفاً هو شيء من الطعام فيما اذا قتله متعمداً .

ولكن حكى عن بعض باكتفائه بتمرة ، ويحتمل أن يكون ذلك لأجل صدق الشيء عليها .

اللّهم الا أن يقال بانصرافه الى ما يكون معتمداً به ولو في الجملة وأقلّه الكفر .

الثاني - انه لوقت زنبوراً متعدداً فهل يكفي عن المجموع مذكورة ، كما هو المحكى عن المقنعة ، أو صاع اذا قلت الزنابير ، وشاة اذا كثرت ، كما عن الكافي : أولاً يكفي ذلك ؟

والأقوى في النظر عدم كفاية المذكورة ولا الصاع ، لعدم الدليل عليه فبمقتضى ذلك يحكم بثبوت ما ذكر في كفارته في كل منها . ويمكن الاستدلال لكتابته بما يلى :

١ - دعوى انصراف الشيء في الأخبار المتقدمة الى المعتمد به وهو المذكورة أو الصاع .

وفيه : ما لا يخفى من المناقشة والاشكال ، وذلك لعدم الانصراف أولاً ، وعلى فرض ثبوته فبدوى ثانياً ، فلا عبرة به في تقييد الاطلاق ، لعدم كونه كالقرينة الحافة بالكلام الذي هو الضابط في الانصراف الصالح للتقييد .

٢ - حمل كلمة (زنبور) الواقع في أخبار الباب على الجنس .

و(فيه) : منع واضح ، لعدم المحدود في ارادة ظاهره ، وهو غير الجنس ، ولا سيما ان المذكورة محكى عن المقنعة الذي حكى عنه التصديق بتمرة للزنبور الواحد ،

ويجوز شراء القماري والدّباسي وآخر جهـما من مكة على رواية (١)

فأنه بناءً عليه لا يلائم حمل الشيء على المدّ ، كما هو واضح .

٣ - ان ايجاب الشاة لقتل الكثير من الزببور مما لا يمكن المساعدة عليه الا أن يقوم دليل تعبدى عليه .

٤ - انه لا ينافي وجوب الجزاء جواز قتله ، لعدم توقف وجوب الجزاء على الحرمة .

(١) وهي ما رواه عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء القماري (١) يخرج من مكة والمدينة؟ فقال : ما أحب أن يخرج منها شيئاً (٢)

تحقيق الكلام في هذه المسألة يتوقف على ذكر جهـات :

الأولى - ان قوله (عليه السلام) في الرواية المتقدمة : (ما أحب أن يخرج منها شيء) ظاهر في الكراهة دون الحرمة ، ولا سيما بلاحظة التسوية فيه بين مكة والمدينة ، وهذا خيرة النافع والقواعد والمبسط والنهاية ، خلافاً للحـلى و الفاضل في المختلف ولده وجماعة من متأخـرى المتأخـرين .

الثانية - ان مقتضـى اطلاقـ الرواية المتقدـمة هو جواز اخراج القمارـي من مـكة إلىـ الحرمـ وخارـجه .

١ - القمارـي جمع قمرـية بالضم وهو ضربـ منـ الحـمامـ ، والـقـمرةـ بالـضمـ لـسـونـ الخـضرـةـ أوـ الحـمـرةـ فـيهـ كـدرـةـ وأـمـاـ الدـبـاسـيـ فهوـ جـمعـ اـدـبـسـ منـ الطـيـرـ الذـيـ لـونـهـ بـيـنـ السـوـادـ وـالـحـمـرـةـ ، وـمـنـهـ الدـبـسـيـ كـطـائـرـ اـدـكـنـ يـغـفرـ .

٢ - الوسائلـ جـ ٩ـ الـبـابـ ١٤ـ منـ أـبـوـابـ كـفـارـاتـ الصـيدـ الحـدـيثـ ٣ـ

وحيثئذ فينافي الأخبار الدالة على حرمة اخراج الطير من مكة والحرم الى خارجه فتقع المعارضه بينه وبينها ، ولا بأس بذكر بعض منها :

١ - صحيح على بن جعفر قال : سألت أخي موسى (عليه السلام) عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم الى الكوفة أو غيرها؟ قال : عليه أن يردها ، فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به (١) .

٢ - خبر على بن جعفر عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع؟ قال : يرده الى مكة ، فان مات تصدق به (٢) .

٣ - ما رواه يونس بن يعقوب قال : أرسلت الى أبي الحسن موسى (عليه السلام) ان أخي اشتري حماما من المدينة ، فذهبنا بها معا الى مكة فاعتمرنا وأقمنا الى الحج ، ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة هل علينا في ذلك شيء؟ فقال : للرسول فانهن كن فرحة ، قل له يذبح عن كل طير شاة (٣) .

٤ - ما رواه زراة انه سأله عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج طيراً له من مكة الى الكوفة؟ قال : يرده الى مكة (٤) .

٥ - مرسل يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا دخلت الطير ، المدينة ، فجائزي لك أن تخرجه منها ما أدخلت ، واذا دخلت مكة فليس لك أن تخرجه (٥) ونحوها غيرها من الأخبار .

ولكن لامنافاة بينه وبينها ، لتخصيصها به ، ونتيجة ذلك هو عدم جواز اخراج الطير من مكة والحرم الا القماري .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٢

٢ و ٣ و ٤ و ٥ - الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من ابواب كفارات الصيد

وأما الدّ باسي فالحالقها بها يحتاج إلى دليل ، فان قام دليل عليه فهو ،
والآفيكون الحكم فيه بذلك مشكلاً .

تفصيل الكلام في ذلك هو ان صاحب الجوادر (قد سره) بعد أن ذكر
الأخبار الدالة على عدم جواز اخراج الطيور من مكة قال : (على ان الصحيح
المزيبور ((وهو ما رواه عيسى بن القاسم)) بعد الاغضاء عن المناقشة في صحته كما
في كشف اللثام مختص بالقماري ولا صراحة فيه بالجواز ، بل قيل ولا ظهر ، بل عن
ظاهر الشيخ في التهذيب وغيره دلالته على التحرير ، ولعله دوران الأمر فيه بين
ابقاء لفظ (لا أحب) على ظاهره من الكراهة ، وتخصيص الشيء المنفي في سياق
النفي بخصوص القماري والدّ باسي أيضا وبين ابقاء العموم بحاله وصرف (لا أحب)
عن ظاهره الى التحرير أو الأعم منه والكراهة ، والأول خلاف التحقيق ، وان كان
التصنيف أولى من المجاز بناء على اختصاص الأولوية بالتصنيف المقبول ، وهو
ما بقى من العام بعده ، أكثر افراده ، وليس هنا كذلك ، فاختيار الثاني لازم
هذا ان سلم ظهور لفظ (لا أحب) في الكراهة ، والا فهو أعم منها ومن الحرجمة
لغة ، لكن مقتضى هذا عدم دلالته على الحرمة أيضا ، بل تكون الرواية حينئذ مجملة
لا تصلح حجة لأحد القولين ، ولكن الأصل عدم الجواز للعمومات ، لكن ذلك كله
كما ترى مناف لما يقتضيه الانصاف من دلالة الصحيح على جواز الارخاج من مكة
ولو بمحاظة حكم المدينة المعلوم أنه الجواز ، ودعوى إرادة القدر المشترك بين
الكراهة والحرمة من قوله ((لا أحب)) لا دليل عليها ، فلا إشكال في دلالته على
ذلك .

نعم هو خاص بالقماري ، ويمكن اتمامه بعدم القول بالفصل ، فمن الغريب
ما عن المختلف والتذكرة من الاستدلال بالصحيح على الحرمة ، وأغرب من ذلك
ما في كشف اللثام من أنه ليس فيها أى الصحيحه ولا في شيء من الفتاوى الا

• ولا يجوز قتلها ولا أكلها (١).

الرابعة - انه على تقدير الجواز للمحل أو مطلقاً يجوز للمحل بعد الخروج من الحرم اتلافها فتأمل .

(١) ما أفاده المصنف (قدس سره) من عدم جواز قتل القماري والذباسي
ولا أكلهما للمحرم ولغيره في الحرم مما لا ينبغي الاشكال فيه ، وهو المعروف بين
الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ، بل ادعى عليه الاتفاق منهم على ما في
كتاب الله .

واستدل لذلك بالعمومات المقتصرة في الخروج عنها على ما عرفت كوما رواه سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما في القمرى والدبى والسمان والعصفور والبلبل؟ قال : قيمته ، فإن أصحاب المحرم فعلية قيمتان ليس عليه دم (١) .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٧

الثاني : ما يتعلّق به الكفارة وهو ضربان : الأول ما لکفارته بدل علیى
الخصوص وهو كل ما له مثل (١) من النّعَم وأقسامه خمسة :
الأول
النّعامة ، وفي قتلها بدنّة (٢)

(١) والمراد منه هو المثل في الصورة لا القيمة ، لأنّه المنساق من المماطلة
المأمور بها في الآية الكريمة (١) كالبدنة في النّعامة ، والبقرة الأهلية في بقرة
الوحش ، والشّاة الأهلية في الظّبي .
(٢) كما هو المعروف بين الفقهاء (قدس الله تعالى أسرارهم) بل فی
الجواهر بلا خلاف أجدده فيه بل الاجماع حينئذ بقسميه عليه ، بل هو المحکى عن
أكثر المخالفين أيضا ، واستدل لذلك بوجهين :
الأول – انه أظهر افراد المثل المأمور به في كتاب الله العزيز (جزء) مثل
ما قتل من النّعَم .

الثاني – الأخبار المرووّيّة عنهم (عليهم السلام) – منها :
١ – صحيح حریز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في قول الله عز وجل
(جزء) مثل ما قتل من النّعَم؟ قال : في النّعامة بدنّة ، وفي حمار وحش بقرة ،
وفي الظّبي شاة ، وفي البقرة بقرة (٢).

٢ – صحيح محمد بن مسلم وزيارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في محرم
قتل نعامة؟ قال : عليه بدنّة ، فإن لم يجد فاطعام ستين مسكيناً ، فإن كانت قيمة
البدنة أكثر من اطعام ستين مسكيناً لم يزيد على اطعام ستين مسكيناً وإن كانت

١ – سورة المائدة الآية ٩٦

٢ – الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١

قيمة البدنة أقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه الا قيمة البدنة (١) .

٣ - ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له المحرم يقتل نعامة؟ قال : عليه بدنـة من الابل ، قلت : يقتل حمار وحش؟ قال : عليه بدنـة ، قلت : فالبقرة؟ قال : بقرة (٢) .

٤ - صحيح سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) فـى الطـي شـاة وـفـى البـقـرة بـقـرة وـفـى الـحـمـار بـدـنـة وـفـى النـعـامـة بـدـنـة وـفـىـما سـوـى ذـلـكـ قـيمـتـهـ (٣) .

ونحوها غيرها من الأخبار .

نعم في محـكي المـبـسـوط والـسـرـائـر وجـوبـ الجـزـورـ فـى قـتـلـ النـعـامـةـ وهذاـ نـشـأـ منـ الأـخـبـارـ الـمعـبـرـةـ بـهـ فـىـ كـفـارـةـ قـتـلـهـاـ كـخـبـرـ أـبـيـ الصـبـاحـ قالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـىـ الصـيـدـ (ـمـنـ قـتـلـ مـنـكـ مـتـعـمـدـ)ـ فـجـزـاءـ مـثـلـ مـاـ قـتـلـ مـنـ النـعـامـ (ـقـالـ :ـ فـىـ الطـيـ شـاةـ وـفـىـ الـحـمـارـ وـحـشـ بـقـرةـ وـفـىـ النـعـامـةـ جـزـورـ (ـ٤ـ)ـ فـعـلـيـهـ تـقـعـ الـمـعـارـضـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ الدـالـةـ عـلـىـ اـنـ قـتـلـ النـعـامـةـ بـدـنـةـ .ـ

ولـكـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـعـدـ الـمـعـارـضـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ :

أـمـاـ أـوـلـاـ فـلـانـ فـىـ طـرـيقـ الـخـبـرـ الـمـشـتـقـ عـلـىـ الـجـزـورـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيـلـ فـلـاـ يـشـمـلـهـ دـلـيلـ الـاعـتـبـارـ لـضـعـفـ سـنـدـهـ .ـ

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٤

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢

٤ - الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣

واما ثانياً – فلعدم الاختلاف بينه وبين الاخبار المقدمة، لعدم الفرق بين الجزر والبدنة، والبدنة هي الجزر، غاية ما في الباب ان البدنة من حيث المفهوم يكون أخصاً من الجزر، لاعتبار معنى الهدى في مفهومها دونه، وهذا لا يوجب الاختلاف بينهما ، وحيثئذ فيكون المراد واحداً .

ثم انه لو أغض عما ذكرنا فيكون الترجيح للأخبار الدالة على ثبوت البدنة في قتل التعامة، لكثرتها عدداً ، وصحتها سندأ ، واعتضادها بنفي الخلاف والاجماع وأكثر الفتاوى .

ينبغى هنا الاشارة الى أمور :

الأول – ان مقتضى اطلاق أخبار المقام هو عدم اعتبار السن المعتبر في الهدى في البدنة فتجزى سواء وافقت النعامة في الصغر والكبر وغيرهما من الخصوصيات أم لا .

واما ما حکى عن التذكرة من اعتبار المماثلة بين الصيد وفداء في السن وغیره فلا يمكننا المساعدة عليه ، لعدم دليل عليه سوى دعوى كونه المراد من المماثلة في الآية الكريمة ، ولكن لا يخفى ما في هذه الدعوى من الاشكال ، لكونها اجتهادا في مقابل النص الدال على كفاية ما يصدق عليه عنوان البدنة .

الثاني – ان بدنۃ تطلق على الناقة والبقرة (كما في القاموس) وبذلك صرخ شمس العلوم قال : ((البدنة: الناقة والبقرة تنحر بمكة)) ونقل ذلك عن الصحاح والديوان والمحيط والعين والتهایة الأثيرية وتهذیب الأسماء للنحوی ، وزاد في مجمع البحرين : الجمل ، وخصّها بعضهم بالابل ، وهو الأقوى في النظر لعطف البقرة على البدنة في كثير من الأخبار الواردة في أجزاء الهدى الواحد المستحب أو عند الضرورة عن المتعدددين ، ومن المعلوم: ان العطف يقتضي المعايرة بين

وَمِنْ الْعَجْزِ تَقُومُ الْبَدْنَةُ وَيُفَضَّلُ شِمْنَهَا عَلَى التَّبْرِ (١)

المعطوف والمعطوف عليه ، بل في بعضها ما هو صريح في اختلافهما للحكم كما في خبر الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قلت له عن كم تجزى البدنة؟ قال : عن نفس واحدة ، قلت : فالبقرة؟ قال : تجزى ع _____ خمسة . (١٠٠٠)

بل هو مستفاد من نفس أخبار الباب التي بينت فيها وجوب المثل لمثله كما في صحيح سليمان بن خالد المتقدم وغيره : (انَّ فِي الظُّبْيِ شَاةٌ وَفِي الْبَقَرَةِ بَقْرَةٌ . . . وَفِي النَّعَامَةِ بَدْنَةٌ . . .)

مضافا الى اشتغال بعض أخبار المقام على بدلين مختلفين للبدنة والبقرة
على ان المنساق من البدنة عرفا هو الا بل خاصة .

الثالث – انه هل يختص البدنة بالانشى أو تعم الذكر أيضا؟

يمكن أن يقال بالثانية ، كما هو المحكى عن العين حيث قال : (كذا البدنة ، ناقة أو بقرة : الذكر و الأنثى منه سواء يهدى الى مكة) .

(١) كمأذن صرحت بذلك غير واحد من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بل في الحديث حكايته عن الشيخ وابن ادريس وانه المشهور بين المتأخرین ، بل في المدارك نسبة الى الأكثر ، ونسبة في كشف اللثام الى الشيخ وبنى حمزة وغيرهما ، واستدل لذلك - مضافا الى ما ذكر - بما رواه الزهری عن على بن الحسين (عليهما السلام) قال : قال لى يوما يا زهری . . . أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهری؟ قال : قلت : لا أدرى ، فقال : يقُول الصيد قيمة عدل ،

ثم تفَضَّ تلك القيمة على البر، ثم يكال ذلك البر أصواتاً فيصوم لـكل نصف صاع يوماً (١٠٠٠) ونحوه عن الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) (٢٠).

ولكن حتى عن المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع مكان البر: الطعام، وفي التذكرة والمنتهى الطعام المخرج: الحنطة والشعير أو التمر أو الزبيب، وفي كشف اللثام بعد نقل ما عرفت قال: (ولو قيل يجزي كل ما يسمى طعاماً كان حسناً، لأن الله تعالى أوجب الطعام).

والأقوى في النظر هو كفاية فض ثمن البدنة على مطلق الطعام، لا إطلاق الأخبار.

وأما القول بانصرافه إلى البر، فيه ما لا يخفى من المناقشة والشكال:
أما أولاً – فلم نعه.

وأما ثانياً – فلأنه بعد فرض ثبوته بدوى لاعتبرة به في تقيد الإطلاق، لعدم كونه كالقرينة الحافة بالكلام الذي هو المعيار والملك في الانحراف الصالحة للتقيد، وحينئذ فيحكم بكفاية مطلق ما يصدق عليه الطعام ويحمل قوله (عليه السلام) (على البر) في خبر الزهرى المتقدم على المثال أو الأفضل.

ومن هنا ظهر أن ما أفاده كاشف اللثام من الاكتفاء بغير البر مما يجزي في مقام الكفارة هو الصواب.

- ١ – الوسائل الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١ من كتاب الصوم عن الكليني والمقنع ص ٥٦ والهدایة ص ٩٤ المطبوعين جديداً.
- ٢ – روى في المستدرك عنهما أيضاً في الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٢.
- ٣ – المستدرك الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١.

ويتصدق به لكل مسكين مدان(١)

(ايقاظ)

ثم انه مع العجز عن البدنة عليه أن يقوم البدنة بالقيمة السوقية العادلة ، ثم تُقضى تلك القيمة على التبر أو غيره من الطعام ثم يتصدق به على المساكين لتكلفهم مدان أو مدّ على ما يأتي عند شرح كلام المصنف (قدس سره) الآتي .

(١) لصحيح أبي عبيدة عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال : اذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النّعيم دراهم ، ثم قوّمت الدّراهم طعاما ، لكل مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً (١) وما رواه الزّهري المتقدّم ، لقوله (عليه السلام) في ذيله : (ثم يكال ذلك التبر أصواتاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً) (٢) .

ولكن ينبغي هنا ذكر طائفتين من الأخبار :

الأولى : منها مطلقة ولم يذكر فيها المدّ ولا المدين .

الثانية : منها مقيدة بالمدّ .

أما الطائفة الأولى - فمنها :

١ - صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال : في حرم قتل نعامة؟ قال : عليه بدنـة فـان لم يـجد فـاطـعام ستـين مـسـكـيناً ، قال : فـان كان قـيـمة الـبـدـنـة أـكـثـر مـن اـطـعـام ستـين مـسـكـيناً لم يـزـد عـلـى اـطـعـام ستـين مـسـكـيناً ،

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١

٢ - الوسائل ج ٧ الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب ، الحديث ١

وان كانت قيمة البدنة أقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة
البدنة (١) .

٢ - خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله
عن رجل محرم أصاب نعامة ، ما عليه؟ قال : عليه بدنـة ، فـان لم يـجد فـليتصدق
على ستين مـسـكـيـنـاً ، فـان لم يـجد فـليـصـمـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاً . . . الخ (٢) .

٣ - ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلـاً عن أبي
جعفر الجواد (عليه السلام) . . . قال : وـان كـان مـن الـوـحـشـ فـعـلـيـهـ فـيـ حـمـارـ
وـحـشـ بـدـنـةـ ، وـكـذـلـكـ فـيـ النـعـامـةـ بـدـنـةـ ، فـان لم يـقـدـرـ فـاطـعـامـ ستـيـنـ مـسـكـيـنـاً ، وـانـ
لم يـقـدـرـ فـليـصـمـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاً . . . الخ (٣) وـنـحـوـهـاـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـروـيـةـ
عـنـهـمـ (عليـهـمـ السـلـامـ) .

أما الطائفة الثانية - فمنها :

٤ - خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلـامـ) . قال : سـأـلـهـ عـنـ مـحـرـمـ
أـصـابـ نـعـامـةـ وـحـمـارـ وـحـشـ؟ قال : عـلـيـهـ بـدـنـةـ قـالـ : قـلـتـ فـانـ لمـ يـقـدـرـ عـلـىـ بـدـنـةـ؟
قال : فـليـطـعـمـ ستـيـنـ مـسـكـيـنـاً ، قـلـتـ : فـانـ لمـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـنـ يـتـصـدـقـ؟ قال : فـليـصـمـ
ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاً ، وـالـصـدـقـةـ مـدـ عـلـىـ كـلـ مـسـكـيـنـ ، قـالـ : وـسـأـلـهـ عـنـ مـحـرـمـ أـصـابـ
بـقـرـةـ؟ قـالـ : عـلـيـهـ بـقـرـةـ ، قـلـتـ : فـانـ لمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـبـقـرـةـ؟ قال : فـليـطـعـمـ ثـلـاثـيـنـ
مسـكـيـنـاً ، قـلـتـ : فـانـ لمـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـهـ؟ قال : فـليـصـمـ تـسـعـةـ أـيـامـ
. . . الخ (٤) .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٦

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢

٤ - الرسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣

٢ - صحيح معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الأبل ، فان لم يجد (به خل) فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدّاً ، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ٠ ٠ ٠ الخ (١)

٣ - خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله عز وجل (فمن قتل صيداً متعمداً وهو محرم فجزاء مثل ما قتل من النعم حكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مسكين ، أو عدل ذلك صياماً) ما هو؟ قال : ينظر الذي عليه بجزاء ما قتل ، فاما أن يهدى واما أن يقوّم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مدّاً واما أن ينظر ، كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً (٢)

فاذ اتقع المعارضة بين هاتين الطائفتين من الأخبار وبين ما تقدم من الأخبار عند شرح كلام المصنف (قدس سره) الدالة على اطعام نصف صاع وهو مدّين لكل مسكين ، ولكن يمكن الجمع بينها بما يلى :

١ - حمل ما دلّ على اطعام مدّين لكل مسكين على التدبّر ولا سيما بعد ان كان اطعام مدّ لكل مسكين في غير مفروض المقام من الكفارات ، ولعل هذا الاختلاف في منطوق الأخبار - كما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) راجع إلى ذلك لا أن تكون في هذه الكفارة خصوصية ٠

ثُمَّ إنما قال صاحب الجواهر : (وان كان المصنف ((قدس سره)) قد اختار المدّ هناك) ولعله للفرق بين المقام وغيره ، بتعارض حق الفقراء هنا ، اذ هو تفريق

ولا يلزم ما زاد عن ستين (١)

للموجود بخلاف غيره فانه دفع من عليه الكفارة فلا يأس باستحباب دفعه للمدين بخلاف ما هنا ، ومن هنا يمكن ترجيح نصوص المدين بالفتاوی (٠٠٠٠)

٢ - ما أفاده كشف اللثام (من احتمال الجمع بينها باختلاف القيمة فان وفت بعدين تصدق بهما ، ولا فيمّد على الكل أو البعض ، ولكن لا أعرف به قائلا بالتصيّص ويحتمله كلام من مطلق الطعام (ستين) (فيه) : مضافا الى اعتراضه بعدم القائل له بالتصيّص لا شاهد له فلا يمكن المصير اليه .

(١) ما أفاده المصنف (قدس سره) من عدم لزوم دفع ما زاد عن ستين ان زاد البر أو مطلق الطعام مما لا ينبغي الاشكال فيه وهو المعروف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بل قد نفى عنه الخلاف واستدل لذلك بعده أخبار منها :

١ - صحيح زرارة وابن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في محرم قتل نعامة؟ قال : عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً ، فان كانت قيمة البدنة أكثر من اطعام ستين مسكيناً لم يزد على اطعام ستين مسكيناً ، وان كانت قيمة البدنة أقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه الا قيمة البدنة (١)

٢ - ما رواه جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) في محرم قتل نعامة؟ قال : عليه بدنة ، فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً وقال ان كانت قيمة البدنة أكثر من اطعام ستين مسكيناً لم يزد على اطعام ستين مسكيناً ، وان كانت قيمة البدنة أقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه الا قيمة البدنة (٢)

١ و ٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢ - ٢

ينبغي هنا ذكر أمور :

- الأول — ان أخبار المقام ظاهرة في عدم وجاد ذات البدنة لا قيمتها ولذا فرص فيها التقويم .
- الثاني — انه كما لا يجب دفع ما زاد عن ستين لو زاد البر أو مطلق الطعام كذلك لا يجب الاتمام لو نقص عنه ، لقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم آنفاً : (وان كانت قيمة البدنة أقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه الا قيمة البدنة) ونحوه في المرسل المتقدم آنفاً .
- الثالث — انه لا ينافي الأخبار المتقدمة اطلاق غيرها مماثل على اطعام ستين لحمله على ما ذكر .
- الرابع — انه لا ينافي ما ذكرناه ما حكى عن أبي الصلاح وابن زهرة من اطلاق : ان من لم يجد البدنة تصدق بثمنها كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن قوله : (أوعدل ذلك صياماً) قال : عدل المهدى ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً(١) وذلك لامكان حمله على اراد التصدق به على الوجه الذي تقدم .
- الخامس — انه لا ينافي ما تقدم أيضاً ما حكى عن الحلبين من الانتقال الى الصوم مع العجز عن البدنة ، لأنه مضافاً الى عدم الدليل عليه مناف للدليل المعتبر الذي هو عبارة عن الكتاب والسنة نعم يمكن حمله على ارادة العجز عن البدنة عيناً وقيمةً .
- السادس — انه لا عبرة لما قيل من انه اذا لم يجد بدنـة يكفيه سبع شياـة ،

١ — الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٨٠

وان لم يقدر ذلك صام ثمانية عشر يوماً الدال عليه خبر داود الرقى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون عليه بدنـة واجبة في فداء؟ قال : اذا لم يجد بدنـة فسبع شياـة ، فـان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً^(١) وذلك :

اما أولاً — فـلكونـه ضعيفـا من حيثـ السـتـد فلا عـبرـة بـه .

واما ثانياً — فـلعدـم اـمـكـانـ مـقاـومـتـهـ معـ الـأـخـبـارـ المـتـقـدـمـةـ لـخـرـوجـهـ عنـ حـيـزـ دـلـيلـ الـحـجـيـةـ وـالـاعـتـبـارـ باـعـرـاضـ الـأـصـحـابـ عـنـهـ .

الـسـابـعـ — انهـ لوـ لمـ يـتـمـكـنـ العـاجـزـ عنـ الـبـدـنـةـ منـ تـحـصـيلـ الـبـرـ وـقـلـنـاـ بـتـعـيـنـهـ دـونـ قـيمـتـهـ فـماـ تـكـلـيـفـهـ ؟

فـنـقـولـ :ـ انـ أـقـوىـ الـاحـتمـالـاتـ أـنـ يـقـومـ قـيـمـةـ عـادـلـةـ وـيـجـعـلـهـاـ عـنـدـ ثـقـةـ لـيـشـتـرـىـ بـهـ بـرـأـ اـذـ وـجـدـ ،ـ اـذـ بـالـقـدـرـةـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ يـكـونـ قـادـرـأـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـيـسـ لـنـاـ دـلـيلـ ظـاهـراـ عـلـىـ فـورـيـةـ وـجـوبـ اـخـرـاجـهـ حـتـىـ يـعـدـ عـاجـزاـ عـنـهـ .

ثـمـ أـقـواـهاـ شـرـاءـ غـيرـهـ مـنـ الـأـطـعـمـةـ لـمـطـلـقـاتـ الـطـعـامـ الـمـحـمـولـةـ عـلـىـ صـورـةـ فـقـدـهـ عـنـدـ وـجـوبـ الـفـدـاءـ وـحـيـنـئـذـ فـقـىـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـسـتـيـنـ مـسـكـينـاـ —ـ كـمـاـ فـيـ الـبـرـ —ـ لـوـ زـادـ غـيرـهـ مـنـ الـطـعـامـ عـنـ الـسـتـيـنـ اـشـكـالـ :ـ مـنـ اـنـاطـةـ الـكـفـارـ بـالـقـيـمـةـ ،ـ وـمـنـ شـمـولـ دـلـيلـ الـاـكـتـفـاءـ ،ـ لـلـبـرـ وـغـيرـهـ .

وـأـدـنـىـ الـاحـتمـالـاتـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الصـومـ بـمـجـرـدـ عـدـمـ تـمـكـنـهـ مـنـ تـحـصـيلـ الـبـرـ ،ـ لـأـنـهـ بـعـدـ حـمـلـ الـمـطـلـقـاتـ عـلـىـ الـبـرـ يـلـزـمـ الـاـنـتـقـالـ عـنـهـ الـبـرـ ،ـ وـلـازـمـ ذـلـكـ أـنـ لـاـ يـبـقـىـ مـورـدـ لـلـعـملـ بـمـطـلـقـاتـ الـطـعـامـ عـلـىـ اـطـلاقـهـاـ وـهـوـ خـلـافـ الـظـاهـرـ .

الـثـامـنـ —ـ لـوـ تـعـدـ دـنـفـ ماـ يـجـدـهـ مـنـ الـطـعـامـ مـنـ غـيرـ الـبـرـ فـهـلـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ فـردـ خـاصـ مـنـهـ أـمـ لـاـ ؟ـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـالـتـحـيـرـ لـعـدـمـ الـمـرـجـحـ الـشـرـعـيـ ظـاهـراـ فـىـ

البين .

ويمكن أن يقال بتعين الأقرب إليه كالشّعير وأمثاله لأنّه أولى بالبدليّة ، وهذا هو الأقرب في النظر .

التاسع - انه هل يلحق القيمة بالزكاة اذا عزلها المالك عن ماله عند عدم المستحق في عدم الضمان بالتلف بلا تفريط أم لا ؟

يمكن أن يقال بالأول بدعوى : عدم الفرق بينها وبين الكفارة .

ويمكن أن يقال بالثاني للفرق بينهما ، لتعلق الزكاة بالعين ، فلو عزلها المالك وتلفت بلا تفريط منه لم يجب لها البدل عليه وهذا بخلاف الكفارة ، لتعلقها بالذمة ، فلا تبرأ الذمة إلا باخراجها .

ولكن يمكن المناقشة فيه بأنه بعد فرض الاذن شرعا بابدال الواجب - وهو البر - وايادع القيمة فقد تعلق الوجوب بعين البديل فيلحقه حكم الزكاة ، ولذا نقول : انه لو زادت قيمة البر ونقصت القيمة المودعة عن المستدين لم يجب ضم الزائد الى القيمة الأولى لامال المستدين ، وهذا يدل على ان الواجب عند عدم التمكن من البديل منه هو البديل .

اللّهم الا أن يقال : ان ابدال الجزاء بالقيمة وشراء الطعام بها انما غايتها أن يجعل القيمة أو الطعام بمنزلة تعين الجزاء وهو لا يوجب رفع الضمان ولا اختصاص الوجوب بالمعين ولا فراغ الذمة به ما لم يحصل الارجاع وهذا بخلاف الزكاة فتأمل .

العاشر - انه ينبغي هنا بيان اعتبار حكم العدلين في مثليّة الجزاء التي اعتبرتها الآية الكريمة (..) فجزء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم (١) فنقول : انه لا يأس بذكر ما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) في هذا

المقام :

قال : ان ظاهر الآية اعتبار حكم العدولين في مثلية الجزاء .

ومن هنا قال الطبرسي (طاب ثراه) في جامع الجوامع والمقداد في آيات الأحكام : ((يحكم به رجلان عدلان فقيهان)) وكذلك في الوجيز، وحكاه في مجمع البيان عن أبي عباس ، الا انى لم أجده له أثرا في كلام الفقهاء ، ولذا قيل الأرد بيلي في آيات الأحكام : ((ان اعتبار التعذّر ينافي اعتبار الحكم ، اذ ليس بعد شهادة العدولين شيء الا ما جاء من الحلف في دعوى الدين على الميت ، فلا يبعد اراده الشهادة من الحكم في الآية)) ولكن فيه : انه لا أثر في كتب الفروع لاعتبار شهادة العدولين في المثلية أيضا . الا ما تسمعه في آخر الكفارات ، ضرورة : ان المنصوص حكمه ما جاء في النص وغير المنصوص حكمه ضمان القيمة ، وذلك كله يشهد لكون القراءة ((ذوعدل)) كما في الصافى عن المجمع عن الباقي والصادق (عليهما السلام) قال : وفي الكافى والعياشى عن الباقي (عليه السلام) (١) ; (والعدل رسول الله (صلى الله عليه وآله) والامام من بعده) ثم قالا : هذا مما أخطأته به الكتاب .

وزاد العياشى : ((يعنى رجلاً واحداً يعني الامام)) (٢) .

أقول : يعني ان رسم الألف في (ذوعدل) من تصرف نسخ القرآن خطأ ، والصواب عدم نسخها ، وذلك انه يفيد ان الحكم اثنان والحال انه واحد وهو الرسول في زمانه ثم كل امام في زمانه على سبيل البديل الى أن قال :

١ - الكافى ج ٤ ص ٣٩٧ باب النواود من أبواب الصيد من كتاب الحج

الحاديـث ٥ وتفسـير العـياشـى ج ١ ص ٣٤٣ سـورـة المـائـدة الرـقم ١٩٧ .

٢ - تفسـير العـياشـى ج ١ ص ٣٤٤ سـورـة المـائـدة الرـقم ١٩٨ وهـذـا فـي روـاـيـة

أخـرى .

وفي التهذيب عن الباقي(عليه السلام) : ((العدل رسول الله(ص) والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فإذا علمت ما حكم به الرسول والامام فحسبك ولا تسأل عنه)) (١).

قلت : وفي الموثق : ((ان زارة سأله أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ((يحكم به ذو اعدل)) فقال : (العدل رسول الله(ص) والامام من بعده) ثم قال : هذا مما أخطأته به الكتاب (٢) ونحوه حسن ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق(عليه السلام) (٣) وفي الحسن عن حماد بن عثمان قال : تلوت عبد أبي عبد الله(عليه السلام) ذوا عدل منكم ، فقال : (ذو عدل هذا مما أخطأته فيه الكتاب) (٤) وفي المحكى عن تفسير العياشى عن زارة ((سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ((يحكم به ذو اعدل منكم قال : ذلك رسول الله والامام من بعده صلوات الله عليهما) فإذا حكم به الامام فحسبك)) (٥) وفيه عن محمد بن سلم عنه(عليه السلام) في الآية : (يعنى رجلاً واحداً يعنى الامام(عليه السلام) (٦) الى

١ - الوسائل الباب ٢ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢٦ والتهذيب

ج ٦ ص ٣١٤ الرقم ٨٦٢

٢ - الكافي ج ٤ ص ٣٩٧ باب النوادر من أبواب الصيد من كتاب الحج

الحديث ٥

٣ - الكافي ج ٤ ص ٣٩٦ باب النوادر من أبواب الصيد من كتاب الحج

الحديث ٣

٤ - روضة الكافي ص ٢٠٥ الرقم ٢٤٧ الطبع الحديث .

٥ - تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٤ سورة المائدة ، الرقم ٢٠٠

٦ - تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٤ سورة المائدة ، الرقم ١٩٨

ولو عجز صام عن كل مذين يوماً (١)

أن قال :

فإذا عرفت ذلك يمكن أن يكون المراد من ذوا عدل النبي (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) على معنى الاجتناء بحكم أحد هما وان المراد من الحكم بيان المثل للمقتول من الصيد وهو حينئذ ما ذكره الفقهاء في كتبهم من الخمسة أو العشرة ف تكون الآية دليلاً على اعتبار النص الشرعي في المثلية لا انه منوط بنظر العدليين من سائر الناس كما توهّمته بعض العامة حتى انه جعل الآية من الأدلة على جواز القياس (الخ)

(١) كما هو المعروف بين الفقهاء (قدس سرهما) بل عن التبيان انه مذهبنا ، وفي المجمع وفقه القرآن انه المزوى عن أئمتنا ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، واستدل لذلك - مضافا الى ما ذكر - ب الصحيح أبي عبيدة الحذاء المتقدم لقوله (عليه السلام) فيه (ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً (١))

وصحيح محمد بن مسلم المتقدم ، لقوله (عليه السلام) في ذيله : (فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً (٢))

٣ - خبر الزهرى لقوله (عليه السلام) فيه : (فيصوم لكل نصف صاع يوماً (٣)) .
هذا ولكن المحكى عن الخلاف انه يصوم عن كل مذ يوماً ويدل عليه رسول ابن بكر عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل ((أوعدل ذلك

١٠ - الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٤ - ٨

٢ - الوسائل الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب ، الحديث ١

صياماً)) قال : بثمن قيمة الهدى طعاماً ثم يصوم لكل مذ يوماً فإذا زادت الأ Maddad على شهرين فليس عليه أكثر منه (١) .

فلو تمّ هذا يكون المدار في عدد الأيام التي تصام على عدد الأ Maddad أو نصف صاع على القولين كما أوصى إليه في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن قوله : (أوعدل ذلك صياماً) قال : عدل الهدى ما بلغ يتّضى به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكيـن يوماً (٢) .

ينبغي هنا الاشارة الى أمرتين :

الأول – انه لو نقصت الأ Maddad عن السنتين – كما لو كانت خمس وعشرين صاعاً بناءً على كون المدين اطعاماً لكل مسكيـن – ففي القواعد ذهب إلى لزوم صوم سنتين ، بل هو مقتضى اطلاق محكى المقنعة ، واستدل لذلك بالاحتياط (فيه) ما لا يخفى لكونه اجتهاداً في مقابل النص المتقدم الذي على كون الصوم بمقدار نصف الصّاع أو المدّ .

الثاني – انه لو لم يبق من الطعام بعد كيله أصواتاً ما يبلغ نصف صاع ، أو لم يبق بعد كيله ا Maddad ما يبلغ مذ على القولين ، صام عنه يوماً ، كما صرـح به الفاضل ، بل في محكى التذكرة والمنتهى لا نعلم فيه خلافاً ، لأن صيام اليوم لا يتبعـض ، والسقوط غير ممكـن ، لشغل الذمة ، فيجب اكمال اليوم ولكن لا يخفى ما فيه ، لأنـه ان أراد شغل الذمة بالاطعام فهو مفروض السقوط ، لعجزه عنه ، وان أراد منه شغل الذمة بالصوم فهو أول الكلام لما دلـ من الأخبار على ان صيام اليوم بدل عن اطعام مذ أو مدين على اختلاف القولين لكل مسكيـن ،

(١) صام ثمانية عشر يوماً (٢)

والمفروض ان العبد منه منتف ، ولو شك فيه يكون المرجع هو الأصل الذي يقتضى البراءة ، فتأمل .

(١) عن صوم الستين مثلاً .

(٢) كما هو المعروف واستدل لذلك بالأخبار المتقدمة ولكن لم يقيد فيها بالعجز المذكور بل قيدت بالعجز عن الأطعام والصدقة ، ومن هنا قال في الجوادر : (الا انه بالحمل على العجز عن عدم امداد الطعام يحصل الجمع بينها وبين ما مرت مع الاحتياط ورعاية المطابقة لسائر الكفارات وما سمعته من الشهرة وبذلك يرجح على احتمال الجمع بحمل الأولى على الفضل والثانية على الاجزاء كما في غير المقام الذي يحصل فيه التعارض بين الأقل والأكثر على ان الجمع الأول من باب التقييد والثانى من باب المجاز والأول أرجح) .

ان ما أفاده صاحب الجوادر (قدس سره) فى مقام الجمع ان تم فـ--- و الا ففى صورة الشك يمكن أن يقال بوجوب الأخذ بما تحصل به البراءة اليقينية ، لأن المفروض اشتغال ذمته بشئ من الصوم بعد عجزه عن الصدقة واشتغال اليقينى يستدعي الفراغ اليقينى فعليه أن يأتي بالزاد وهو صوم الستين مع التمكّن ، اللهم الا أن يقال : ان فى مثله الاكتفاء بالأقل ونفي الزائد بالأصل – كما أفاده صاحب الجوادر – لعدم كون الأقل والأكثر هنا من قبيل الأقل والأكثر ارتباطيين فيتعين فيه الأخذ بالأقل ويدفع الأكثـر بالأصل .

وأما القول بعدم حصول البراءة عن التكليف بالأقل هنا حتى عن نفسه إلا باكمال الستين ، لكونه من قبيل ركعات الصلاة نمدفع لعدم كون مفروض المقام من هذا القبيل بل كونه من قبيل الديون والضمادات ولكن هذه المسألة بعد تحتاج

الى التأمل والملاحظة .

ينبغي هنا الاشارة الى أمرين :

الأول — انه لو تمكن من صيام أكثر من ثمانية عشر يوماً — كالعشرين —
مثلاً فهل يجب عليه ذلك أَمْ لا؟ يمكن أن يقال بالأول ويستدل لذلك بما يلى :
١ — الاحتياط .

٢ — الميسور لا يسقط بالمعسور .
و يمكن أن يقال بالثاني ويستدل لذلك بما يلى :
١ — الأصل .

٢ — اطلاق الأخبار المتقدمة الدال على عدم وجوب أكثر منها .
و تحقيق الكلام هو القول الثاني ، لظهور الأخبار المتقدمة في صدر المبحث
في وجوب خصوص ثمانية عشر يوماً ، ومن هنا لا يبقى مجال للقول بجريان قاعدة
الميسور ولو تمكن من الأكثر .
نعم الاحتياط مطلب آخر .

الثاني — انه لوعجز بعد صيام شهر عن الشّهر الآخر بناء على القول بلزوم
صيام شهرين فهل يسقط صيام الشّهر الثاني أَمْ لا؟ فاختار صاحب الجواهر
السقوط ، ولكن في القواعد أقوى الاحتمالات وجوب تسعه مكانه ، لكونها حقيقة
بدلاً عن الشّهر ، ثم ما قدر عليه زاد عن التسعة أو نقص ، لقاعدة الميسور ، ثم
السقوط لعجزه عن الشّهرين واقعاً فتجزيه الثمانية عشر التي صامها .
ولكن يمكن أن يقال بأن أقرب الاحتمالات هو ما اختاره صاحب الجواهر
(قدّس سرّه) لعدم دخل اعتقاده أو ظنّه في تمكنه من صيام شهرين في وجوبهما
كما انه لا مجال لقاعدة الميسور وكما لا دليل على كون تسعه بدلاً عن الشّهر ، والا

وفي فراغ النّعام روایتان : احداهما : مثل ما في النّعامة (١) والأخرى (٢) من
صغر الابل وهو الأشبہ (٣)

لكان الواجب صوم تسعة وشهر فيما لوعم ابتداءً من التمكّن على صوم شهر دون الآخر.

وكيف كان فتكون أخبار الباب ظاهرة في كون التكليف على الوجه الذي تقدم
ولا أقل من الشك وفي هذه الصورة يكون المرجع الأصل العملي وهو البراءة .
(١) والمراد من الرواية التي أشار إليها المصنف (قدس سره) هو صحيح
أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرمين أصابوا فراغ
نعم فذبحوه وأكلوها ؟ فقال : عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشترون
فيهن فيشترون على عدد الفراغ وعدد الرجال قلت : فان منهم من لا يقدر على
شيء ؟ فقال : يقوم بحساب ما يصبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما (١)
واستدل من يقول بثبوت كفارنة النعامة في فرخها به ، وبمساواته للكثير
لدخوله باسم النعامة فتشمله الروايات المطلقة الدالة على ان في النعامة بدنة .
(٢) لم أجدها حين مراجعتي لأحاديث الباب وفي الجواهر : (.... وان كنا
لم نقف عليها ، كما اعترف به غير واحد) .

(٣) بأصول المذهب وقواعدـه ، لقوله تعالى : (فجزءٌ مثل ما قتل مـن
النـعـم) (٤) مضافا الى الشـهـرة .

وأما خبر أبان بن تغلب الذي عرفته الدال على لزوم البدنة في فـ راح

^٩ - الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث .

٢ - سورة المائدة، الآية: ٩٦

النعام فيحتمل أن يكون الوجه في إيجابها على المحرم من جهة الأمرين وهم قتل الفراخ وأكلها ، بل عدمة النظر فيه – كما ترى – إلى الأكل والاشراك في الجريمة ، إذ من المستبعد مباشرة كل منهم للذبح ، ولعل الفراخ تزيد على عدد هم فيكون الواحد ذابحا للأكثر .

ويمكن القول بأن المراد من قوله (عليه السلام) : (يشترون على عدد الفراخ وعد الرجال) هو وجوب شراء ما يوافق أكثر العددين سواء أكل كل واحد منهم من الجميع أم لا ، وسواء اختص بعضهم بالذبح أم لا ، لترك الاستعمال في الرواية فلا تتعلق بالمدعى من وجوب البدنة لقتل فرج النعامة من حيث هو قتل لـ ^{أمه} فالأقرب هو وجوب صغيراً لقتل فرج النعامة ^{لكونه مماثلاً له} ، ومع العجز عنه يساوى بده بدل الكبير فيقوم بطعم السنين ، فإن عجز صام يوماً عن كل مدين أو المد على البحث المقتدر ذكره لما تقدم من الأخبار .

ينبغي هنا التنبية على أمرين :

الأول – أن ظاهر أخبار الباب هو الترتيب في هذه الكفارة كما هو المشهور بل عن المبسوط نسبته إلى أصحابنا مشعرًا بالإجماع عليه ، فإذا تمكّن من البدنة فعليه ذلك وإذا لم يتمكّن منها فينتقل إلى اطعام المساكين ومع عدم تمكنه من الاطعام ففرضه الصوم .

وأما اطلاق ما رواه الغياشي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : سأله عن قول الله عز وجل فيمن قتل صيداً متعتمداً وهو محرم : (فجزء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدية بالخ الكعبة ، أو كفارة طعام مسكين ، أو عدل ذلك صياماً) (١) ما هو ؟ قال : ينظر إلى الذي عليه

الثاني

بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منها بقرة أهلية (١)

بجزاء ما قتل ، فأما أن يهدى ، وأما أن يقوم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مذا وأما أن ينظركم ببلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً (٢) فلا ينافي ما دل على الترتيب فيها لكونه محمولاً على ما ذكر ويأتي بعض الكلام في تأييده عند شرح كلام المصنف الرابع إلى ذلك في آخر البحث عن القسم الثالث ، فراجعه .

الثاني – انه هل يجب التّتابع في هذا الصوم أو لا؟ والظاهر عدم اعتباره فيه ، لا إطلاق الأخبار .

وأما القول بانصرافه اليه ، فيه ما لا يخفى ، لعدم الانصراف ، وعلى فرض ثبوته بدوى فلا عبرة به في تقييد الإطلاق .

مضافاً إلى ما دل على حصر التّتابع في غيره ، كما في صحيح سليمان بين جعفر الحميري قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة؟ قال : لا يأس بتفرقه قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظّهار وكفارة اليمين (٢) .

ومن هنا ظهر ضعف ما حکى عن المفید والمرتضی وسلام عن وجوب التّتابع فيه ، لظهور الكتاب والسنة والفتاوی في أنه كفارة والأصل فيها التّتابع وذلك لمنعه فتأملوا لاحظوا .

(١) كما هو المعروف بل عن الغنية دعوى الأجماع عليه ، ويدل عليه قوله

- ١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢ .
- ٢ - الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث ٨ .

(عليه السلام) في صحيح حriz (٠٠٠) وفي البقرة بقرة (١) وفي رواية سليمان بن خالد (٠٠٠) في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة (٢) وفي رواية أبي بصير في جواب السؤال عن من أصاب بقرة أو حمار وحش: (عليه بقرة) (٣) وفي رواية الحسن بن علي ابن شعبة مرسلاً عن أبي جعفر الجواد: (فإن كان بقرة فعليه بقرة) (٤) مضافاً إلى الآية الكريمة (فجزاء مثل ما قتل من النعم) (٥) هذا كله بالنسبة إلى بقرة الوحش.

وأما بالنسبة إلى حمار الوحش فكذلك عند الأكثر لقوله (عليه السلام) في صحيح حriz المتقدم : (وفي حمار وحش بقرة) وفي خبر أبي بصير المتقدم : (قلت : فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه؟ قال : عليه بقرة) وفي خبر أبي الصباح الكنانى قال : سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل في الصيد : (من قتل منكم متعمداً فجزاؤه مثل ما قتل من النعيم) قال : في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور^(٦) إلى غير ذلك من الأخبار المرورية عنهم . (عليهم السلام)

ولكن ذهب الصدوق (طاب ثراه) على ما حكى عنه وجوب بدنة فيه لعدة أخبار منها :

١ - ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلاً عن أبي جعفر

^١ و٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ - ٢

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١٠

^٤ - الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢٠ .

٥ - سورة المائدة، الآية: ٩٦

^٦ - الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣٠ .

الجود (٠٠٠) وان كان من الوحش فعليه في حمار وحش بدنـة (١).

٢ - خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن حرم
أصاب نعامة وحمار وحش؟ قال : عليه بدنـة ٠٠٠ الخ (٢)

٣ - ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له
المحرم يقتل نعامة؟ قال : عليه بدنة من الابل ، قلت : يقتل حمار وحش؟ قال :
عليه بدنة الخ (٣)

فاذًا تقع المعارضة بين هذه الأخبار والأخبار المتقدمة الدالة على أن في حمار الوحش بقرة . ويمكن الجمع بينها وبين الأخبار المتقدمة بوجهين : الأول - حمل هذه الأخبار المشتقة على البدنة على الفضل أو على ارادة البقرة من البدنة ، لما تقدم من عمومها للبقرة على رأى جماعة من اللغويين ، وفيه ما لا يخفى :

أما عدم تمامية حملها على الفضل فلعدم الشاهد له فلا يتم .
وأما عدم تمامية ارادة البقرة من البدنة فلما تقدم في البحث عن كفارة النعمة من عدم شمولها للبقرة ، للتغاير بينهما ، لعطف البقرة على البدنة في كثير من الأخبار .

الثاني – القول بالتخمير بين البدنة والبقرة في مقام اعطاء الكفارة عن قتل
حمار وحش بمقتضى الجمع بينهما ، كما قد ذهب اليه بعض من الفقهاء
(قدس الله تعالى أسرارهم) .

- ١ - الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢
 - ٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣
 - ٣ - الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٤

و(فيه) انه لا دليل عليه فلا يمكن الذهاب اليه .

والتحقيق انه لا معارضة بينها وبين ما تقدم من الأخبار، لخروج الطائفة الثانية عن حيز دليل الحجية والاعتبار باعراض الأصحاب (رضوان اللہ تعالیٰ عليهم) عنها فتبقى الطائفة الأولى الدالة على البقرة في كفارة حمار وحش بلا عارض ، فتأمل .

(١) أو غيره من الطعام كما تقدم في بدل البدنة .

(٢) لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال : سأله عن حرم أصاب بقرة؟ قال : عليه بقرة ، قلت فان لم يقدر على بقرة؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكينا ، قلت : فان لم يقدر على أن يتصدق به؟ قال : فليصم تسعة أيام ... الخ (١) ونحوه خبره الآخر (٢) وصحيح معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) . . . ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة ، فان لم يوجد فليطعم ثلاثين مسكينا ، فان لم يوجد فليصم تسعة أيام . . . الخ (٣) .

فما أفاده المصنف (قدس سره) هنا صحيح الا في تعين البر ، لجريان البحث السابق في بدل البدنة فيه ، وقد عرفت هناك ان الأقوى عدم تعينه ، بل يكفي مطلق الطعام .

(٣) ما أفاده المصنف (قدس سره) من لزوم التصديق بعدّين مما لا يمكن

ولا يلزم مما زاد على الثلاثين (١) ومع العجز يصوم عن كل مدّين يوماً (٢) وان عجز صام تسعة أيام (٣).

الثالث

في قتل الظبي شاة (٤)

المساعدة عليه، لما عرفت في البحث السابق من الاكتفاء بالمدّ.

- (١) ما أفاده (قدس سره) من عدم لزوم دفع ما زاد عن ثلاثة صحيحة للتحديد بها في الأخبار المتقدمة، كما انه لا يجب الامال به لو نقص عنه.
- (٢) أو عن كل مدّ على البحث الذي تقدم.

(٣) كما في خبر أبي بصير المتقدم، لقوله (عليه السلام) فيه: (فإن لم يقدر على أن يتصدق به؟ قال: فليصم تسعة أيام) (١).

ولا يخفى أن فيه الأمر بصيام تسعة أيام بعد العجز عن الصدقة، ولكن يحمل على ما تقدم من التفصيل في مبحث البدنة وفقاً للأكثر.

وكيف كان فيما ذكرنا يظهر ضعف ما حکى عن ابن حمزة من عدم اثبات البدل لفداء الحمار كذلك لمنافاته لما تقدم من عموم الأخبار وخصوصها فتدبر.

(٤) كما هو المعروف بين الفقهاء (قدس الله تعالى أسرارهم) بل عن المنتهى دعوى الجماع عليه، واستدل لذلك بظاهر الآية الكريمة (فجزء مثل ما قتل من النعم) (٢) الدال على المثلثة وبجملة من النصوص المروية عن

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣

٢ - سورة المائدة ، الآية : ٩٦

ومع العجز تقوم الشّاة ويفضّل ثعنها على البر^(١) ويتصدق به لكل مسكن مدان^(٢)
ولا يلزم ما زاد عن عشرة^(٣)

(عليهم السلام) — منها :

١ — خبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) قلت : فان أصاب ظبياً ؟

قال : عليه شاة ، قلت : فان لم يقدر ؟ قال : فاطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد
ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام^(٤) .

٢ — خبر سليمان بن خالد ، لقوله (عليه السلام) فيه : (في الظّبي شاة
وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النّعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته^(٥)) إلى
غير ذلك من النصوص .

(١) أو على غيره من الطّعام على ما مز .

(٢) أو والذى على البحث الذى تقدم .

(٣) اجماعاً محكياً عن الخلاف ، واستدل لذلك — مضافاً إلى الأصل —

بخبر أبي بصير المتقدم^(٦) وصحيح معاوية بن عمار ، لقوله (عليه السلام) فيه
(ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة
أيام)^(٧) .

ثم انه لا يجب إكمال الناقص عن عشرة لو نقصت القيمة عنها .

واستدل لذلك بوجهين :

١ — الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢

٢ — الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢

٣ و٤ — الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢ — ١١

فإن عجز صام عن كل مدين يوماً (١)

الأول - الأصل

الثاني - خبر أبي عبيدة لقوله (عليه السلام) فيه: (إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قوّمت الدرارم طعاماً ثم جعل لكل مسكين نصف صاع ٠٠٠ الخ) (١). وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن قوله: (أوعدل ذلك صياماً) قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ) (٢).

(١) أو عن كل مدد على البحث الذي تقدم، وأما وجوب الصوم فيما إذا عجز عن الإطعام فلما تقدم من الأخبار الدالة على أن الصوم بدل له.

ينبغي هنا التنبيه على أمرتين:

الأول - أنه لا يجب الزيادة على صوم عشرة أيام لو زادت الأمداد للتحديد في الأخبار المتقدمة باطعام عشرة مساكين، فلا يجب الزائد عليهم حتى يجب لهم بدلها وهو الصوم.

الثاني - أنه لو نقصت الأمداد لم يجب اكمال صوم عشرة أيام كما تقدم من الأخبار ولا سيما صحيح محمد بن مسلم لقوله (عليه السلام) فيه (عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ).

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٨

فان عجز(١) صام ثلاثة أيام(٢) وفي الثعلب والأرنب شاة(٣) وهو المروي(٤)

(١) عن الصوم عن كل مدين أو المدّ على ما متّ.

(٢) ما أفاده المصنف (قدس سره) من وجوب صيام ثلاثة أيام اذا عجز عن الصوم عن كل مدين أو المدّ مما هو المعروف ، حملًا للأخبار الآمرة بصوم الثلاثة على العجز المذكور ، وأخبار الباب وان اطلق فيها صومها بعد العجز عن الصدقة ، لكنه محمول على ذلك ، لخبر أبي عبيدة المتقدم ونحوه فبحمل الأخبار على العجز عن عشرة أيام أو ما يفي به القيمة يجمع بين أخبار الباب ، فتأمل .
ومن هنا لا يبقى مجال للقول بأن الواجب هو الثلاثة والزائد ندب كما اختاره بعض متأخرى المتأخرين جمعاً بين الأدلة .

(٣) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بل قد نفى عنه الخلاف وادعى عليه الاجماع ، واستدل لذلك بالآية الكريمة الدالة على اعتبار المماطلة بين الفداء والمفدى عنه (فجزء مثل ما قتل من النعم) (١) .

(٤) لا بأس بذكر بعض أخبار الباب - منها :

١ - صحيح الحلبى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأرنب يصيبه محرم؟ فقال : شاة ، هدى بالغ الكعبة (٢) .

٢ - صحيح احمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الحرم أصاب أرنبًا أو ثعلبًا؟ فقال : في الأرنب شاة (٣) .

٣ - رواه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطى عن أبي

١ - سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

٢ و ٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢ - ٠٣

الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن محرم أصاب أرنبًا أو ثعلبًا؟ فقال : فسى الأرنب دم شاة (١) ونحوها غيرها من الأخبار .
هذا بالنسبة الى الأرنب .

وأما بالنسبة الى الثعلب فلم نجد في الباب الذي عقده في الوسائل بعنوان الأرنب والثعلب غير ما رواه على بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل ثعلبًا؟ قال : عليه دم ، قلت : فأرنبًا؟ قال : مثل ما في الثعلب (٢) .

والمراد من الدم فيه دم الشاة بقرينة صحيح الحلبى المتقدم في الأرنب المقيد بالشاة .

ان قلت : ان في الخبر قصوراً من حيث السنّد فلا يمكن الاعتماد عليه؟
قلت : انه وإن كان ضعيفاً من حيث السنّد ، إلا أنه منجبر بعمل الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بضمونه الموجب للاطمئنان بالصدور الذي هو مناط الاعتبار .

ولا ينافيه تخصيص الأرنب بالشاة في صحيح أحمد بن محمد المتقدم لاحتمال أن يكون ترك ذلك بالنسبة إلى الثعلب لأجل معلومية التساوى بينهما ، بل ثبوتها في الثعلب أولى من ثبوتها في الأرنب ، لأنها أتم بالعائمة المأمور بها في الآية الكريمة بالنسبة إليه .

فيما ذكرنا ظهر أن وسوسه بعض متأخرى المتأخرين في الحكم بثبوت الشاة في الثعلب في غير محله .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٤ .

وقيل (١) فيه ما في الظبي (٢) والبدال في الأقسام الثلاثة على التخمير (٣)

ينبغي هنا الاشارة الى أمر :

وهو ان المستفاد من ظاهر كلام المصنف (قدس سره) عدم ثبوت البديل لداء الأرب والثعلب فيما اذا عجز عن الشّاة وهو المحكى عن جماعة من الأصحاب واستدلّ لذلك بالأصل من غير معارض ، بعد اختصاص أخبار الباب على الشّاة خاصة ، وحينئذ فاذا لم يت肯 منها استغفار الله تعالى ، ولكن فيه اشكال يأتي عند شرح كلامه الآتى .

(١) والقائل هو الشّيخان وسلام والقاضى وابن حمزة والحلّى ويحيى بن سعيد .

(٢) ما نقله المصنف (قدس سره) من كون الأرب والثعلب كالظبي فـى البديل هو الأقرب فى النظر ، لا طلاق الأخبار المتقدمة ، صحيح الحذاء ومحمد ابن مسلم وخبر الزّهرى وابن بکير وما فى صحيح معاوية بن عمّار : (من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام) (١) . ومن هنا ظهر ضعف ما حکى عن جماعة آنفا من عدم ثبوت البديل لـداء الأرب والثعلب ، فتدبر .

(٣) كما هو المحكى عن جماعة للعطاف بأو فى الكتاب العزيز (٢) الظاهر فيه ولا سيما بمحاجحة صحيح حريز لقول الصادق (عليه السلام) فيه كل شيء فى القرآن

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١١

٢ - سورة المائدة ، الآية : ٩٦

وقيل (١) على الترتيب وهو الأظهر (٢)

الرابع

في كسر بيض النّعام اذا تحرك فيه الفرج بكاره من الابل لكل واحده واحد (٣)

(أ) فصاحب بالخيار يختار ما شاء وكل شئ في القرآن (فمن لم يجد فعليه
كذا) فالاول بال الخيار (١).

(١) والقائل هو الأكثر بل المشهور.

(٢) للأخبار المتقدمة الدالة على الترتيب بينها .

وأما الاستدلال على التخيير بقوله تعالى : (فجزء مثل ما قتل من النَّعَم حكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبه أو كفارة طعام مسكين أو عدل ذلك صياماً) (٤) للعطف بأو فيها الظاهر فيه فيمكن دفعه بكون (أ) فيها للتقسيم بقرينة الأخبار السابقة الدالة على الترتيب ويخص بها عموم صحيح حریز المتقدم وأما القول بأظهريته من تلك الأخبار فيتعين حلها على استحباب الترتيب فيمكن دفعه بغلبة التخصيص في العمومات حتى قيل ما من عام إلا وقد خص .

(٣) ما أفاده المصنف (قدس سره) من لزوم البكاره من الابل في كسر بيض النّعام اذا تحرك فيه الفرج وتلف بالكسر هو المشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بل في المدارك وصريح محكي المختلف وظاهر الغنية الاجماع عليه ، واستدل لذلك بما يلى من الأخبار :

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث ١

٢ - سورة المائدة ، الآية : ٩٦

١ - خبر سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) في كتاب على (عليه السلام) : في بيضقطاعة بكاره من الغنم اذا أصابه المحرم ، مثل ما في بيض النعام بكاره من الايل (١) .

٢ - صحيح على بن جعفر قال : سألت أخي عن رجل كسر بيض نعامة
وفي البيض فراح قد تحرك ؟ قال : عليه لكل فرح قد تحرك بغير ينحره فـ
المنحر (٢) .

تحقيق الكلام في هذه المسألة يتوقف على ذكر جهات :

الأولى – البكارة جمع بكر مذكراً والأئمّة بكرة وجمعها بكار كما عن القاموس وغيره ، والبكر هو الفتى من الأبل على ما هو المعروف عند أهل اللغة والى ذلك يرجع ما هو المحكى عن العين : (البكر من الأبل ما لم ينزل والأئمّة البكرة فاذا
بزلا فجمل وناقة) .

الثانية – انه يتم الاستدلال بخبر سليمان بن خالد المذكور لما ذهب اليه المصنف (قدس سره) هنا اذا أريد من اطلاق قوله (عليه السلام) فيه : (في بيضقطة بكاره من الغنم) ما اذا كان فيه فراح قد تحرك بغيره صحيح على بن جعفر المزبور والاجماع المحكى، والا فلا يتم الاستدلال به – كما لا يخفى .

الثالثة - كما ان الاستدلال ب الصحيح على بن جعفر في المحل المفروض
انما يتم اذا كان المراد من البعير الواقع فيه : البكر، والا فيكون الاستدلال به
غير تام .

الرابعة - أنّ ظاهر صحيح علىّ بن جعفر وجوب الأعم من البكر والبكرة كما

(١) وقبل التحرّك ارسال فحولة الايل فى آناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى

يكون كذلك اطلاق معقد الاجماع و ذلك لشمول البعير الواقع فيه للذكر والأنثى بل يمكن أن يقال باختصاصه بالذكر بناء على القول بانصرافه اليه، كما يقتضى التخصيص به صحيح سليمان بن خالد المتقدم للقول بأن البكاراة الواقعه فيـ يكون جمعا ليكر مذكرا وجمع البكرة بكار.

وكيف كان فـ ان الأصحاب (قدس الله أسرارهم) اكتفوا بالذكر والأنثى الخامسة - ان الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) خصوا الذكر أو الأنثى بالفتقى لخبر سليمان بن خالد المشتمل على البكاراة من الغنم وبه قيدوا اطلاق البعير الواقع فى صحيح على بن جعفر المتقدم .
السادسة - ان الأصحاب خصوا الفراغ بالمحركة لل الصحيح المزبور .
السابعة - انه لا يعارض ما دل على ثبوت بكاراة من الايل فيما اذا أصاب بيض نعام ما دل على وجوب ارسال فيه لما يأتي عند الأمر الثاني من الأمور الآتية المتعلقة لشرح كلام المصنف الآتى .

الثامنة - ان تعبير المصنف (قدس سره) بالجمع فى المتن تبعا للأخبار المروية عنهم (عليهم السلام) هنا اتـما يكون باعتبار فرض المكسور البيض لا البيضة ولذا قال : (لكل واحدة واحد) كما عن النهاية والمبسوط والتذكرة التعبير بأنـ (في كل بيضة بكاره من الايل) ولعل المراد البكرة أو أن المراد فى البيـض البكارـة ، والا فلا وجه له - كما لا يخفى - .

(١) كما هو المعروف بل فى المدارك الاجماع عليه ، ويدل جملة من النصوص - منها :

١ - صحيح أبي الصباح الكتاني قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

محرم وطىء بيض نعيم فشد خها؟ فقال : قصى فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) : أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الأبل الأناث ، فما لحق وسلم كان التاج هدياً بالخ الكعبة ، وقال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) ما وطئته أو أوطأته بغيرك أو دايتها وأنت محروم فعليك فداها (١) .

٢ - صحيحه الآخر (٢) .

٣ - المرسل الذي رواه الشیخان في التهذيب والمقنعة ان رجلاً سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له يا أمير المؤمنين أني خرجت محرباً فوطئت ناقتي بيض نعيم وكسرته فهل على كفارة؟ فقال له : امض فاسأل ابنى الحسن عنها ، وكان بحيث يسمع كلامه ، فتقدّم اليه الرجل فسأل؟ فقال له الحسن : يجب عليك أن ترسل فحولة الأبل في أناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله عز وجل ، فقال له أمير المؤمنين : يا بنى كيف قلت ذلك وأنت تعلم أن الأبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يرلق؟ فقال : يا أمير المؤمنين والبيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق ، فتبسم أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال له : صدقتك يا بنى ثم تلا (٣) : ((ذرية بعضها من بعض والله سميح عليه)) (٤) .

٤ - صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أصاب بيض نعيم وهو محرب فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الأبل فإنه ربما فسد كلّه وربما خلق كلّه وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الأبل فهدى يا بالخ الكعبة (٥) .

١ و ٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٢ - ٦

٣ - سورة آل عمران ، الآية : ٠٣٠

٤ و ٥ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٤ - ١

٥ - خبر على بن أبي حمزة عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن رجل أصاب بيض نعام وهو محرم؟ قال : يرسل الفحل في الأبل على عدد البيض؟ قلت : فان البيض يفسد كله ويصلح كله؟ قال : ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد ايلا فعليه لكل بيضة شاة ، فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام (١).

ينبغي هنا التبييه على أمور :

الأول - ان هذه الأخبار وان كانت مطلقة في البيض الا أنها تقييد بصورة عدم تحرك الفرج فيها ، وذلك لأجل صحيح على بن جعفر المتقدم قال : سألت أخي (عليه السلام) عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراغ قد تحرك؟ قال : عليه لكل فرج تحرك بغير ينحره في المنحر (٢).

الثاني - انه نقل عن الصدوقين وجوب الارسال اذا تحرك الفرج ، والشاة اذا لم يتحرك الفرج ، ولعله للجمع بين الأخبار المتقدمة الدالة على الارسال فيما اذا أصاب بيض نعام وبين الأخبار الآتية الدالة على الشاة فيه ، منها :

١ - خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فمن لم يستطع فكفاراته اطعام عشرة مساكين اذا أصابه وهو محرم (٣).

٢ - صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٥.

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١.

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣.

محل اشتري لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم؟ قال : على الذي اشتراه لمحرم فداء ، وعلى المحرم فداء ، قلت : وما عليهم؟ قال : على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم ؛ وعلى المحرم لكل بيضة شاة (١) .

٣ - خبر محمد بن الفضيل - على ما في الجواهر - عن أبي الحسن (عليه السلام) وإذا أصاب المحرم بيض نعامة ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر فاطعام عشرة مساكين وإذا وطأ بيض نعامة فقدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الأناث بقدر عدد البيض، فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام فإن لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء (٢) .

٤ - ما في الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) فإن أكلت بيض النعامة فعليك دم شاة وكذلك إذا وطأتها فإن وطأتها وكان فيها فرج يتتحرك فعليك أن ترسل فحولة من البدن على عددها من الأناث بقدر عدد البيض مما نتج منها فهو هدى لبيت الله تعالى (٣) .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٥

٢ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣٤ الرقم ١١١٧ ، وفي الجواهر بعد أن نقل المعلق المصدر المذكور قال : (والظاهر أنه من عبارة الصدق وفي ذيل خبر محمد بن فضيل وليس منه حيث أنّ صاحب الوسائل لم يتعرض لهذا الذيل مع ذكره صد الخبر الوارد في قتل حمامات الحرم ، في الباب ٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥ ، وكذلك الشيخ (قدس سره) روى عن محمد بن فضيل صد الحديث في التهذيب ج ٥ ص ٣٤٥ الرقم ١١٩٨ والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ الرقم ٦٢٩ ولم يذكر لهذيل بأبدا والله أعلم) .

٣ - المستدرك الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣

ومع العجز (١) عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين ، فان عجز صائم
(٢) ثلاثة أيام

ولكن هذا الجمع لا يخلو من الاشكال ، بعد حمل الطائفة الأولى الدالة على الارسال على صورة تحرك الفرخ القليلة العلم بها ، لعدم الشاهد له .
مضافا الى ان الطائفة الثانية الدالة على الشاة لا تقاوم الطائفة الأولى ،
لضعفها من جهة اعراض الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) عنها الموجب
لخروجها عن حيز دليل الحجية والاعتبار .
ثم انه يمكن الجمع بين الطائفة الأولى الدالة على الارسال والطائفة الثانية
الدالة على الشاة؛ بالتخبير ، ولكن فيه ما لا يخفى :
اما أولاً – فلعدم الشاهد له .

واما ثانياً – فلشذوذ الطائفة الثانية وعدم العامل بها على اطلاقها .
ويمكن حملها على صورة العجز عن الارسال وفيه أيضا ما لا يخفى .
ثم انه حكى في محل المفروض أقوال أخرى التي لا عبرة بها لكونها ضعيفة المأخذ .

فالأقوى في النظر هو القول المشهور فلاحظ وتأمل والله الهادي إلى الصواب .

(١) عن الارسال
(٢) لخبر على بن أبي حمزة المتقدم ، قوله (عليه السلام) فيه (فمن لم يجد ابلًا فعليه لكل بيضة شاة ، فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام) (١) ولا يصحى الى المناقشة في سنته لعمل الاصحاب

(رضوان الله تعالى عليهم) به الموجب للوثق والاطمئنان الذي هو المناط في
الحجية .

وفي المدارك (ظاهر الأصحاب الاتفاق على مضمون خبر على بن أبي
حمراء) ويعضده عموم صحيح معاوية بن عمار (من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم
عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) (١)

وأما خبر أبي بصير المتقدم الدال على تقديم الصوم على الاطعام ونحوه خبر
محمد بن الفضيل وغير صالح لمعارضته :

أما أولاً - فلعدم العامل به سوى الصدوق .

واما ثانياً - فلمخالفته للمعهود من الترتيب في نظائره .

واما ما حكى عن ابن زهرة من عدم ذكر الاطعام ففيه ما لا يخفى؟ لما تقدم من
النصوص الدالة عليه .

ينبغي هنا الاشارة الى أمور :

الأول - ان الواجب في اطعام كل مسكين مدة ويدل عليه خبر على بن أبي
حمراء المتقدم ، وصرح به في محكى التحرير والتذكرة والمنتهى والمختلف والدروس
وهذا القول موافق لما تقدم سابقاً في نظائره .

واما ما ذهب إليه القاضى من لزوم نصف صناع لكل مسكين في مفروض المقام
فمما لا يمكن المساعدة عليه لعدم الدليل عليه .

واما صحيح أبي عبيدة المتقدم الدال على نصف الصانع بناء على تعميمه فهو
مختص باصابة الصيد الذي لا يعم البيض .

مضافا الى ما تقدم منّا من ارادة التدب .

الثاني - انه لو كسر بيضة فخرج منها فرن وعاش فهل يلزمها شيءٌ أم لا ؟
والظاهر انه لا يلزمها شيءٌ واذا شك في ذلك فالمرجع هو الأصل .

الثالث - انه لو كسر بيضة ورأى الفرج فيها ميتا فهل يلزمها شيءٌ أم لا ؟
فقول : انه لا يلزمها شيءٌ وذلك للأصل وهو البراءة .

الرابع - انه لو كسر بيضة فظهرت بعد كسرها انّها فاسدة فهل يلزمها شيءٌ
أم لا ؟ فنقول : انه لا يلزمها شيءٌ ، وذلك للأصل .

الخامس - انه لا فرق في ثبوت الكفاره بين اصابة البيض بنفسه أو بعيشه أو
دآبته ، كما هو المعروف بل في الحدائق نسبته إلى الأصحاب (رضوان الله
تعالى عليهم) ، وقد استدلّ لذلك بالاطلاقات .

وما نصّ عليه صحيح الكتانى لقوله (عليه السلام) في ذيله : (ما وطئه أو
أوطأته بعيشك أو دآبتك وأنت محرم فعليك فداؤه) (١) .

السادس - انه هل يجب تربية الناتج أم لا ؟ والظاهر عدم وجوبها .

فيجوز له صرفه من حين تولده في مصرف الهدى وجزاء الصيد .

واذا شك في ذلك فهل المرجع هو الاشتغال أو الأصل وهو البراءة ولا ينبغي
الاشكال في انّ المرجع هو الثاني في مفروض المقام، ووجهه واضح .

السابع - انّ مصرف هذا الهدى كغيره من جزاء الصيد ، وهو مساكين
الحرم ، لا طلاق اسم الهدى عليه في الكتاب وفحوى ابد الله باطعام المساكين وغير
ذلك .

لكن في المسالك : ظاهر الأخبار والفتاوی انه يصرف لمصالح الكعبه لا

الخامس

في كسر بيض القطاع والقبج (١) اذا تحرك الفرج من صغار الغنم (٢)

للمساكين ، وفي عبارة الكتاب أطلق كونه هديا ، وهذا كما ترى لا يقتضي كونه
للكعبة بل ظاهره جواز توزيعه على المساكين وكيف كان فاذاد لـ دليل خاص على ما
ذكره (قدس سره) فهو والاًلا فلاغيره به، فيكون حكمه حكم مصرف الهدى وجاء الصيد .
الثامن - انه يشترط صلاحية الأنثى للحمل كما هو المعروف .

التاسع - انه هل يكفي مجرد الارسال أم لا، فنقول : انه قد ذهب بعض
الى عدم كفايته ، بل يلزم أن يشاهد المرسل بأن كل واحدة من الأناث قد طرقت
من الفحل ، وقد صرّح بذلك صاحب المدارك حيث قال : (لا يكفي مجرد الارسال
حتى يشاهد كل واحدة قد طرقت من الفحل) .

(١) بسكون الباء : الحجل .

(٢) ما أفاده المصنف (قدس سره) هنا من وجوب صغار الغنم في كسر بيض
القطاع والقبج فيما اذا تحرك الفرج فيه موافق لما هو المحکى عن النافع بل
والقواعد والجامع وان زاد فيهما الدراج أيضا .

تحقيق الكلام فيه يتوقف على ذكر جهات :

الأولى - ان المراد من صغار الغنم من كلام المصنف (قدس سره) هو
البكارة المصح بها لكسر بيضة القطاع في صحيح سليمان بن خالد قال : قال
أبو عبد الله (عليه السلام) في كتاب على (عليه السلام) في بيض القطاع بكارة من
الغنم اذا أصابها السحر مثل ما في بيض النعام بكارة من الا بل (١) .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٤ .

الثانية - أَنَّهُ يُمْكِنُ الْحَقُّ بِيْضُ الْقَبْحِ وَالدَّرَاجُ بِيْضُ الْقَطَاءِ (بِدُعْوَى) : عَدْمُ خَصُوصِيَّةِ فِي بِيْضِ الْقَطَاءِ، فَيُكَوِّنُ ذِكْرَهُ فِيهِ مِنْ بَابِ الْمِثَالِ، وَهِيَ نَيْذٌ فِي لِحَقِّ بِيْضِ الْقَبْحِ وَالدَّرَاجِ بِهِ.

وَلَكِنْ لَا يُخْفِي مَا فِيهِ لَأَنَّ مَجْرِدَ التَّمَاثِيلَ بَيْنَ هَذِهِ الطَّيُورِ بِحَسْبِ الْذَّاتِ وَالْفَدَاءِ لَا يَقْتَضِي التَّمَاثِيلَ فِي فَدَاءِ بِيْضِهَا، فَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي بِيْضِ الْقَطَاءِ خَصُوصِيَّةً أَوْ جَبْتُ ثَيُوتَ الْكَفَّارَةِ الْمُذَكُورَةِ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهِيَ نَيْذٌ فَلَا يُمْكِنُ التَّعْدِي عَنْ مُوْرَدِ صَحِيحِ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ - وَهُوَ بِيْضُ الْقَطَاءِ - إِلَى غَيْرِهِ - وَهُوَ قَبْحُ الدَّرَاجِ - إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ مُعْتَبِرٌ مِنَ الْخَارِجِ عَلَى جَوَازِهِ، وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ، فَيُجَبُ الاقتَصَارُ عَلَى مُوْرَدِهِ .

وَأَمَّا القُولُ بِاِمْكَانِ التَّعْدِي عَنْ مُوْرَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ بِتَنْقِيْحِ الْمَنَاطِ، فَفِيهِ مَا لَا يُخْفِي، لَأَنَّهُ قَدْ قَرَرَ فِي مَحْلِهِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مِنْهُ هُوَ الْقَطْعَى، وَهُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ فِي الشَّرِعِيَّاتِ، وَغَایَةُ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ فِيهَا هُوَ الظَّنُّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً، فَلَا يَخْرُجُ هَذَا الدَّلِيلُ عَنْ كُونِهِ قِيَاسًا مَسْدُودًا بِابَهِ عَنْدَ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ، لَا حَتمَالُ خَصُوصِيَّةِ فِي بِيْضِ الْقَطَاءِ دُونَ غَيْرِهِ .

نَعَمْ إِذَا حَصَلَ الْقَطْعُ بِمَلَكِ الْحُكْمِ وَعَدْمُ مَانِعٍ مِنَ الْجَعْلِ، فَيَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ التَّعْدِي مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ مَجْرِدَ فَرْضٍ لَا وَاقِعَ لَهُ، لِعَدْمِ الْعِلْمِ بِمَلَكَاتِ الْاِحْکَامِ وَمَوَانِعِهَا لِغَيْرِ عَذْمِ الْغَيْبِوْبِ فَتَدْبِرُ .

الثالثة - أَنَّهُ يُمْكِنُ الْإِسْتَدَالُ لِالْحَقِّ بِيْضُ الْقَبْحِ وَالدَّرَاجُ بِيْضُ الْقَطَاءِ .
بِالْمَائِلَةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ (فِيْ جَزِئِ مَثَلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ) (١) .

وَ(فِيهِ): أَنَّ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ لَا تَقْتَضِي التَّمَاثِيلَ بِيْنِهَا فِي فَدَاءِ بِيْضِهَا، لِدَلَالِهِا

^{٢٠} وقيل (١) عن البيضة مخاض من الغنم (٢).

على المماثلة بين الفداء والمفدى عنه، كما هو ظاهر.
ومن هنا ظهر أن الحاقد بما به مشكل إلا أن يقوم دليل تعبدى على ذلك
فتذهب ^{بر} .

(١) والقائل الشیخ وابنا حمزة واد ریس (قدّس سرہم).

(٢) لرواية سليمان بن خالد قال : سأله عن رجل وطه ، بيض قطارة

فشد خه؟ قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم (١) ولكن لا يخفي ما فيها من المناقشة والا شكال :

أَمَا أُولَاءِ – فَلَكُونْهَا مَضْمُرَةٌ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا .

وأماماً ثانياً - فلعدم ذكر تحرك الفرح فيها .

وأمّا ثالثاً – فلأنَّ المذكور في ذيلها هو البيضة لا بضم قطاء ، فيحتمل أن يكون المراد منها بيضة النعامة كما يقرره اتحاد الجنائية ظاهراً في صدره وذيله واختلاف الحكم – كما ترى – فيهما .

وأمّا رابعاً - فلم يعارضها لما تقدّم من صحيح سليمان بن خالد (٣) الدال على ثبوت البكرة من الغنم في بين القطا ، وحينئذ فيكون المتعين العمل به ، لصحة سنته دونها ، لضعف سندها .

هذا كله اذا كان المراد من المخاض الواقعه في رواية سليمان بن خالد

^٤ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٤ .

غير البكرة .

وأمّا اذا كان المراد منها ذلك ، فلا يبقى مجال في البين للقول بالاختلاف بينهما من حيث المعنى ، فتدبر .

ينبغي هنا التنبية على أمرين :

الأول – انّ المراد من المخاض الذي وقع في كلام المصنف (قدس سره) هو ما من شأنه أن يكون حاملاً كما في السرائر والقواعد .

الثاني – انه لوعجز عن صغار الغنم فهل تصل النوبة إلى الطعام ثم الصيام مع تعذر ذلك أم لا ؟

ذهب صاحب الجواهر (قدس سره) إلى الأول حيث قال في ذيل هذا المبحث : (انّ المتوجه هنا بدلية الطعام ثم الصيام مع تعذر ذلك ، لأنّه ما اذا صارا بدلاً عن الأعلى قيمة فصيروتهما بدلاً عن الأقل بالأولى وأولى من ذلك لو قلنا بأنّ الواجب مخاض ، ضرورة : كونها حينئذ شاة فما دلّ على بدلتهما عنها شامل للمقام كما هو واضح) .

ولكن ما أفاده مما لا يخلو من المناقشة والاشكال وذلك لأنّ بدلية الطعام ثم الصيام مع تعذر المبدل منه الأعلى لا يحصل القطع من ذلك بدلته مع تعذر المبدل منه الأقل ولا سيما بعد جعل الفقيه قضية أبان نصب عينيه فلا يخرج هذا الوجه عن القياس الممنوع شرعاً .

نعم اذا قام دليل تعبدى على ذلك أو حصل تنقيح المناط القطعى فلا مانع منه ، فتأملوا لاحظ .

و قبل التحرّك ارسال فحولة الغنم في أناث منها بعد البيض فما نتج فهو
هدى (١)

(١) كما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بل في
الجواهر : (بلا خلاف محقق معتقد به أجده فيه كما اعترف به غير واحد) واستدل
لذلك بالنصوص المتقدمة المطلقة الدالة على الارسال التي يلزم تقييدها بما لا
فرخ فيه يتحرك ، لما عرفته في بيض النعام ، وفي مرسل ابن رباط عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن بيض القطا ؟ قال : يصنع في الغنم كما يصنع
في بيض النعام في الابل (١)

ينفي هنا ذكر أمرىء:

ولكن فيه ما لا يخفى ، لعدم ثبوت نسبة الكتاب اليه .

الثاني – القول بالفرق بين الاصابة باليد والأكل ، وبين الوطىء ففي الأول
البكارة وفي الثاني الارسال وذلك للجمع بين أخبار الباب و(فيه) :

^٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث .

^{٢٠} - المستدرك الباب ١٩ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث .

فان عجز(١) كان كمن كسر بيض النعام(٢) .

أماً أولاً - فلعدم الشاهد له .

واماً ثانياً - فلعدم القائل به بل في الجواهر : (أنه يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، وان مال اليه في الحدائق تبعاً للكاشاني لكنه في غير محله)
(١) عن الارسال .

(٢) لاتحاد الحكم في المقامين ، وان كان هناك في الابل وفي المحل المفروض في الغنم ، فيجري جميع ما تقدم في بيض النعام هنا كما عرفته في الأخبار ، ولعله لذلك قال المصنف هنا (فان عجز كان كمن كسر بيض النعام) فعليه اذا كسر بيضة القطة فتعذر ارسال الغنم وجب عليه في كل بيضة شاة ، كما انه اذا كسر بيض النعام فتعذر الارسال وجب في كل بيضة شاة واذا لم يجد الشاة أطعم من كل بيضة عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فان عجز صام عن كل بيضة ثلاثة أيام وحکى اختيار هذا القول عن الشيختين ، واستدل له بصحیح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في كتاب على (عليه السلام) في بيض القطة كفارة مثل ما في بيض النعام (١) .

ولكن قد يناقش فيه بأن الشاة أعظم من الارسال ، اذ غاية ما يحصل من الارسال فرخ من الغنم وهو أدنى من الشاة وربما لا يحصل نتاج وحينئذ فيكون الحكم في البديل أشد من الحكم في البديل .

ويمكن الجواب عنه بأن الأمر ليس كذلك ، لأن الارسال يصعب على الانسان غالباً ، لاسيما على الحاج لعدم تيسير الغنم وعدم تمكّنه من حفظه الى حين النتاج على انه ربما يكون النتاج تأمین فالتحقيق وجوب الشاة اذا عجز عن

الثاني : فيما لا بدل له بالخصوص ، وهو على خمسة أقسام :

الأول

الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر (١) ويُعَبِّ الماء (٢) وقيل كل مط — وق (٣)
وفي قتلها شاة على المحرم (٤)

الا رسال ، واذا لم يجد الشاة فالاطعام ثم الصيام على حسب ما عرفته في بيض النّعَام لصحيح سليمان بن خالد الدّال على ان كفارة كفارة بيض النّعَام .
(١) أي يرجع صوته ويواصله مردداً .

(٢) يشرب الماء كرعا ، أي : يضع منقاره فيه ويشرب ، ولا يأخذه به قطرة قطرة ، ثم يبلغها بعد اخراجها كالذجاج والعصفور .

(٣) من الطير كما عن الكسائي وجماعة من اللغويين ولكن المعنى الأول أعرف بين اللغويين .

(٤) وفي الجوادر عند شرح قول المصنف (قدس سره) قال (في الحل على المشهور بين الأصحاب بل في التذكرة ومحكم الخلاف والمنتهى الاجماع عليه ٠٠٠) واستدل لذلك بعدها أخبار منها :

١ - خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن محرم قتل حمام من حمام الحرم خارجا من الحرم؟ قال : فقال عليه شاة (إلى أن قال)

قلت : فمن قتل فرحا من حمام الحرم وهو محرم؟ قال : عليه حمل (١) .

٢ - حسن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المحرم اذا أصاب حماما ففيها شاة وان قتل فراخه فيه حمل ، وان وطئ البيض فعليه

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٤

وعلى المدخل في الحرم دارهم (١)

دارهم (١)

- ٣ - مونى أبي الصباح الكتانى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال فـى
الحمام وأشباها أن قتلـه المحرم شـاة وان كان فـراخـا فـعدلـها من الحـملـان (٢) .
٤ - خـبرـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ :ـ سـمعـتـهـ
يـقولـ فـىـ حـمـامـ مـكـةـ الطـيرـ الأـهـلـىـ منـ غـيرـ حـمـامـ الـحرـمـ منـ ذـبـحـ طـيرـاـ منهـ وـهـوـ غـيرـ
مـحرـمـ فـعلـيـهـ أـنـ يـتصـدـقـ بـصـدـقـةـ أـفـضـلـ مـنـ ثـمـنـهـ فـاـنـ كـانـ مـحرـماـ فـشـاةـ عـنـ كـلـ طـيرـ (٣) .
إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ النـصـوصـ المـرـوـيـةـ عـنـهـمـ (عليـهـمـ السـلامـ)ـ .

(١) ما أفاده المصنف (قدس سره) من وجوب الدارهم على المحل فيما اذا
قتلـ الحـمـامـ فـىـ الـحرـمـ متـيـنـ وـمـوـافـقـ لـلـمـسـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ (رضـوانـ اللـهـ تـعـالـى
عـلـيـهـمـ)ـ وـاسـتـدـلـ لـهـ بـعـدـةـ أـخـبـارـ .ـ مـنـهـ :

١ - صحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال :
من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة دارهم يشتري علفا لحمام
الحرم (٤) .

٢ - خـبرـ محمدـ بنـ الفـضـيلـ عنـ أبيـ الـحسـنـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ
رـجـلـ قـتـلـ حـمـامـ مـنـ حـمـامـ الـحرـمـ وـهـوـ غـيرـ مـحرـمـ؟ـ قـالـ :ـ عـلـيـهـ قـيمـتـهـ ،ـ وـهـوـ دـارـهـ
يـتصـدـقـ بـهـ ،ـ أـوـ يـشـتـرـىـ طـعـامـاـ لـحـمـامـ الـحرـمـ ،ـ وـاـنـ قـتـلـهـ وـهـوـ مـحرـمـ فـىـ الـحرـمـ ،ـ فـعـلـيـهـ
شـاةـ ،ـ وـقـيـمـةـ الـحـمـامـةـ (٥)ـ .ـ

١ و ٢ و ٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كـفـاراتـ الصـيدـ ،ـ الـحـدـيـثـ :

١ - ٣ - ٥

٤ و ٥ - الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كـفـاراتـ الصـيدـ ،ـ الـحـدـيـثـ (٣) - ٦

٣ - صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أغلق باب بيته على طير من حمام الحرم فمات؟ قال : يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم (١) ونحوها غيرها من الأخبار المروية عنهم (عليهم السلام) .

ثم أنه لو لم تزد القيمة عن الدرهم فلا إشكال فيه ، إنما الإشكال فيما إذا زادت القيمة عنه فيقع الكلام في أنه هل يلزم عليه دفع الزائد أم لا؟

يمكن أن يقال بلزوم دفعه لاحتمال أن يكون التقدير به في بعض نصوص الباب لكونه القيمة السوقية في ذلك الوقت أو للجرى على الغالب كما يشهد بذلك صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن قتل الحرم حمامه في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمامة مكّة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها (٢) .

مضافاً إلى اطلاق بعض الأخبار القائلة (عليك الثمن) - أو مثل ثمنه - أو أفضل من ثمنه - أو ما يساوى القيمة) .

مثل ما رواه منصور بن حازم قال : حدثني صاحب لنا ثقة قال : كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيتى انسان فقال لي : اذبح لي هذين الطيرين فذبحت هما ناسيا وأنا حلال ، ثم سألت أبا عبد الله (عليه السلام)؟ فقال : عليك الثمن (٣) . وصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهدى إليه حمام أهلى وجئ به وهو في الحرم محل؟ قال : إن أصحاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه (٤) .

١ و ٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ - ٣

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٨

٤ - الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣

وفي فرخها للمحرم حمل (١)

وصحيغ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول في حمام مكة الطير الأهلى من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرماً فشأة عن كل طير (١) .

وصحيغ معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل أهدى له حمام أهلى وهو في الحرم؟ فقال : إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدق بشمنه نحو ما كان يستوى القيمة (٢) .

ورواه في الفقيه (فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه) .

وما رواه زرارة بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا أصاب المحرم في الحرم حماماً إلى أن يبلغ الطبي فعليه دم يهرقه ويتصدق بمثل ثمنه أيضاً فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه (٣) .

ايقاظ

لا يخفى أنه لو تم ما ذكرنا فلازمه الاجتزاء بأقل من الدرهم لونقصت القيمة عنه، وهذا كما ترى خلاف الاحتياط ، لطلاق الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) : الدرهم .

(١) ما أفاده المصنف (قدس سره) هنا من لزوم (حمل) في فرج الحمام في

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٥ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٥ .

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٤ .

الحل على المحرم هو الصواب وفأقاً للمشهور ويدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيح حriz: (وان قتل فراخه ففيه حمل (١٠٠٠).
وفي خبر أبي بصير قلت: فمن قتل فرخا من حمام الحرم وهو محرم؟ قال:
عليه حمل (٢).

ونحوهما غيرهما من الأخبار.

ينبغي هنا الاشارة الى أمور:

الأول - أن الحمل حده أن يكمل له أربعة أشهر، فإن ولد الصان بعد أربعة أشهر يسمى عند أهل اللغة حملاً حكى عن ابن قتيبة في أدب الكاتب: ((فإذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن آمه فهو حمل وخرف والأئشى خروفه)) والظاهر من كلامه اختصاصه بالذكر، كما عن العين والمحيط وتهذيب اللغة من أنه الخروف وإن الخروف هو الحمل الذكر، ولكن عن الراغب أن الحمل سمي به لكونه محملاً ولا لعجه أو لقريبه من حمل آمه به.

الثاني - أن ايجاب الحمل خاصة في قتل فرج الحمام بمعنى تضيي الأخبار المتقدمة مخالف لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال في محرم ذبح طيراً أن عليه دم شاة يهريقه فإن كان فرخاً فجدى أو حمل صغير من الصان (٣) لدلاته - كما ترى - على التخيير فيه بين الجدي والحمل الصغير من الصان.

ومن هنا اجتنأ به صاحب المدارك.

- ١٦ - الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ - ٩
٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٠٦

وللمحل في الحرم نصف درهم (١)

اللهم إلا أن يقال بخروجه عن حيز دليل الاعتبار لذهب الأصحاب في مقام العمل على خلافه، فتدبر.

الثالث - إن المراد بالجدي الواقع في صحيح عبد الله بن سنان - كما في القاموس الذكر من أولاد المعز، ولكن في مجمع البحرين لم يخصه به بل حكاه قوله، وقال هو ما بلغ ستة أشهر، ويأتي تفصيل الكلام فيه في ذيل القسم الثالث من الأقسام الخمسة لما لا بدل له بالخصوص فراجعه.

(١) وفقاً للمشهور ويدل عليه عدّة من الأخبار المروية عنهم (عليهم السلام) - منها :

١ - صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل؟ فقال لي : لم ذبحتهما ، قلت : جائتنى بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما ، فظننت أنى بالكوفة ولم أذكر الحرم؟ فقال : تصدق بشئها ، قلت : فكم ثمنها؟ فقال : درهم خير من ثمنها (١).

ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جمیعاً عن صفوان مثله ، إلا أنه قال : عليك قيمتها ، فقلت : كم قيمتها؟ فقال : درهم وهو خير منها .

٢ - صحيحه الآخر قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) في قيمة الحمام نصف درهم وفي الفرج نصف درهم وفي البيض ربع درهم (٢).

ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الأمان (١)

٣ - صحيح حفص البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في الحمام د رهم وفي الفرج نصف درهم وفي البيضة ربع درهم (١) لا يخفى أن الاستدلال بالأخيرين لما أفاده المصنف (قدس سره) إنما يتم بعد ترتيلهما على الخبر الأول ، كما هو واضح .

(١) ما أفاده المصنف (قدس سره) من لزوم الأمرين - وهما الشّاة والدرهم - على المحرم فيما لو قتل الحمام في الحرم ، والحمل ونصف درهم فيما لو قتل الفرج في الحرم ، متين ، وهو المعروف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بل عن شرح الجمل للقاضي الأجماع عليه .

اما الشاة في الأول فلكونه محرما ، وأما الدرهم فلكونه في الحرم ، وكذا في الثاني .

واستدل لذلك - مضافا إلى قاعدة أن تعدد السبب يقتضي تعدد المسبب - بعده من النصوص - منها :

١ - صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن قتل المحرم حمام في الحرم فعليه شاة وثمن الحمام درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة ٠٠٠ الخ (٢) .

٢ - خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قتل طيراً من طير الحرم وهو محرم في الحرم ؟ قال : عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلق به

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٥ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣ .

حمام الحرم، وان كان فرخا فعليه حمل قيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم (١) .

٣ - موقف آخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن محرم قتل حمام من حمام الحرم خارجا عن الحرم؟ قال : عليه شاة ، قلت : فان قتلها في جوف الحرم؟ قال : عليه شاة وقيمة الحمام ، قلت : فان قتلها في الحرم وهو حلال؟ قال : عليه ثمنها ليس عليه غيره ، قلت : فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم؟ قال : فعليه حمل (٢) .

٤ - خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن رجل قتل حمام من حمام الحرم فهو محرم؟ قال : ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة ، وقيمة الحمام درهم (٣) .

٥ - خبر أبي بصير قال : سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل فرخا وهو محرم وهو في غير الحرم؟ فقال : عليه حمل وليس عليه قيمة لأن ليس في الحرم (٤) . لدلالة ذيله وهو مفهوم التعليل على أنه لو كان في الحرم لكان عليه القيمة أيضا .

الى غير ذلك من النصوص المرورية عبّرهم (عليهم السلام) .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٥

٢ - ذكر صدره في الوسائل ج ٩ في الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢ ، وبعده في الباب ١٠ منها الحديث ٩ وذيله في الباب ٩ منها الحديث ٩

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١

٤ - الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٤

وفي بيضها اذا تحرك الفرج حمل (١)

ومن هنا ظهر ضعف ما حکى عن ظاهر العماني من وجوب الشاة خاصة
لعدم الدليل عليه .

واما ما ظاهره الاطلاق فيقيد بما مرّ من الأخبار .

كما انه ظهر مما ذكرنا ضعف ما حکى عن المرتضى في أحد قوله من وجوب
الفساء والقيمة مضاعفة .

نعم يمكن الاستدلال لقوله الآخر وهو وجوب تضاعف الفساء بخبر معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ان أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم
فالفساء مضاعف عليك ، وان أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة ، وان أصبته
وأنت حرام في الحل فانما عليك فساء واحد (١) .

وبموقف معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تأكل شيئاً من
الصيّد ، وان صاده حلال ، وليس عنك فساء شيء أتيته الى أن زاد ، لأن الله
قد أوجبه عليك ، فان أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة ، وان أصبته
وأنت حرام في الحل فعليك القيمة ، وان أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك
الفساء مضاعفاً ، وأيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه ، فان على كلّ انسان فيه
قيمة ، وان اجتمعوا عليه في صيد فعل عليهم مثل ذلك (٢) .
ولكن لا يمكن المساعدة عليه لشذوذ العمل به فتدبر .

(١) للأخبار - منها :

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٥ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٥ .

١ - صحيح على بن جعفر قال : سألت أخي موسى (عليه السلام) عن رجل كسر بيض حمام وفي البيض فراح قد تحرّك ؟ فقال : عليه أن يتصدق عن كل فرح قد تحرّك فيه بشأة ، ويتصدق بلحومها إن كان محرا ، وإن كان الفراح لم يتحرّك تصدق بقيمتها ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم (١) .
ورواه في كتابه نحوه الا انه قال (يتصدق بثمنه درهما أو شبهه أو يشتري به علفا لحمام الحرم) والاستدلال به إنما يتم اذا أريد من الشاة فيه الحمل ، والا فلا يتم والظاهر أنها محمولة عليه وبعد وجوب ما هو أكبر منه للفرح في البيضة والحال أنه يجب للفرح بعد الخروج منها .

٢ - خبر يونس بن يعقوب قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراح وبضمها ؟ فقال : إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهم ، ولكل فرج نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم ، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحضر فإن عليه لكل طائر شاة ولكل فرج حمل ، وإن لم يكن تحرّك فدرهم وللبيض نصف درهم (٢) .

٣ - صحيح الحلبي قال : حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت أبي عبد الله (عليه السلام) ؟ فقال : جديين أو حملين (٣) بناء على ارادة تحرّك الفرج فيها .

مضافا إلى مطلقات الفرج الشامل للخارج عن البيض والحاصل فيها .
لابأس هنا بذكر ما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) في ذيل هذا المبحث

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ .

٢ - الوسائل ج ١٦ الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣ .

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢ .

وقبل التحرّك على المحرم د رهم (١)

واليك نص عبارته : (اًنَّمَا الاشْكال فِي اَنْ ظَاهِرُ الْمَصْنَفِ وَغَيْرِهِ عَدْمُ الْفَرْقِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَحْرَمِ وَالْمَحْلِ خَصْوَصًا بِمُلاَحَظَةِ تَفْصِيلِهِ بَيْنَهُمَا فِي غَيْرِ ذِي الْفَرْجِ ، وَكَذَا عَنِ الْمُنْتَهِي وَالْمُتَذَكِّرَةِ وَفِي الْقَوَاعِدِ وَمَا لِيَهُ سَيِّدُ الْمَدَارِكَ قَالَ : ((وَعَبَارَةُ الْمَصْنَفِ كَالصَّرِيقَةِ فِي التَّعْمِيمِ ، حَيْثُ أَطْلَقَ وَجْبَ الشَّاةِ بَعْدَ تَحرِّكِ الْفَرْجِ وَفَصْلِ الْحَكْمِ قَبْلِهِ ، وَصَرَحَ الشَّهِيدُ بِأَنَّ حَكْمَ الْبَيْضِ بَعْدَ تَحرِّكِ الْفَرْجِ حَكْمَ الْفَرْجِ وَمَقْتَضَاهُ اخْتِصَاصُ هَذَا الْحَكْمِ بِالْمَحْرَمِ فِي الْحَلِّ ، وَيُجْبِ عَلَى الْمَحْلِ فِي الْمَحْرَمِ نَصْفَ دَرْهَمٍ وَيُجْتَمِعُ الْأَمْرَانُ عَلَى الْمَحْرَمِ فِي الْمَحْرَمِ وَهُوَ غَيْرُ وَاضِعٍ لَاخْتِصَاصُ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَيْ صَحِيحُ الْحَلْبِيِّ بِحَمَامِ الْمَحْرَمِ وَظَهُورِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَيْ صَحِيحُ عَلَى بْنِ جَعْفَرِ فِي التَّعْمِيمِ) (فيه) : اَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي زِيَادَةَ فَدَاءِ الْمَحْلِ الْبَيْضِ ذِي الْفَرْجِ الْمُتَحَرِّكِ فِي الْمَحْرَمِ عَلَى هَذَا الْفَرْجِ نَفْسِهِ فِيهِ اَذْنِي قَدْ عَرَفْتُ وَجْبَ نَصْفِ دَرْهَمٍ لَهُ وَهُوَ مُسْتَبْدَعٌ نَحْوَ مَا سَمِعْتُهُ فِي بَيْضِ الْقَطَا ، عَلَى اَنَّهُ يُمْكِنُ جَعْلُ الشَّرْطِ فِي الْجَزْءِ اَوَّلِ لِلْحَكْمِ بِالْحَمْلِ فَيَكُونُ مَفْهُومُهُ عَدْمُ كُونِهِ حَكْمًا كَذَلِكَ وَلِيُسَّ اَلَا بِقَوْئِهِ حِينَئِذٍ عَلَى حَكْمِهِ فِي الْفَرْجِ وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي خَبْرِ يُونِسَ مَضَافًا إِلَى صَدْقَ قَتْلِ الْفَرْجِ اَذْنِي قَدْ عَرَفْتُ مَا دَلَّ عَلَى التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْمَحْرَمِ فِي الْحَلِّ وَالْمَحْرَمِ فِي الْمَحْرَمِ فِيهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى وَجْبِ الْحَمْلِ وَالدَّرْهَمِ فَالْمُتَجَهِّزُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ النَّصْوصِ بِالْحَمْلِ الْمُطْلَقِ فِيهَا عَلَى الْمَقِيدِ ، وَمِنْهُ يَعْلَمُ اَنَّ اَنْ اَقْوَى حِينَئِذٍ مَا سَمِعْتُهُ مِنِ الشَّهِيدِ يَنْ . . . الْخَ) فَلَاحَظَ وَتَأَمَّلَ .

(١) يَدْلِلُ عَلَى مَا أَفَادَهُ الْمَصْنَفُ (قَدَّسَ سُرْهُ) مِنْ لِزُومِ الشَّاةِ عَلَى الْمَحْرَمِ فِي الْحَلِّ قَبْلَ تَحرِّكِ الْفَرْجِ فِي الْبَيْضِ حَسْنُ حَرِيزُ الْمُتَقدِّمِ لِقولِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِيهِ : اَذَا أَصَابَ حَمَاماً فِيهَا شَاةٌ وَانْ قُتِلَ فِرَاخُهُ فِيهِ حَمْلٌ ، وَانْ وَطَىُّ الْبَيْضُ فَعَلَيْهِ

وعلى المحل ربع درهم (١) ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربم درهم (٢)
ويستوى الأهلی (٣) وحمام الحرم في القيمة (٤) اذا قتل في الحرم لكن يشتري
بقيمة الحرمي علف لحمامه (٥) .

د رهم (١)

وذيل صحيح على بن جعفر: (وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق
بقيمتها ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم (٢) بعد حمله على ما نحن بصدده
بقرينة غيرهما من الأخبار .

(١) ما أفاده المصنف (قدس سره) من وجوب ربع درهم في كسر البيض فيما
اذا لم يكن فيه فرخ قد تحرك على المحل في الحرم فيمكن أن يكون نظره فيه إلى
صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الحمام درهم
وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم (٣) وصحيح عبد الرحمن بن الحاجاج
قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) في قيمة الحمام درهم وفي الفرخ نصف
درهم وفي البيض ربع درهم (٤) .

بعد حملهما على مفروض المسألة ولو بقرينة غيرهما من الروايات .

(٢) للأخبار المتفقة وقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب .

(٣) أى ماله أهل يملكونه أو مطلق ما يسكن البيوت وألف العمران .

(٤) لا ينبغي الاشكال في مساواة الأهلی والوحشى من حمام الحرم في القيمة
كالد رهم ونصفه وربعه .

(٥) كما هو المعروف وفي الجواهر بل لاختلاف فيه كما عن المنتهى والتذكرة

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ - ٨

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٥ - ١

الاعتراف به .

واستدلّ لذلك بالأخبار الدالة على المساواة ولو باطلاقها – منها :

- ١ – صحيح صفوان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري علفاً لحمام الحرم (١) .
- ٢ – خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قتل طيراً من طير الحرم وهو حرام في الحرم؟ قال : عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم ، وإن كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرج نصف درهم يعلف به حمام الحرم (٢) .

٣ – خبر حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم؟ قال : يشتري بقيمة الذي عن حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزء الآخر (٣) ونحوها غيرها من الأخبار الدالة باطلاقها على مساواة قيمة الحمام سواء كان أهلياً أو وحشياً . ثم إن هذه الأخبار – كما ترى – تدلّ على شراء العلف من قيمته وبعلف به حمام الحرم ولكن ينافيها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن قتل المحرم حماماً في الحرم فعليه شاة ، وثمن الحمام درهم أو شبهه ، يتصدق به أو يطعمه حمام مكة ، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها (٤) . وصحيحه الآخر في رجل أغلق باب بيته على طير من حمام الحرم فمات؟ قال :

- ١ – الوسائل ج ٩ الباب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٤
- ٢ – الوسائل ج ٩ الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٥
- ٣ – الوسائل ج ٩ الباب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٦
- ٤ – الوسائل ج ٩ الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣

يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم (١).

وخبر محمد بن فضيل عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن رجل قتل حمام من حمام الحرم وهو غير محرم؟ قال : عليه قيمتها ، وهو درهم يتصدق به ، أو يشتري طعاما لحمام الحرم ، وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمام (٢) حيث انه كما ترى يدل على التخيير بين التصدق بقيمة الحمام وبين شراء الطعام منه واطعامه حمام مكة ، فاذا تقع المعارضه بين هذه الأخبار والأخبار المتقدمة .

ولكن يمكن الجمع بين الأخبار المتقدمة وهذه الأخبار بحملها على كون العلف أفضل فرد التخيير ، فتأمل .

ينبغي هنا التتبّيه على أمور :

الأول - ان صحيح الحلبي الأول شامل للأهلی أيضا ، لكونه أيضا في الحرم بل يشمله حمام الحرم المعتبر به في صحيحه الآخر ، لعدم اختصاص حمام الحرم بغير أهلی مكة ، وحينئذ فينبغي القول بالتخیر في أهلیها أيضا ، فلا يلزم التصدق به .

الثاني - انه لا يخص هذه الأخبار خبر حماد بن عثمان الذي تقدم ذكره في الأخبار المتقدمة الكون المراد من قوله (بغير حمام الحرم) فيه ظاهرا ما كان خارجا عن الحرم لا الأهلی ولو سلم فقوله (عليه السلام) فيه (ويتصدق بجزء الآخر) وان كان ظاهرا في الوجوب التعيني الا انه ترفع اليه عنه لعطفه فيه على

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٤

الثاني القطاء والحجل والدّراج

في كلّ واحد من القطاء والحجل والدّراج حمل قد فُطِمَ ورُعِيَ (١)

قوله : (يشترى قمحاً) ومن المعلوم أنّه ليس للتعيين ، لعدم تعيين بخصوص شراء القمح وهو الحنطة عليه ، فتأمل ولاحظ .

الثالث – أنه قد وقع الخلاف في أنّ الحمام الأهلی هل يصير مملوکاً أو لاً ؟
فنقول : أنّ تعبير المصنّف (قدس سره) بالأهلی يشعر بكونه مملوکاً ، ولكن قد صرّح الكرکي بعدم تصور ملك الصيد في الحرم الاً في القماري والدّبasi ، لما دلّ على جواز شرائهم واخراجهم من مكّة وتبعه في المسالك ، وفي المدارك وغيرها ((هو مبني على ما هو المشهور من عدم دخول الصيد وان كان أهلياً في الملك اذا كان في الحرم كما تقدم سابقاً ، وأما على ما ذهب اليه المصنّف في النافع من دخوله في الملك وان وجّب عليه ارساله فلا)) .

قال في الجوادر بعد نقل هذا الكلام : (يمكن القول بعدم اعتبار الملك في الأهلی منه ، ضرورة : صدقه على اليمام الذي يسكن الدور وان لم يتولّد في الحرم والحكم المزبور لا يعتبر فيه الملكية ، كما انه يمكن تملّكه بتملكه بيض خارج من الحرم فيضعه تحت حمام الحرم ويكون فرحاً ، وبغير ذلك ومن هنا قال في كشف اللثام مازجاً به عبارة القواعد ((يستوى الأهلی أى اليمام أو الملك من حمام الحرم تولّد منه أو أتاه من الحال وهو لا ينافي الملك وان لم يكن قميّاً أو دبسيّاً كما يأتى ولا يأس ان نافاه هنا أيضاً) ومرجعه الى ما ذكرنا .)

(١) بلا خلاف فيه كما اعترف به غير واحد ، واستدلّ له بعدة أخبار منها :

الثالث : القنفذ والضب واليربوع

في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي (١)

١ - صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) وجدنا في كتاب على (عليه السلام) فيقطا اذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللّبن وأكل من الشجر (١).

٢ - خبر المفضل بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا قتل المحرم قطة فعلية حمل قد فطم من اللّبن ورعى من الشجر (٢).

٣ - خبر سليمان بن خالد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : في كتاب أمير المؤمنين على (عليه السلام) من أصاب قطة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعلية دم (٣) بعد حمل الدّم فيه على الحمل ولو بقاعدة الاطلاق والتقييد أو تم عدم القول بالفصل بين القطة وبين الآخرين والا فيقع الاشكال .

ينبغى هنا الاشارة الى أمر :

وهو ان ظاهر المصنف (قدس سره) وغيره الاقتصار في الحكم على القطة والحجل والدراج ولكن في خبر سليمان بن خالد المتقدم الحق نظيرهن بهن ، فتدبر .

(١) على المشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) وفي الجواهر :

١ و ٢ و ٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث

(بل لا أجد فيه خلافا بين المتأخرین خلافا للحليّین فأوجبوا فيها حملأ قد فطم ورعى من الشجر . . . الخ)

واستدلّ له بحسن مسمع أو صحيحه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في اليربوع والقنفذ والضب اذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدى خير منه ، وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد (١) .
وبالنّيائرة المطلوبة في الآية الكريمة : (فجزء مثل ما قتل من النعم) (٢) .
ومن هنا ظهر ضعف ما حكى عن الحليّين من وجوب الحمل الذي قد فطم ورعى الشجر .

ينبغى هنا بيان أمرين :

الأول - أنه هل يلحق أشباه الأشياء المذكورة بها أم لا ؟
ظاهر المصنف (قدس سره) تبعاً للخبر المتقدم الافتصار عليها .
يمكن أن يقال بالحق غيرها من أشباهها بها كما عن السيد والشیخین وبنی ادريس وحمزة وسعيد وغيرهم ، لما عرفته في الخبر من ثبوت ذلك فـ
الثلاثة وكونه خيرا منه وأنه إنما جعل هذا لكي ينكل به عن صيد غيره ، بل فيـ
الرياض لا يخلو من وجه ، ولذا مال إليه من المتأخرین المحقق الثانی في شرح
القواعد ، بل أفتى به صريحا .
ولكن المسألة بعد لا تخلو من اشكال لأن حمل الأشياء المذكورة في الخبر
على المثال خلاف الظاهر ، ولا يصار إليه إلا بالدليل .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٦ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١

٢ - سورة المائدة ، الآية : ٩٦

الرابع العصفور والقبة والصعوة

في كلّ واحد من العصفور والقبّرة والصغوة مدّ من طعام(١)

ان قلت: يمكن التعدى الى أشباهها بوحدة الميقات؟ قلت: قد ذكرنا غير مرأة ان المعتبر منه هو القطعى وهو غير حاصل فى الشرعيات ونفس الشك فى حجيته كاف فى الحكم بعدم الحجية .
نعم اذا حصل القطع بأن ذكر الأشیاء الثلاثة فى الخبر كان من باب المثال فلا محيس حينئذ عن التعدى .

الثاني - الجدى هو الذكر من أولاد المعزفى العام الأول ، كما عَنِ
المغرب المعجم .

- وعن أدب الكاتب أنه جدی من حين ما تضعه أمّه الى أن يرعى ويقوى .
- ولكن عن السّامي أنه جدی من أربعة أشهر الى أن يرعى .
- وعن المصباح المنير احتمال اختصاصه بالسنة الأولى لنسبته الى بعض .
- ولكن الجميع خلاف العرف الّا ما أفاده أدب الكاتب .

ان قلت : انه ضعيف سند فلا عبرة به؟

قلت : انه وان كان ضعيفا من حيث السنن ، الا أن ضعفه منجر بعميل

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد . الحديث ١

الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) لمضمونه فلا يخصى إلى المناقشة فيه بذلك بعد الانجبار المزبور الموجب للاطمئنان بصدوره عن المعصوم (عليه السلام) الذي هو المناطق في حجية الخبر .

وأما القول بأنه ينافي ذلك لما حَقَّ في الأصول من عدم حجية الشهادة العملية بنفسها .

ففيه أنه قد اخترنا في الأصول أن المدار في اندرج الخبر تحت دليل الاعتبار هو الوثيق والاطمئنان وهذا يحصل تكيناً بعمل الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) على طبقه وحيثند فالمناقشة فيه في غير محله .

وأما صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال في محرم ذبح طيراً أن عليه دم شاة يهرقه فان كان فرخاً فجدى أو حمل صغير من الضأن (١) الدال على وجوب الشاة في مطلق الطير فلا ينافي المرسل المذكور لتخصيصه به .
وأما الفقه المناسب إلى الرضا (عليه السلام) الدال على وجوب الشاة فيه ما لا يخفى، لما ذكرناه غير مرّة من عدم ثبوت نسبة إليه .

ومن هنا ظهر ضعف ما حكى عن الصدوقين من وجوب الشاة في قتل كل طائر عدد النعامة وأما خبر سليمان بن خالد قال : سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عما في القمرى والدبى والسمانى والعصفور والبلبل؟ قال قيمته ، فان أصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه فيه شاة (٢) الدال على وجوب القيمة في قتل العصفور والقمرى وما جرى مجراهما وقيمتين في الحرم فيه ما لا يخفى ، لقصوره من حيث السند فلا يصلح للعمل .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٦ .

٢ - المستدرك الباب ١٠ و ١١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ .

الخامس الجراد والقملة وغيرها

في قتل الجرادة تمرة (١) والأظهر كفت من طعام (٢)

ومن هنا ظهر ضعف ما ذهب إليه الاسكافي من وجوب القيمة فيها في الحل وقيمتين في الحرم.

ينبغى هنا الاشارة إلى أمر :

وهو أن مقتضى اطلاق مرسل صفوان المتقدم عدم الفرق بين أن يقتل الأشياء المذكورة فيه في الحل أو الحرم .
 (١) للأخبار - منها :

١ - صحيح زراة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في محرم قتل جرادة ؟
 قال : يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة (١) .

٢ - صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت : ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم ؟ قال : تمرة خير من جرادة (٢) .

٣ - مرسل حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) في محرم قتل جرادة ؟ قال :
 يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة (٣) .

وحكى هذا القول عن الفقيه والنهاية والمقنع والخلاف والمهذب والنزهة
 والجامع ورسالة على بن بابويه والسرائر .

(٤) لخبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن محرم قتل

١ و ٢ و ٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٣٧ من كفارات الصيد ، الحديث

وكذا في القملة يلقيها من جسده (١)

جرادة؟ قال : كيف من طعام ، وان كان كثيرا فعليه شاة (١) وهذا القول هو المحكى عن النافع والقواعد والغنية .

ينبغي هنا بيان أمر :

وهو ان خبر ابن مسلم الدال على ثبوت كف من طعام لمن قتل جرادة معارض للأخبار السابقة الدالة على ثبوت اطعام تمرة لمن قتل جرادة ، وقد يجمع بينه وبينها بالتخيير وذهب اليه غير واحد من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم)

وهذا الجمع لم يكن فيه أساسا لو كان الخبر صحيحاً ، ولكنه ضعيف كما أفاده كاشف اللثام .

نعم في خبره الصحيح (قتل جرادة (٢)) بل عن بعض النسخ (قتل جرادة كثيراً) ومن هنا يشكل العمل به ولو على التخيير .

واما خبر حناط عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أصاب جرادة فأكلها ؟ قال : عليه دم (٣) فقد حمله الشيخ (قدس سره) على الجراد الكبير وان أطلق عليه الجرادة الا انه أريد منه الجنس .

ولكن الذي يسهل الخطاب انه لا عبرة به لكونه ضعيفاً سندأ .

(١) ما أفاده المصنف (قدس سره) من وجوب الكف من الطعام في القملة التي يلقيها من جسده متين . واستدل لذلك بعدة أخبار منها :

٤٦ - الوسائل ج ٩ الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣ ، ٥ ، ٣

- ١ - خبر حماد بن عيسى أو صححه قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يبَين القملة عن جسده فileyciها؟ قال : يطعم مكانها طعاماً^(١) .
- ٢ - نحوه خبر محمد بن مسلم عنه عليه السلام^(٢) .
- ٣ - صحيح حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وان قتل (فعل خل) شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قضاة بيده^(٣) .
- ٤ - خبر ابن سلطان عن الحلبى ، قال : حكت رأسى وأنا محرم فوق منه قملات فأردت رد هن فنهانى؟ و قال : تصدق بـكفت من طعام^(٤) .

ينبغي هنا بيان أمرين :

الأول - ان الاستدلال بالخبرين في المقام إنما يتم اذا أريد من اطعام الطعام : الكف ، اذا هو اقل مقدار منه والظاهر انه المراد منها بقرينة الخبرين الآخرين .

الثاني - ان الأخبار المتقدمة - كما ترى - دلت على ثبوت الكفارة في القاء القملة عن جسده بـكفت من الطعام ، ولكن يعارضها ما دلت على عدم ثبوتها فيها - ولا يأس بذكر بعض منها :

١ - صحيح معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان؟ قال : لاشيء عليه ولا يعود ، قلت : كيف يحك رأسه؟ قال بأظانيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر^(٥) .

١ و ٢ و ٣ و ٤ - الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من أبواب بقية كفارة الاحرام ، الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٤

٥ - الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٥

وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة (١)

٢ - صحيحه الآخر قال : قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) : ما تقول في
محرم قتل قملة؟ قال : لاشيء عليه في القملة ولا ينبغي أن يتعمد قتلها (١) .

ولكن يمكن الجمع بينهما وبين الأخبار السابقة بوجوه التالية :

١ - حمل الأخبار السابقة الدالة على ثبوت الكفاره على الندب وذلك لأنّ
الخبرين نص في عدم ثبوتها والأخبار المتقدمة تكون ظاهرة في ثبوتها فترفع اليد
عن الظاهر بالنص وحمل الظاهر على النص من أجل الحكومات .

ويؤيد ذلك ما رواه أبا جارود قال : قلت لأبي عبد الله(عليه
السلام) حكت رأسى وأنا محرم فوقيت قملة؟ قال : لا بأس ، قلت : أى شيء تجعل
على فيها؟ قال : وما أجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء (٢) .

ونحوه روايته الأخرى قال : سأله رجل أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل قتل
قملة وهو محرم؟ قال : بئس ما صنع ، قلت : فما فدأها؟ قال : لا فداء لها (٣) .
٢ - حمل الخبرين على نفي العقاب كما أفاده الشيخ (قدس سره) اذا كانت
تؤدي به (فيه) ما لا يخفى لعدم الشاهد له .

٣ - حملهما على نفي الكفاره المعينة المحدودة كغيرها وفيه انه خلاف
الظاهر .

(٤) حملهما على صورة النسيان كما احتمله الشيخ (قدس سره) .

(١) كما صرّح به غير واحد من الأصحاب بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه

١ و ٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٦ - ٧

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٨

وان لم يمكنه التحرر من قتله بأن كان في طريقه فلا اثم ولا كفارة (١)

واستدل لذلک - مضافا الى ما ذكر - بصحیح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن حرم قتل جراداً كثیراً؟ قال : كف من طعام ، وان كان أكثر فعليه شاة (١)

وبخبره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال : سأله عن حرم قتل جراداً؟ قال : عليه كف من طعام وان كان كثيرا فعليه شاة (٢)

ينبغى هنا الاشارة الى أمر :

وهو ان ظاهر الخبر تحقق الكثرة بالزيادة على الواحد ، ولكن ظاهر الأصحاب على خلافه ، لذا هابهم الى ان المرجح فيها هو العرف .
ويحتل أن يكون المراد منها هو المثلثة وما فوق لدلالة اللغة عليه والحق هو ان المرجع في تعبيتها هو العرف لا غير كما أفاده الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم).

(١) لصحیح حریز عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال : على الحرم أن يتنكّب الجراد اذا كان على طريقه ، فان لم يجد بدّاً فقتل بلاس (فلاشي عليه خ ل) (٣)

وصحيح معاوية قال : قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) الجراد يكون في ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال : يتنكّبونه ما استطاعوا ، قلت : فان

١ و ٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٣٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١ - ٢

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١

وكلما لا تقدر لفديته ففي قتله قيمة (١) وكذا القول في البيوض (٢)

قتلوا منه شيئاً فما عليهم؟ قال : لا شيء عليهم (١)

(١) بلا خلاف فيه ، كما اعترف به غير واحد من الأصحاب (رضوان الله تعالى

عليهم) واستدلوا لذلك بوجهين :

الأول – قاعدة الضمان .

الثاني – صحيح سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) في

الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك

قيمة (٢) فإنه – كما ترى – عام في إيجاب القيمة إلا ما خرج من نص ونحوه ، كما

أن ثبات القيمة يستدعي عدم الفدية لما لا قيمة له كالحشرات وإن حرم قتلها .

(٢) لما تقدم ، لعدم التقدير في فديتها .

ولكن يمكن أن يقال أن الأصل في كسر البيض وجوب الدرهم إلا ما خرج

بالدليل للعموم الدال عليه ، في صحيح حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال : (وإن وطى المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة

ومني (٣) .

نعم لو كان البيض للحمام كان فيه ربع درهم ، لصحيح حفص بن البختري

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في الحمام درهم وفي الفرن نصف درهم وفي

البيضة ربع درهم (٤) وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله

١ – الوسائل ج ٩ الباب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢

٢ – الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢

٣ – الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٧

٤ – الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٥

وقيل (١) في البطة والأوزة والكرك شاة (٢)

(عليه السلام) في قيمة الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربـع درهم (١).

كما أنه لو أغلق الباب وأفسد البيض كان عليه نصف درهم لخبر ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا : قلنا لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما أحزم فعليه شاة وإن عليه لكل طائر شاة وكل فرخ حمل ، وإن لم يكن يحرك فد رهم وللبيض نصف درهم (٢) .
وحيثئذ فلا يوجد بيض لا تقدر له حتى يجب قيمته .

(١) كما عن المبسوط والوسيلة والاصباح .

(٢) يمكن أن يكون الوجه فيه صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)
أنه قال في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه فإن كان فرخاً فجدى أو حمل
صغير من الصآن (٣) .

مضافاً إلى وجوب الشاة في الحمام الذي هو أصغر من الأشياء المذكورة
في المتن .

ولكن لا يخفى ما فيه لأنّ مقتضى الصحيح المزبور هو ثبوت الشاة في مطلق
الطير الذي لا تقدر لفديته بالخصوص، فعليه لا وجه لاختصاص الحكم بالبطـة
والأوزة والكرك ، بل يعمّ غيرها ونحو الصحيح في الدلالة على وجوب الشاة في

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كـارات الصيد ، الحديث ١

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كـارات الصيد ، الحديث ٦ - ١١

٤ - الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب كـارات الصيد ، الحديث ٢

وهو تحكم (١)

مطلق الطير مطلقاً صحيح ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا : قلنا لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال : ان كان أغلق الباب بعد ما أحرب فعليه شاة ، وان كان أغلق الباب قبل أن يحرر فعليه منه (١) .

ونحوه خبر يونس بن يعقوب قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أغلق بابه على حمام الحرم وفراخ وبيف؟ فقال : ان كان أغلق عليها قبل أن يحرر ، فان عليه لكل طير درهم وكل فرج نصف درهم وكل بيضة ربع درهم ، وان كان أغلق عليها بعد ما أحرب فان عليه لكل طاير شاة وكل فرج حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم (٢) ونحوها غيرها من الأخبار الدالة على وجوب الشاة لقتل الحمام فمما يقتضي الأخبار يحكم بوجوب الشاة لقتل الطير الا أن يقوم دليل تعبدى على الخلاف فلا يلاحظ وتأمل والله الهادى الى الصواب .

واما ما ذكر فى وجه ما تقدم فى كلام المصنف (قدس سره) فى المقام : من وجوب الشاة فى الحمام الذى هو أصغر من الأشياء المذكورة فى المتن ولا زمه ثبوتها فيها ، فيه ان ثبوت الشاة فى الأصغر لا يلزم ثبوتها فى الأكبر لاحتمال أن يكون فى الأصغر خصوصية .

واما تنقية المناط فقد ذكر غير مرّة ان غاية ما يحصل منه هو الظنى وهو لا يعني من الحق شيئاً فلا يخرج هذا الوجه عن كونه قياساً وهو ليس من مذهب أهل الحق .

(١) ولعله لما ذكرنا فى كلامه السابق قال المصنف: وهو تحكم .

فروع خمسة

الأول

اذا قتل صيداً معيناً كالمسور والأغور فدّاه بصحیح (١) ولو فدّاه بمثيلـه

جاز (٢)

(ايقاظ)

انه قد ظهر مما ذكرنا سابقاً الوجه في ان الخمسة المذكورة لا بد لها من حيث الكفارة على الخصوص لافي حال الاختيار ولا في حال الاضطرار، وانما ورد بدل للشاة على العموم وهو عبارة عن اطعام عشرة مساكين ومع العجز صيام ثلاثة أيام قال الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن عمار من كان عليه شاة فالم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وفي غيرها الاستغفار والتبوية (١)

(١) على الأفضل كما في القواعد ومحكم الخلاف ، والأولى كما عن التحرير ، والأحوط كما عن التذكرة والمنتهى .

(٢) للمائلة المطلوبة في الآية الكريمة (٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) فجزاء مثل ما قتل من النعم (٢) نعم ينبغي مراعاة المائلة في العيب فيجزى عن المعيب ، مثله بعيبـه لا بغيره ، لعدم صدق المائلة فيedi الأغور باليمنى بمثله ، والأعرج بها كذلك فلا يجزى الأغور عن الأعرج ولا العكس ، وكذا ينبغي مراعاتها في المرض فيجزى

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، من أبواب كفارات الصيد.

٢ - سورة المائدة ، الآية : ٩٦

(الاعتبار بتوقيم الجزء وقت الارتجاج)

ويُفْدِي لِلذِّكْرِ بِمَثْلِهِ وَبِالْأَنْشَىٰ وَكَذَا الْأَنْشَىٰ (١) وَبِالْمَاعِلِ أَحْوَطِ (٢).

الثانية

الاعتيا، بتعوييم الجزاء وقت الاراج (٣) وفيما لا تقدر لفديته وقت

الاتلاف (٤)

عن المريض مثله بمرضه لا بغيره ، لما عرفت . هذا كله مع اختلاف نوع العيوب والمرض .

واماً مع اتحاد نوع العيب والمرض فلا يضر، كما هو المحکى عن القواعد فيجزى أعور اليمين عن أعور اليسار وكذلك في المرض؛ لعدم الخروج عن المماثلة. وكيف كان فلا ينبغي الشك في أن الصّحيح في مقام الفداء أفضل لأنّه زيادة في الخير فتدبر.

(١) لا طلاق الروايات وحصول المماطلة في الجهة وهذه تكفي وإن لم تحصل في جميع الصفات كاللون ونحوه ولكن ذهب بعض إلى عدم أجزاء الذكر عن الأنثى كما هو المحکى عن بعض الشافعية وعن ظاهر التحرير والمنتهى والتذكرة التوقف فيه، والقطع بالعكس قال : لأنّ لحمها أطيب وأرطب وقال لو فدى الأنثى بالذكر فقد قيل أنه يجوز لأنّ لحمه أوفر فتساوياً وقيل لا يجوز لأنّ زيادته ليست من جنس زيادتها فأشبه فداء المعيب بنوع آخر .

(٢) ولعله لما عرفت ذهب المصنف (قدس سره) الى ان المماثلة في مقام الكفالة أحوط ولا يأس، به للاحتجاط بالمماثلة.

٤) لأنّه وقت وحوب القيمة.

الثالث

اذا قتل مالحاصل مالا له مثل يُخرج مالحاصل^(١) ولو تعذر قوم الجزاء مالحاصل^(٢)

الرابع

اذا أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا حيا ثم ماتا فدّي الأم بمثلها والصغرى

بصغيره^(٣)

(١) ما أفاده المصنف (قدس سره) من وجوب الارχاج من الماخص مالا له مثل من النعم فيما اذا قتل المحرم مالحاصل مالا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بل قد نفي عنه الخلاف واستدل لذلك بالمعاشرة المطلوبة في الآية المباركة (فجزء مثل ما قتل من النعم) (١) لشمولها له .

اللهم الا أن يقال ان المراد من الآية الدالة على اعتبار المعاشرة هو المعاشرة في الجنة والتقارب فيها لافي جميع الخصوصيات فتأمل .

نعم لو كان الحمل حيا فمات في بطنهما أمكن القول بوجوب مثله مستقلأ كما لو انفصل حيا فمات و يأتي تحقيق الكلام عنه في كلام الآتي للمصنف (قدس سره) في الفرع الرابع من الفروع الخمسة .

(٢) على تقدير وجوب اخراج الماخص أولى الحامل - كما أفاده المصنف (قدس سره) فان تعذر قوم الجزاء مالحاصل ، لأن مثلك المتذرر الذي بتعذره ينتقل الى قيمته .

ولا يفرق في ذلك بين ما نقصت قيمتها عن الحال أم زادت ، لأن التقويم للجزاء وهو الحامل بما هي حامل .

(٣) ما أفاده المصنف (قدس سره) متين ولا ينبغي الاشكال فيه ، للآية

ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يُعَب المضروب (١) ولو عاب (٢) ضمن ارشه (٣)
ولو مات أحد هما فداء دون الآخر (٤) ولو ألقت جنيناً ميتاً لزمه الأرش (٥) وهو ما
بين قيمتها حاملاً ومجهضاً (٦).

الكريمة الدالة على الفداء بالمثل (٠٠٠٠ فجزء مثل ما قتل من النعم) (١).

(١) لكنه آثم.

(٢) كلّ منها أو أحد هما.

(٣) لقاعدة الضمان، لعدم التفاوت فيها بين الكل والجزء والصفة وغيرها.

(٤) لتحقق موجب الفداء في أحد هما دون الآخر.

(٥) ان كان ميتا قبل الضرب لم يضمن الحمل، كما لا أرش للأم، وذلك لعدم التفاوت في قيمتها بعد القاء الحمل بل لعل قيمتها صار أغلى.

واماً ان مات الحمل بضرب الحامل ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً
كما يأتي في كلام المصنف الآتي.

(٦) والأرش هو تفاوت ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً.

واماً بالنسبة إلى الحمل فيمكن أن يقال بعد ضمانه، لعدم صدق الصيد
عليه حتى يثبت في قتله الجزاء، بل ذهب بعض إلى عدم صدق الحيوان عليه، كما
هو المحكى عن المسالك حيث قال على ما في الجواهر: أنه لا يعتبر الولد هنا
للشك في حياته، والحكم إنما يتعلق بالحى بعد الولادة حتى لو علم تحركه قبلها
لم يعتد به لعدم تسميته حينئذ حيواناً واستحسن في المدارك، ولعله كذلك
واسالة الحياة لا محل لها هنا ضرورة: إن مقتضى الأصل عدمها، ثم قال: نعم

يستفاد من نصوص البيض الضمان للغستعد فضلاً عن مجھول الحال بالنسبة إلى
الحياة وعدها زيادة على استعداده .
اللهم إلا أن يقال إن ذلك كله داخل في الأرش الذي هو التفاوت
المزبور .

يمكن أن يقال فيما لو شك في أن موته هل كان مستنداً إلى الضرب أو لا
باستصحاب الحياة إلى حين الضرب وحينئذ حكم بوجوب الجزاء له .
اللهم إلا أن يقال أنه إنما يستوجبه إذا صدق عليه عنوان الصيد ، وصدق
ذلك في المقام غير معلوم ، ومن الواضح أنه لا يمكن اثباته بالاستصحاب كما هو
واضح . هذه المسألة بعد تحتاج إلى الملاحظة والتأمل .

ينبغي هنا ذكر فروع :

الأول – انه لو ضرب ظبياً فنقص عشر قيمته فهل عليه عشر الشاة أو عشر
ثمنها ؟

يمكن أن يقال بالأول ، لوجوب الشاة في الجميع وهو يقتضي التوزيع .

يمكن أن يقال بالثاني للضرر في الذبح .

والأظاهر أنه ان وجد المشارك في الذبح أو احتاج هو اليه فالعين، لعدم
الضرر في الذبح حينئذ والا فعليه القيمة .

الثاني – لو أزمن صيداً أو أبطل امتاعه فهل عليه كمال الجزاء أو الأرش ؟

يمكن أن يقال بوجوب كمال الجزاء ، لكنه كالحال فيثبت به مناط كفارة
القتل .

يمكن أن يقال بالأرش، للشك في اتحاد المناط فلا يلزم إلا عوض جنايته .

الثالث – لو أزمن الصيد أو أبطل امتاعه ثم بعد هذا قتله شخص آخر

الخامس

إذا قتل المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً لم يضمن (١) .

فعلى القاتل قيمة المعيب ، لكونه معيباً فعلاً .

الرابع - لو أبطل أحداً متناغم النّعامة والدّراج أعني الطّيران والعدو

ضمن الأرض فقط لبقاء امتناعه في الجملة فلا يكون كالهالك .

(١) للأصل ، وكذلك لو شك في اصابة الصيد .

واماً لو شك في الاصابة فيما يرمي مع غيره وأخطأ أحد هما فعليه الفداء ،

لصحيف ضريس بن أعين قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجلين محرمين
رمياً صيداً ، فأصابه أحد هما؟ قال : على كلّ منهما الفداء (١)

ونحوه خبر ادريس بن عبد الله قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن
محرمين يرميان صيداً فأصابه أحد هما ، الجزاء بينهما ، أو على كلّ واحد منهما ؟
قال : عليهمما جميعاً يغدو كلّ منهما على حدّه (٢) .

ويلحق به ما لوزاد الرماة على اثنين ، لاتحاد المناطق ظاهراً ، سواء على
تعدد المصيب ، أو المخطى أم اشتبه الحال ، بل حتى لو كان بعضهم محسلاً
فيجب الفداء على المحرم .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢

الفصل الثاني في موجبات الضمان

وهي ثلاثة (١) مباشرة الاتلاف ، واليد ، والسبب ، أما المباشرة فنقول : قتل الصيد موجب لفديته (٢) فإن أكله لزمه فداء آخر (٣) وقيل (٤) يغدو ما قتل ويضمن قيمة ما أكل وهو الوجه (٥)

(١) وفي جملة من كتب الفاضل – على ما في الجواهر – أن موجبات الضمان أمران : المباشرة ، والتسبيب ، بل نص في بعضها على دخول اليد في التسبيب وفيه توسيع والأمر سهل .

(٢) لا ينبغي الاشكال فيه بعد تطابق الكتاب والسنة والاجماع ، فعلى القاتل جزاء المجعلول له شرعاً أو بده له كما مرّ .

(٣) كما عن الشيخ (قدس سره) وجماعة ، بل نسب الى الأكثر ، بل الى المشهور .

(٤) والسائل الشيخ في محكى الخلاف والفاضل في القواعد ومحكى الارشاد .

(٥) استدلّ لذلك بوجهين :

الأول – الأصل .

الثاني - بعض الأخبار - وهو :

١ - موثق معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرومون في صيده ، أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمة ، فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك (١) .

٢ - صحيح منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أهدى لنا طير مذبوج بمكة فأكله أهلنا ؟ فقال : لا يرى به أهل مكة بأسا ؟ قلت : فأى شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه (٢) .

اما الوجه الأول - وهو الأصل - فيجب الخروج عنه ، للأخبار الدالة على القول الأول - وهو ثبوت فداء آخر في أكله - منها :

١ - صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن المحرم يضطر ، فيجد الميتة والصيده أيهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيده ، أليس هو بال الخيار (اما يحب أن) أن يأكل ؟ قلت : بلى ، قال : إنما عليه الفداء فليأكل وليفد (٣) . وقوله (عليه السلام) : (وليفد) منصرف الى الفدية بالمثل ، كما فى القتل .

٢ - ما رواه ابن بكير ووزارة جمیعا عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في رجل اضطر الى ميتة وصيده وهو محرم ؟ قال : يأكل الصيده ويفدى (٤) .

٣ - ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو الحسن الثاني (عليه السلام) : يذبح الصيده ويأكله ويفدى أحبل الى من الميتة (٥) .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢

٣ و٤ و٥ - الوسائل ج ٩ الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ - ٣ - ٤

٤ - صحيح منصور بن حازم قال : قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) : محرم اضطر إلى صيد والى ميته من أىّهما يأكل؟ قال : يأكل من الصيد ، قلت : أليس قد أحلَ الله الميته لمن اضطر إليها؟ قال : بلـ ولكن يغدو ، ألا ترى أنه إنما يأكل من ماله فـ يأكل الصيد وعليه فـ داؤه (١) .

٥ - صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر قال : سأله عن رجل محلـ اشتري لـ رجل مـ حرم بيـ ض نـ عـ اـ مـ ةـ فأـ كـ لـهـ الـ مـ حـ رـ مـ ؟ـ قـ الـ :ـ عـ لـىـ الـ ذـىـ اـ شـ تـ رـ اـهـ لـ الـ مـ حـ رـ مـ فـ دـ اـ ،ـ وـ عـ لـىـ الـ مـ حـ رـ مـ فـ دـ اـ ،ـ قـ الـ :ـ وـ مـاـ عـلـىـ هـمـ ؟ـ قـ الـ :ـ عـلـىـ الـ مـ حـ لـ جـ زـاءـ قـيـمـةـ الـ بـيـ ضـ لـ كـ لـ بـيـ ضـ دـ رـهـ مـ وـ عـلـىـ الـ مـ حـ رـ مـ لـ كـ لـ بـيـ ضـ شـاـةـ (٢) .

٦ - صحيح زراة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول : من نف ابطه أو قلمـ ظـ فـ رـهـ ،ـ أوـ حـ لـقـ رـأـسـهـ ،ـ أوـ لـبـسـ ثـوـبـاـ لـاـ يـنـبـغـىـ لـهـ لـبـسـهـ ،ـ أـوـ أـكـلـ طـعـامـاـ لـاـ يـنـبـغـىـ لـهـ أـكـلـهـ وـهـ مـ حـ رـ مـ ،ـ فـعـلـ ذـلـكـ نـاسـيـاـ أـوـ جـاهـلـاـ ،ـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـئـ وـمـ فـعـلـ مـتـعـمـدـاـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاـةـ (٣) .

٧ - مرفوع محمد بن يحيى عن أبي عبد الله(عليه السلام) في رجل أكل من لـ حـ صـيـدـ لـاـ يـدـرـىـ مـاـ هـوـ وـهـ مـ حـ رـ مـ ؟ـ قـ الـ :ـ عـلـىـ دـمـ شـاـةـ (٤) .

٨ - صحيح علىـ بنـ جـعـفـرـ عنـ أـخـيـهـ عـنـ قـوـمـ اـشـتـرـواـ ظـبـيـاـ فـأـكـلـواـ مـنـهـ جـمـيعـاـ وـهـ حـرمـ مـاـ عـلـيـهـمـ ؟ـ قـ الـ :ـ عـلـىـ كـ لـ مـنـهـمـ فـدـاءـ صـيـدـ ،ـ كـ لـ اـسـانـ مـنـهـمـ عـلـىـ حـدـثـهـ فـدـاءـ صـيـدـ كـامـلاـ (٥)ـ وـالـمـنـصـرـ فـمـهـ --ـ كـمـاـ تـرـىـ --ـ هـوـ كـوـنـ جـزـاءـ الـأـكـلـ وـفـدـاؤـهـ

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٤٣ من أبواب كـفـارـاتـ الصـيـدـ ،ـ الحـدـيـثـ ٧٠ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٤ من أبواب كـفـارـاتـ الصـيـدـ ،ـ الحـدـيـثـ ٥٠ .

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب كـفـارـاتـ الصـيـدـ ،ـ الحـدـيـثـ ١٠ .

٤ - الوسائل ج ٩ الباب ٥٤ من أبواب كـفـارـاتـ الصـيـدـ ،ـ الحـدـيـثـ ٢٠ .

٥ - الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كـفـارـاتـ الصـيـدـ ،ـ الحـدـيـثـ ٢٠ .

مثل جزاء القتل .

٩ - خبر يوسف الطاطري قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : صيد أكله قوم محرمون؟ قال : عليهم شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة (١) ونحوها غيرها من الأخبار .

مضافاً إلى الأخبار الدالة على تضاعف الفداء بالجناية والأكل ولا بأس بذلك بعضها وهو مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : المحرم يصيّب الصيد فيفيده أو يطرحه؟ قال : اذا يكون عليه فداء آخر ، فقلت : فما يصنع به؟ قال : يدفنه (٢) . ونحوها روايته الأخرى (٣) .

وبهذا يخرج عن الأصل المزبور .

وأما موثق معاوية بن عمّار الذي تقدم ذكره عند ذكر الوجه الثاني فيمكن أن يراد من القيمة فيها الفداء بالمثل - كما أفاده صاحب الجواهر - بقرينته قوله (عليه السلام) في ذيله : (فان اجتمعوا في صيد فعلهم مثل ذلك) أى : قيمته ، والمراد منها في قتل الصيد هي الفداء بالمثل ، قوله (عليه السلام) : ((مثل ذلك)) فيه ، اشارة الى ارادة الفداء من الأول ، ليصح التشبيه ، اذ من المعلوم ارادة الفداء في المشبه ، لكونه صيدا لا أكلا ، بل قد يشهد له : أن الموثق المزبور مروي بطريق صحيح هكذا : (اذا اجتمع قوم محرمون على صيد في صيده وأكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته (٤) ولا ريب في ارادة الفداء من القيمة في

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٨ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٥٥ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢ - ١ .

٤ - الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ ، وفي

التحذير بـ ٥ ص ٣٥١ الرّقم ١٣١٩ ، والكافى ج ٤ ص ٣٩١ (أو أكلوا منه) .

القتل فكذا في الأكل .

وأما صحيح منصور بن الحازم الذي قد مر ذكره في الوجه الثاني فالظاهر خروجه عمّا نحن بصدده - وهو أكل المحرم - خصوصاً بعد ملاحظة صحيح محمد ابن مسلم الذي يكون مضمونه مطابقاً له ويصرح فيه بكون الأكل محرّماً ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) : عن رجل أهدى إليه حمام أهلى وجئ به وهو في المحرم محلّ؟ قال : إن أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه (١) . بل يمكن أن يكون المراد من قوله (عليه السلام) في صحيح منصور : (إن أهل مكة ... الخ) إذا كانوا محليين ، بل ربما قيل هو الظاهر . ويعتمد أن يكون هذا هو الوجه في عدم استدلال الأكثر ، لما في المتن بالأخبار ولذلك اعترف في المدارك بعدم الوقوف فيه على دليل يعتمد به . وكيف كان فقد يقال بالجمع بين الأخبار بالتخيير بين الشأة والقيمة والغدية ، بالمثل ، فتأمل .

ثم أنه يمكن أن يقال بوجوب خصوص الشأة في الأكل ، حملًا للأخبار المتقدمة عليها ، بقرينة صحيح زراة بن أعين قال : سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول ... من نتف ابطه أو قلم غفره ، أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي لـه لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة (٢) وخبر الطاطري المتقدم (٣) وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن قوم محرمين اشتروا

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ .

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٨ .

صيدا فاشترکوا فيه فقالت رفيقة لهم : اجعلو لى فيه بدرهم ، فجعلوا لها ؟ فقال : على كلّ انسان منهم شاة (١) .

ويمكن الجواب عنها : بأنّ تخصيص الشّاة بالذّكر فيها يحتمل أن يكون لغلبة وجوبها بالمعاشرة المطلوبة في الآية الكريمة (٢) أو غيرها ، كما يرشد اليه ايجابها للذّبح مطلقاً في خبر الطّاطري ، لقوله (عليه السلام) فيه : (عليهم شاة وليس على الذّي ذبّحه الا شاة) (٣) ومع ابدال الشّاة بالفداء في خبر أبي بصير على رواية الكافي ، لأنّ ذيله على رواية الوسائل هكذا : (على كلّ انسان منهم شاة) وعلى رواية الكافي : (على كلّ انسان منهم فداء) .

مضافاً إلى النصّ على البدنة دون الشّاة في صحيح أبـان بن تغلب قال : سأـلت أبا عبد الله (عليـه السلام) عن قـوم حجـاج محـرمين أصـابـوا فـراـخ نـعـام فـذـبـحـوـها وـأـكـلوـها ؟ فـقـالـ : عـلـيـهـمـ مـكـانـ كـلـ فـرـخـ أـصـابـوهـ وـأـكـلوـهـ بـدـنـةـ يـشـتـرـكـونـ فـيـهـنـ فـيـشـتـرـوـنـ عـلـىـ عـدـدـ الفـراـخـ وـعـدـدـ الرـجـالـ (٤) لـكـتـهـ يـنـافـيـ لـظـاهـرـ المـرـادـ بـالتـضـاعـفـ فـيـ الـأـخـبـارـ (٥) الدـالـةـ عـلـيـهـ ، وـمـاـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ (رـضـوانـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ) لـأـنـ ظـاهـرـهـاـ وـجـوـبـ الـجـزـاءـ مـرـتـيـنـ اـحـدـاهـمـ : لـلـقـتـلـ ، وـالـأـخـرـيـ : لـلـأـكـلـ ، وـظـاهـرـ الـخـبـرـ وـجـوـبـ الـبـدـنـةـ لـمـجـمـوعـ الـأـكـلـ وـالـذـبـحـ فـيـمـكـنـ اـيـجـابـ تـضـاعـفـ الـجـزـاءـ الاـ فـيـ فـرـخـ النـعـامـ فـيـكـفـيـ فـيـهـ لـلـذـبـحـ وـالـأـكـلـ بـدـنـةـ ، لـمـاـ رـوـاهـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـحـسـنـ اـبـنـ عـلـىـ عـنـ بـعـضـ رـجـالـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلـامـ) قـالـ : آـنـماـ يـكـونـ الـجـزـاءـ

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٥٠.

٢ - سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٨٠.

٤ - الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٤٠.

٥ - الوسائل ج ٩ الباب ٥٥ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١٠.

ولو رمى صيداً فأصابه ولم يؤثر فيه (١) فلا فدية (٢) ولو جرحة (٣)

مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف ، لأنّه أعظم
ما يكون . . . الخ (١) وما في مرسلاً فضال : في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة ،
فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضييف (٢) .

(١) لا كسراً ولا جرحاً .

(٢) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بل فيى
الجواهر : بلا خلاف أجدوه فيه ، بل عن ظاهر جماعة الاجماع عليه . . . الخ .
واستدلّ لذلك بوجهين :

الأول - الأصل ..

الثاني - خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن محروم
رمي صيداً فأصاب يده وعرج ؟ فقال : إن كان الظبي قد مشى عليها ورعى وهو
ينظر اليه فلا شيء عليه ، وإن كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدرى
ما صنع فعليه فداوه ، لأنّه لا يدرى لعله قد هلك (٣) .

ولكن عن بعض نسخ التهذيب (وجرح فرج) والظاهر أن الصواب هو ما
في نسخة الوسائل المطابق للاستبصار الذي اقتصر على قوله : (فرج) وذلك
لقوله في خبر المذكور : (وهو ينظر اليه) لأنّ فيه اشارة الى العلم بعدم تأثير رمي
في الصيد .

(٣) بدون كسره أو معه .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٤٦ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ - ٢ .

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣ .

١٠٨ - (بيان حكم ما لو جرح الصيد ثم رأه سوياً)
ثم رأه سوياً ضمن أرشه (١)

(١) لأنّ ما لا تقدير لدّي شرعاً يضمن بقيمتة .

ويمكن الاستدلال له بصحيغ سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفيما سوي ذلك قيمته (١) لدلاته على أنّ ما سوي المذكورات ومنه الكسر والجرح يضمن بقيمتة .

اللهم إلا أن يقال : إن المراد من قوله (عليه السلام) : (وفيما سوي ذلك) الصيد المغایر لها لا ما يعم الأجزاء والجرح .
ثم أنه يمكن الاستدلال لذلك بالآية الكريمة الدالة على المماثلة (٠٠٠ فجزء) مثل ما قتل من النعيم (٢) بدعوى شمولها الأرش .

وأما خبر السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : في المحرم يصيّب الصيد فيه ثم يرسله ؟ قال : عليه جزاؤه (٣) فلا ينافي ذلك لحمله على ما إذا كان المراد منه صورة ما لو جهل حاله بعد الارسال ، كما أنه قد يحمل على ندب الجزاء حتى لو رأه سوياً .

نعم يمكن أن يقال بمنافاته موثق أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن محرم وهي صيداً فأصاب يده وعرج ؟ فقال : إن كان الظبي قد مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه (٤) . لدلاته بعمومه على

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢٠

٢ - سورة المائدة ، الآية : ٩٦

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٥٠

٤ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣٠

وقيل (١) ربع القيمة (٢)

عدم شيء في العرج اذا رأه يرعى والعرج يجامع الجرح كثيراً فيدخل وجود الجرح في المراد بالطلاق فلا شيء ولا أرض في الجرح اذا رأه بعد سوياً يرعى ولكن لا يقتضي عدم الأرض في مطلق الجرح ولا في الكسر.

(١) كما عن جماعة

(٢) لخبر أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجلًا رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله ، فذهب الطيب على وجهه فلم يدر ما صنع؟ فقال : عليه فداءه ، قلت : فإنه رأه بعد ذلك مشى؟ قال : عليه ربع ثمنه (١) اللهم إلا أن يقال بأن المراد من قوله (عليه السلام) فيه : (ربع ثمنه) ربيع فداءه ، ويجوز أن يكون ذلك وجه ما جاء في النافع : (ربع الفداء) لخبر على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سأله عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد؟ قال : عليه ربيع الفداء (٢) تفريح الكلام يقتضي الاشارة الى أمور :

الأول – إن خبر أبي بصير وخبر على بن جعفر – كما ترى – ورداً في كسر اليد والرجل خاصه من دون تصريح فيهما على البرائة فضلاً عن انتفاء التعيّب .
الثاني – أنه قد وقع الخلاف فيما ورد من الجزء فيهما ، حيث إن فـي الخبر الأول ورد : (ربع الثمن) وفي الثاني (ربع الفداء) .

اللهم إلا أن يقال بامكان ارجاع ما في الخبر الثاني إلى ما في الخبر الأول

-
- ١ – ذكر صدره في الوسائل ج ٩ الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢ وذيله في الباب ٢٨ منها الحديث ٢
 - ٢ – الوسائل ج ٩ الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١

وان لم يعلم حاله لزمه الفداء (١)

وهو (ربع الثمن) بل في الرياض ان الفداء بنفسه لا يوجب تربيعه ، بل قيمته فعليه يكون المراد من قوله (عليه السلام) في الخبر الثاني : (عليه ربع الفداء) ربع قيمة الفداء لا ربع قيمة الصيد ، كما قد يتورّم ذلك من الخبر الأول ، لأن مرجع الضمير المجرور فيه إنما هو الفداء لا الصيد .

واما ما رواه على بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في محرم رمى ظبيا فأصابه في يده فخرج منها؟ قال : ان كان الظبي مشى عليها ورعي فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء ، لأن لا يدرى لعله قد هلك (١) فالضمير فيه وان كان راجعا الى الصيد ، الا انه لا عبرة به ، لكونه ضعيفا سندا .

الثالث - ان المذكور في الخبر الأول : (انه رأه مشى) وفي الثاني : (فرعى الصيد) وقد فهم منها الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) انه رأه صحيحا سويا .

الرابع - انه يعمل بالخبرين فيما لو كسر يده أو رجله ثم رأه يمشي ويرعنى دون مطلق الكسر والجرح ، لثبوت الأرش فيه .

(١) ما أفاده المصنف (قدس سره) من لزوم الفداء فيما اذا لم يعلم حال الصيد بعد جرحه مما قد صرّح به غير واحد من الأصحاب ، بل قد نفى عنه الخلاف ، بل في المنتهي بل عن الانتصار والخلاف والجواهر : الاجماع عليه . واستدلل لذلك بوجوه :

الأول - الاجماع (فيه) : ما مرفى أول الكتاب .

وكذا لو يعلم انه اثرب فيه أعلا (١) وروي (٢) في كسر قرنى الغزال نصف قيمته، وفي كل واحد ربع كوفي عينيه كمال قيمته كوفي كسر احدى يديه نصف قيمته، وكذا في احدى رجليه،

الثاني- الأخبار المتقدمة المشتملة على التّعليل بأنّه لا يدرى لعلك هلك ،
خبر أبي بصير(١) المتقدّم في الأمر الثاني ونحوه .

الثالث - صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)
قال : سأله عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على
وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد ؟ قال : عليه الفداء كاملاً ، اذ لم يدر ما صنع
الصيد (٢) وما رواه أبو بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل رمى
ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع ؟ قال :
عليه فداؤه (٣) هذا كلّه لوجهل حاله ولم يعلم انه أصابه أم لا . وأماماً لو أصابه ولم
يعلم انه أثر فيه أم لا ؟ ضمن الفداء أيضاً ، لخبر أبي بصير الذي أشير اليه في
الوجه الثاني لدلالته على لزوم الفداء مع الاصابة وتأثير مثل العرج من دون أن
يعلم انه أثر فيه كسراً أو جرحاً .

١) لعدم الدليل عليه.

وأما خبر أبي بصير المتقدم (٤) في الأمر الثاني فلا دلالة فيه على لـ زوم الفداء لو أصابه ولم يعلم أنه اتّرفيه أم لا، كما أنه لا دليل على ثبوت الكفارة فيما لو شك في أصل الاصابة، فتذهب.

(٢) ما رواه سبعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال : قلت : ما تقول في محرم كسر أحدى قرنى غزال في الحل؟ قال : عليه رب

١ و ٢ و ٣ و ٤ — الوسائل ج ٩ الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصي

الحادي عشر

وفي الرواية ضعف (١)

قيمة الغزال ، قلت : فان هو كسر قرنيه؟ قال : عليه نصف قيمته يتصدق به ، قلت : فان هو فقاً عينيه؟ قال : عليه قيمته ، قلت : فان هو كسر احدى يديه؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فان هو كسر احدى رجليه؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فان هو قتله؟ قال : عليه قيمته ، قال : قلت : فان هو فعل به وهو محرم في الحل؟ قال : عليه دم يهريقه ، وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم (١) وعمل به في القواعد وفوائد الشرائع ومحكى النهاية والمبسوط والوسيلة والمذهب والسرائر والارشاد وغيرهم ، بل نسبة غير واحد الى الشهرة ، مضافا الى عمل الحلـى (طاب ثراه) الذى لا يعمل بأخبار الأحاديث المعتبرة فضلا عن الضعيف منها الآبعد القرائن القطعية به .

ومن هنا لا يبقى مجال للقول بأنه ضعيفا سند^أ لجبره بعمل معظم الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) .

(١) لما في المدارك من ان في طريقها عدة من الضعفـا منهم أبو جميـلة المفضل بن صالح وقيل : انه كان كذلكـا يضعـا الحديثـا ، وتبعـه على ذلكـا غيرـه . مضافـا الى معارضـته لبعض الأخـبار المتقدـمة ، كخبرـى أبي بصير (٢) ونحوـهما ، ولذلكـا كلـه حـكى عن بعضـا الارـشـ ، ولكنـ قد عـرفـتـ آنـا : انـ ضعـفـ الروـاـيـةـ منـجـبـرـةـ بـعـلـمـ معظمـ الأـصـحـابـ (رـضـوانـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ)ـ فـلاـ يـصـغـىـ الىـ المناـقـشـةـ فـيـهـاـ منـ هـذـهـ النـاحـيـةـ .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣٠

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢ - ٣

ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كلّ واحد منهم فداء كاملاً (١)

ولا ينافيها خبراً أبي بصير، لأنّ أحد هما في العرج والآخر في الكسر
فتذهب .

ينبغي هنا الاشارة الى أمور :

الأول - انه بناء على تمامية الرواية يحمل لأجلها ما دلّ من الأخبار على
انّ في كسر قرن الطبي : الفداء وفي كسر يده ولم يرع : دم شاة على الندب .
الثاني - انه تحمل رواية أبي بصير المتقدمة على صورة عدم رؤيته ما شيشاً
صحيحاً ، لما دلّ من الأخبار على خلاف ما مرفق هذه الصورة ، ففي بعضها :
(انه لو كسر يده أو رجله ثم رأه يرعى كان عليه : (ربع الفداء) كما في رواية على بن
جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سأله عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو
رجله وتركه فرعى الصيد؟ قال : عليه ربع الفداء (١) .

وفي آخر : (ربع ثمنه) كما في خبر عبد الله بن سنان عن أبي بصير قال : قلت
لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل رمى طبياً وهو محروم فكسر يده أو رجله ((الى
أن قال)) : قلت فاته رأه بعد ذلك مشى؟ قال : عليه ربع ثمنه (٢) .
الثالث - انه لو جهل حاله واحتمل موته بعد الكسر فيه الفداء كاملاً ، لما
تقدّم من الأخبار .

(١) قد نفى عنه الخلاف ، وادعى عليه الاجماع بقسميه ، واستدلّ لذلك :

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢

ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه دم وقيمتان أحداها للحرم وأخرى لاستصغاره (١)

بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن رجلين أصبا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال : لا، بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما الصيد (٢) ٠٠٠

وبصحيح زرارة عن أحد هما (عليهما السلام) في محرمين أصبا صيداً؟ فقال : على كل واحد منهما الفداء (٣) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على ذلك ٠

(١) كما في القواعد وغيرها ومحكي النهاية والمبسط والسرائر والجامع وغيرها ، واستدلّ له بخبر معاوية بن عامر ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله؟ قال : عليه ثلاثة قيمات : قيمة لاحرامه ، وقيمة للحرم ، وقيمة لاستصغاره آية (٤) ٠

ان قلت : ان في الخبر قصور من ناحية السنّد فلا يمكن الاستدلال به لما أفاده الماتن (قدس سره) قلت : انه وإن كان ضعيفاً من حيث السنّد إلا أنّ ضعفه منجبر بعمل الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بضمونه فلا يبقى مجال للمناقشة فيه بذلك بعد انجباره به ٠

نعم قد وقع الخلاف في التعبير عنه بين الأصحاب ، فمنه ما عرفت ، وفي النافع التعبير بلفظه ، وفي محكي الوسيلة والمهدّب التعبير بالجزاء وقيمتين ، وكيف كان فقد حمل المصنف (قدس سره) القيمة الأولى على الدم للنصوص الدالة

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٦ ، ٢ ، ٠

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٤٥ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١

على وجوبه في الطير الا ما خرج ولأن المنصرف من القيمة للاحرام هو كفارته .

ينبغي هنا الاشارة الى أمور:

الأول – أنه لا يلزم من كون المنشأ لوجوب أحدى القيم استصغار الطيير وجوبها لو ضرب به الأرض في الحل استصغاراً له، اذ من المحتمل أن يكون بذلك – وهو استصغاره في الحرم – دخلاً في الوجوب.

الثاني - إن الخبر - كما ترى - يقتضي اختصاص الحكم فيه بما اصطاده في الحرم وضرب به الأرض فيه .

الثالث - إنّ مقتضاه هو اختصاص الحكم فيه بالطّير، وأمّا التّعدّى عن مورده - وهو الطّير - إلى غيره من الحيوانات مشكل، وذلك لاحتمال أن يكون في الطّير خصوصيّة ولم تكن تلك الخصوصيّة في غيره، وأمّا تسرية الحكم منه إلى غيره بدعوى تنقيح المناط ، ففيه: إنّ القطعيّ منه غير حاصل في الشرعيات، وأمّا الظنّي منه وإن كان يمكن حصوله ، ولكن لا عبرة به ، لأنّه لا يغني من الحقّ شيئاً .

الرابع- انه حکی کاشف اللثام عن جماعة من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) اضافة التعزیر الى القيم فى ضرب الطیر بالأرض ثم قال : وقد يرشد اليه خبر حمران قال : قلت لأبى جعفر(عليه السلام) محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروءة عمداً؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويعزّر، قال : قلت فانه قتله فى الكعبة عمداً؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحدّ ويقام للناس کی ینکمل غیره(١) . و(فيه) ما لا يخفى لكونه ضعيفاً سندأ فلا عبرة به، وعلى فرض صحته لا يشمل مطلق مواضع الحرم ، كما هو المدعى ظاهراً ، فتدبر .

ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن (١)

(١) لخبر يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مريض
مُحِّمَّمْ فأخذ عنز ظبيه فاحتلبها وشرب من لبنها؟ قال: عليه دم، وجزاء فسي
الحرم (١) وبهذا الاسناد مثله الا انه قال: (وجزاء في الحرم ثمن اللبن)، وأما
ضعفه فمن جبر بعمل الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) فلا فائدة في مناقشته
ضعف السنّد .

نعم قد وقع الخلاف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في التعبير عنه، لأنّه - كما ترى - اشترط فيه الاحرام والحرم جميعاً، وأغفل في النافع ومحكم الوسيلة الحرم وأغفل الصنف والفضل الاحرام ولكن المتوجه اعتبار الجميع لحصول القطع حينئذ بحصول انجباره بعمل الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بل في محكم التذكرة والمنتهى زيادة الاستدلال بأنّه شرب ما لا يحلّ شريه، اذ اللّبن كالجزء من الصيد وكان ممنوعاً منه، فيكون كالأكل لما لا يحلّ أكله . . .

ينبغي هنا الاشارة الى أمور:

الأول – إنّ ظاهر الخبر – كما ترى – هو كون الدّم للاحرام ، وحينئذ فيجب على المحرم حتى لو فعل ذلك في الحلّ .

الثاني – إنّ مقتضى الخبر وهو ايجاب قيمة اللّبن عن الحرم ايجابها على المحلّ لو فعل ذلك في الحرم .

الثالث – أنه يلزم اعتبار الاحتلال في وجوب الدّم على السحرم ، لتصريح

ولو رمى الصيد وهو حلال فأصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القتل ثم أحرم فقتله (١)

الخبر به .

الرابع - أنه يمكن أن يدعى اعتبارأخذ المحرم للظبيبة في وجوب الدم ، اذ لو أخذها غيره واحتلبها هو وشرب لبنها أمكن القول بعدم ايجاب الدم عليه ، لعدم كون الاصطياد منه ، وان قلنا بوجوب القيمة عليه للحرم وكون اللبن جزء من الصيد ، وعليه لو أخذها غير المحرم وشرب لبنها لم يجب على المحرم الدم ، بخلاف ما لو أخذها هو واحتلبها وان شرب لبنها غيره أو تلفت ، فإنه يجب على المحرم الدم ، كما تجب عليه القيمة أيضاً لفعل ذلك في الحرم ، وكذا تجب القيمة على المحل الشارب في الحرم ، فيكون كل ذلك لأجل الحرم .

(١) واستدل لذلك بوجهين :

الأول - الأصل .

الثاني - التعليل الوارد في خبر عبد الرحمن الآتي وغيره .

تفقيق الكلام يقتضي الاشارة إلى أمور :

الأول - ان ما أفاده المصنف (قدس سره) في المتن إنما يجري بالنسبة إلى ما لو نصب شبكة للصيد محل فاصطادات وهو محرم وكذا ما لو احتضر بئرا كذلك ونحوهما .

الثاني - انه لو فعل أحد الأمور المتقدمة في المتن والشرح بقصد القتل حال الاحرام أمكن القول بالضمان ، لشمول الأدلة للقتل بالتسبيب ولا ينافي دعوى عدم الضمان : ايجاب الفدية لورمي الصيد في الحل فمات في الحرم ، لخروجه بالدليل .

الموجب الثاني

اليد (١) ومن كان معه صيد فأحرم

مضافا الى معارضته بما دلّ من النصوص على عدم الضمان فيما لو رمى الصيد في الحلّ فمات في الحرم ك الصحيح عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ فمضى برفيته حتى دخل الحرم فمات عليه جزاؤه؟ قال : لا ليس عليه جزاؤه ، لأنّه رمى حيث رمى وهو له حلال ، إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحلّ الى جانب الحرم فوق فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم ، فليس عليه جزاؤه ، لأنّه كان بعد ذلك شيء ، فقلت له : هذا القياس عند الناس؟ فقال : إنما شبّهت لك شيء بشيء (١) .

الثالث - أنّ مقتضى اطلاق التّعليل الأول والثاني المذكور فيه لا سيّما الأخير منها عدم الضمان في الأمثلة السابقة ونحوها حتى لو قصد القتل حال الاحرام . فتدبر .

(١) إنّ حرمة اثبات اليد على الصيد للحرم في الحرم وخارجها فمّا لا ينبغي الاشكال فيه ، قال في الجوهر عند شرح كلام المصطفى : (اثباتها على الصيد حرام على المحرم اجماعاً ونصّاً (٢) . . . الخ) واستدلّ له بخبر أبي سعيد المكاري وبكير بن أعين الآتين المتعلّقين باثبات اليد على الصيد في الحرم ، هذا بالنسبة إلى حرمة اثبات اليد على الصيد في الحرم ، وإنّ حرمة اثباتها عليه في خارج الحرم فيدلّ عليه : صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٣٠ من أبواب كفارات الاحرام ، الحديث ٤ .

٢ - كنز العمالج ٥ ص ٢٥٢ الرقم ٥١٩٧ وسنن البيهقي ج ٦ ص ٩٠ .

الحسن (عليه السلام) عن رجلين أصا با صيداً وهم محرمان الجزاء بينهما أو على كلّ منهما جزاء؟ فقال : لا ، بل عليهما أن يجزى كلّ منهما الصيد (١) وصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم يصيب الصيد؟ قال : عليه الكفارة في كلّ ما أصاب (٢) .

وصحيحة الآخر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : محرم أصاب صيداً؟ قال : عليه الكفارة (٣) ونحوهما غيرهما من الأخبار الشاملة باطلاقها للإصابات بآثبات اليد في الحرم وغيره وللجزاء بالقيمة التي عنى بها الضمان كما يعرف من النصوص الأخرى .

(١) كما صرّح بذلك جماعة بل عن ظاهر غير واحد منهم اتفاق الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بل عن الخلاف والجواهر الاجماع عليه . واستدلّ لذلك بوجوه :

الأول - الاجماع المحكم عن الخلاف والجواهر (فيه) : ما مرّ .

الثاني - ما قيل أنه لا يملأه ابتداء فكذلك استدامة (فيه) : ان عدم ملكية الصيد للمحرم ابتداء على فرض تعميمته لا يلازم عدم ملكيته استدامة ، لعدم الدليل على الملازمة .

الثالث - عموم الآية الكريمة : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ولسيارة وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا واتّقوا الله الذي اليه تحشرون) (٤)

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٠٦

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ ، ٣ ، ٠٣

٤ - سورة المائدة ، الآية ٩٧ :

(وجوب ارساله)

لكن (فيه): أما أولاً - فلأنه اذا أريد من الصيد فيها : المصدر فعدم اقتضائه لعدم الملكية يكون ظاهراً .

واماً ثانياً - فعلى فرض تسلیم عدم ارادة المصدر منه فيها بل ارادة غيره وهو الذات فلا تدل على عدم الملكية أيضاً، لأن المنصرف من حرمة ذات الصيد هو حرمة اصطياده وأكله ونحوه من التصرفات لاحرمه الا نتفاعبه مطلقاً .

واماً ثالثاً - فلأنه بعد فرض تسلیم ارادة حرمة مطلق الانتفاع به لا ينافي ذلك المالية والملكية ، لأن عدم جواز الانتفاع به ائماً هو في وقت خاص ولا ينافي ذلك كونه مالاً وملكاً .

واماً رابعاً - فغاته ما يدل عليه هو حرمة البقاء فتدبر .

الرابع - ما يأتي في كلام المصنف (قدس سره) من وجوب ارساله التي يستفاد من الأخبار لأنه بذلك يستكشف عدم بقائه على ملكه حيث أنه لو كان باقياً عليه لكان له حق التصرف فيه . ويناقش فيه بما يأتي .

(١) وجوب ارسال الصيد على المحرم مما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بل عن ظاهر الغيبة لا جماع عليه ، ويدل عليه خبر أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان أدخله الحرم وجب عليه أن يخلطه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم وما لزمه الفداء (١) .

١ - ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد
ال الحديث ٣ ، وتمامه في التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ الرقم ١٢٥٧

فلومات قبل ارساله لزمه ضمانه (١)

وخبر بكر بن أعين قال : سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الطبي في الحرم؟ فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فلا شيء عليه وإن أمسكه حتى مات فعليه الفداء^(١)، ولكن لا يخفى ما فيهما من المناقشة والاشكال :

اما في الأول : فلأن مفاده – كما ترى – هو وجوب ارساله بعد دخوله في الحرم لا بعد دخوله في الاحرام .

بل يمكن دعوى دلالته على الملكية ، وذلك لأنّ الأمر باخراجه عن ملكه فرع البقاء على الملكية ، غاية الأمر أنه يجب اخراجه عنها ، كما ان قوله(عليه السلام) فيه : (فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه ٠٠٠٠) إنما يدل على التكليف بارساله بعد دخول الحرم ، وهذا لا يدل على عدم الملكية .

وأما في الثاني : فلعدم تعلقه بمفروض المسألة الا بلزوم الفدية وعدمه مضافا إلى أنه يدل على اللزوم لأجل الحرم لا الاحرام .

وأما خبر عبد الأعلى المسئول فيه عن رجل أصاب صيداً في الحل فمشى برياطه حتى دخل الحرم فاجترأ بحبله حتى أخرجه من الحرم والرجل في الحل؟ فقال: ثمنه ولحمه حرام مثل الميّة^(٢) الدال على تحريم الثمن وجعله مثل الميّة الظاهر في عدم الملكية وشمول اطلاق الرجل فيه للحرام فلا ينافي ما تقدّم لا خصاصه بالحرم وظاهر في عدم الملكية لأجله لا الاحرام ، فتأمل .

(١) كما عن جماعة ، فإذا أهمل الارسال ضمن الفداء وإن مات حتف أنفه

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١

فضلاً عما أتلفه، كما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بل في م禽ى المنتهى الاجماع عليه منا ومن القائلين بوجوب الارسال ، قال : لكونه حينئذ مضمونا بالدخول تحت اليد العادية فكان كالمحضوب .

ينبغي هنا الاشارة الى أمور :

الأول – ان ظاهر اطلاق المتن وغيره عدم الفرق في ما ذكر بين الحرم وغيره ، لكن خبر أبي سعيد المكارى وبكير دلّ على ذلك في الحرم بل ظاهر خبر أبي سعيد اختصاص الحكم به .

الثاني – انه لولم يمكنه الارسال حتى تلف فهل عليه ضمان أم لا؟ يمكن أن يقال بعدمه كما صرّح به جماعة ، ولعله للأصل .

ويمكن أن يقال ان مقتضى اطلاق الأخبار ثبوت الضمان اذا مات بلا فرق بين امكان الارسال وعدمه ، وأمّا دعوى : انصرافها عنه فقد ينافي فيه بأنه بدوى فلا عبرة به في تقييد الاطلاق .

الثالث – انه لولم يرسله المحرم حتى أحلّ ولكن لم يدخله الحرم فهل عليه شيء أم لا؟ فنقول : أنه لا شيء عليه سوى الأم ، للأصل وغيره ، فلا يجب عليه بعد التخلّي ارساله ، لتبدل الموضوع فعليه لا يبقى مجال للقول باستصحاب الوجوب فيجوز له ذبحه ، بل يمكن الاستدلال له بقوله تعالى : (حرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً) (١) بناء على أن المراد بالصيد الذات لا المصدر وهذا كلّه اذا كان قد أخرجه من الحرم والا وجوب عليه ارساله لخبر أبي سعيد المكارى (٢)

١ - سورة المائدة ، الآية : ٩٧

٢ - صدره في الوسائل في الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث

٣ ، وتمامه في التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ الرقم ١٢٥٧

ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه (١)

المتقدّم

الرابع - انه لو أرسله المحرم ثم اصطاده لم يضمن قطعاً .

الخامس - لو أرسله من يده مرسل فلا ينبغي الاشكال في عدم ثبوت

الضمّان عليه .

السادس - انه لو أدخله المحرم في الحرم ثم أخرجه وجب عليه رده اليه ،
لما رواه يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا
أدخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت ، واذا أدخلت مكة
فلييس لك أن تخرجه (١) .

ولكن نوش فيه بمنع كونه من صيد الحرم بمجرد الادخال مع ان النص
مختص بالطير والتعدي عن مورده الى غيره يحتاج الى دليل تعبدى والظاهر
انه غير ثابت ، مضافا الى ما فيه من الاشكال ، فتأمل .

السابع - انه لو كان الصيد بيده وديعة أو عارية أو شبهها وتعذر المالك
ففي المسالك (دفعه الى ولية وهو الحاكم أو وكيله فان تعذر فالى بعض العدول
فان تعذر أرسله وضمن ولا يخلو فيه نظر ، هذا كله اذا كان الصيد معه والأفياتى
حكمه في الفرع الآتى .

(١) ما أفاده المصنف (قدس سره) من عدم زوال ملكه فيما لو كان ما تحت
يده من الصيد نائياً عنه كما اذا كان في بلده هو الصواب ، ولا ينبغي
الاشكال فيه ، واستدل لذلك بوجهين :

الأول - الأصل .

الثاني - بعض الأخبار - وهو :

١ - صحيح جميل قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله ومن الطير يحرم وهو في منزله؟ قال : وما به بأس لا يضره (١) .

٢ - صحيح محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحرم وعنه في أهله صيد أما وحش وأما طير؟ قال : لا بأس (٢) .

ينبغي هنا الاشارة إلى أمور :

الأول - إن مقتضى الأصل والأخبار هو جواز بيعه وهبته والوصية به وغيرها في مفروض المسألة كما صرّح بذلك المنتهى والتحرير، وذلك لوجود المقتضى وعدم المانع .

الثاني - أنه كما لا يمنع الاحرام استدامة ملك الصيد إذا كان نائياً عنه كذلك لا يمنع ابتدائه إذا كان بعيداً عنه، فإذا فرض أنه اشتري صيداً أو اتهبه أو ورثه انتقل إلى ملكه، وذلك للأصل واطلاق الأخبار .

الثالث - أنه يندب لأهل المحرم أن لا يتعرضوا لما يألف بيته من الصيد ولا يفزعوه ويطعموه من الوقت الذي يظنون احرام صاحبهم فيه إلى أن يحلّ من احرامه، لخبر خالد بن جرير عن أبي الريبع قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل خرج إلى مكة وله في منزله حمام طيارة وألفها طير من الصيد وكان مع حمامه؟ قال : فلينظر أهله في المقدار إلى الوقت الذي يظنون أنه يحرم فيه ولا

ولو أمسك المحرم صيداً فذبحه محرم ضمن كلّ منهما فداء^(١) ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء^(٢) مالم يكن بدنـة^(٣) ولو كانا محلـين في الحرم لم يتضاعف^(٤) ولو كان أحدـهما^(٥) محـراً تضاعـف الفداء في حـقه^(٦)

يعرضون لذلك الطـير ولا يفزعونـه ويطـعمونـه حتـى يوم النـحر ويحلـ صاحبـهم من احرامـه^(١)

و(فيه): أمـا أولاًـ فلـكونـه ضعـيفـاً سـنـداً فـلا عـبـرـةـ بهـ، لـعدـمـ شـمـولـهـ دـليـلـ
الـحـجـيـةـ والـاعـتـبارـ.

وأمـا ثـانـياًـ فـلـعدـمـ كـونـهـ منـ الصـيدـ للـمـحـرمـ معـ صـيدـ أـهـلـهـ لـهـ .
الـرـابـعـ انـ الصـيدـ الـمـفـروـضـ فـيـ الرـوـاـيـةـ لـيـسـ مـنـ الصـيدـ للـمـحـرمـ كـماـ هوـواـضـحـ،
وأمـا طـيرـهـ فـلـيـسـ آـلـهـ صـيدـ لـهـ، فـتـدـبـرـ .

(١) هـذـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ (قـدـسـ اللـهـ أـسـرـارـهـ) بـلـ فـيـ الـجـوـاهـرـ:
(بـلـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـ بـيـنـاـ بـلـ عـنـ الـخـلـافـ وـالـتـذـكـرـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ . . . الـخـ)
وـاسـتـدـلـ لـذـلـكـ بـفـحـوىـ دـلـيلـ الضـمـانـ بـالـدـلـالـةـ وـالـمـشارـكـةـ فـيـ الرـمـىـ بـدـوـنـ اـصـابـةـ .
(٢) بـوـجـوبـ الـقـيـمةـ مـعـهـ .

(٣) أـىـ مـاـ لـمـ يـكـنـ بـيـلـغـ بـدـنـةـ كـمـاـ مـرـوـيـاتـيـ (إـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ) عـنـ الـبـحـثـ عـنـ
الـتـوـابـعـ فـيـ الـفـصـلـ الـرـابـعـ .

(٤) لـعـدـمـ هـتـكـهـ غـيرـ حـرـمـةـ الـحـرمـ، فـلـاـ يـتـضـاعـفـ الـفـداءـ .

(٥) أـىـ الـذـابـحـ أوـ الـمـسـكـ .

(٦) لـهـتـكـهـ حـرـمـةـ الـحـرمـ وـالـأـحـرامـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـمـحـلـ، لـعـدـمـ هـتـكـهـ حـرـمـةـ
الـأـحـرامـ .

ولو أمسكه المحرم الصيد في الحلّ فذبحه المحلّ ضمنه المحرم خاصةً ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه (١) ولو أحضنه فخرج الفرج سليماً لم يضمنه (٢)، وإذا ذبح المحرم صيداً كان ميتةً ويحرم على المحل (٣)

(١) ما أفاده المصنف (قدس سره) من ضمانه فيما إذا نقل المحرم أو المحل في الحرم بيض صيد عن موضعه ففسد بالنقل أو غيره مما قد صرّ به غير واحد من الأصحاب بل عن الشّيخ نسبته إلى الأخبار ولعله يريد أخبار الكسر، بل في المسالك: (الأقوى ضمانه ما لم يتحقق عدم خروج الفرج منه سليماً) .

(٢) ما أفاده الماتن من عدم الضمان فيما لو أحضنه طير آخر فخرج الفرج سليماً ، متين ، وقد صرّ به غير واحد من الأصحاب ، واستدلّ له بالأصل ، وكذا لو كسره فخرج فاسداً ، ولكن يمكن أن يقال بالضمان ، لعموم نصوص الكسر وكونه جنائية محرومة ، اللهم إلا أن يقال بالانصراف ، فتأمل .

(٣) كما هو المعروف بل قال في المنتهي : أنه قول علمائنا أجمع ، ويدلّ عليه – مضاناً إلى اتفاق الأصحاب – خبر وهب عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال : إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميّة وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميّة حلال ذبحه أو حرام (١) وخبر محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن إسحاق عن جعفر أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول : إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميّة لا يأكله محلّ ولا حرام ، وإذا ذبح المحلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميّة لا يأكله محلّ ولا حرام (٢) .

ولا كذا لو اصطاده وذبحه محل (١).

الموجب الثالث

السبب وهو يشتمل على مسائل :

الأولى

من أغلق على حمام من حمام الحرم وله فراغ وبهض ضمن بالاغلاق (٢) فان زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان (٣) ولو هلكت ضمن الحمامنة بشأة ، والفرخ بحمل ، والبيضة بدرهم ان كان محرا ، وان كان محللا ففي الحمامنة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع (٤).

واماً ضعفهما فمن جبر بعمل الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بهما فالمناقشة فيما بعد ذلك في غير محله .

مضافا الى ان الخبر الثاني ليس بضعف ، لأنّه وان كان من جملة رجالها الخشّاب ، الا انه امامي ، وعده بعض من الثقات ، وكيف كان فقد تقدّم تفصيل الكلام فيه في أوائل الجزء الثالث ومن أراد الاطلاع عليه مفصلاً فليراجعه .

(١) لعدم كونه ميتة فهو حلال للمحل ، والظاهر انه مما لا خلاف فيه ، بل هو موضع وفاق ، كما في المدارك ، للأصل والصحاح المستفيضة (١) .

(٢) اذا تعقبه هلاكه للتبسيب القائم مقام المباشرة في صدق الاتلاف .

(٣) كما هو المعروف ، للأصل ، وما دل على عدم الضمان بالأخذ ثم الارسال .

(٤) واستدل لذلك - مضافا الى ما مرّ من صدق الاتلاف المحترم الذي

(١) وقيل

يتربّ عليه ذلك بالنسبة إلى المحرم والمحل في الحرم - بعدهة أخبار - منها :

١ - خبر يونس بن يعقوب قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل
أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيس؟ فقال : إن كان أغلق عليها قبل
أن يحرم فإن عليه لكل طير درهم ولكل فرح نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم ،
وان كان أغلق عليها بعد ما أحزم فإن لكل طائر شاة وكل فرج حملا وان لم يكن
تحرك فدرهم والبيض نصف درهم (١) ، وفي هذا الخبر - كما ترى - تصريح
بجميع ما في المتن من الكفارات وأماماً ما صرّح ببعضها فيأتي بال التالي .

٢ - ما رواه إبراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا : قلنا لأبي عبد الله
(عليه السلام) : رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما
أحزم فعليه شاة ، وان كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه (٢) ورواه الصدوق
بإسناده عن سليمان بن خالد مثله إلا أنه قال : (أغلق بابه على طير فمات) .

٣ - ما رواه زياد الواسطي قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن قوم
أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ؟ فقال : عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري
به علفاً لحمام الحرم (٣) .

٤ - صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أغلق باب بيت
على طير من حمام الحرم فمات ؟ قال : يصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم (٤) .
(١) لم يعرف القائل وان نسبة في الحدائق إلى الشيخ ولكن لم يثبت صحة

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣

٢ و٣ و٤ - الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد ،

الحديث ٤ - ٢ - ١ .

يستقر الضمان بنفس الاغلاق ، لظاهر الرواية (١) والأول أشبه (٢) .

الثانية

قيل (٣) اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمام شاة (٤) .

هذه النسبة .

(١) لظاهر اطلاق بعضها ، ولكن يمكن المناقشة فيه بأنه لا مجال له بعد انصراف خبر يونس المتقدم الدال على ثبوت الكفارة الى صورة عدم ارسالها سليمة وبعد تقييد بعض أخبار الباب بالموت . وكيف كان فيمكن أن يحمل اطلاق كلام هذا القائل والأخبار على جهل الحال كالرمي مع الاصابة وجهل الحال كماسبق .

(٢) بأصول المذهب وقواعد التى منها اصاله البراءة من الضمان .

(٣) والقائل الشیخان وبنو بابویه والبراج وحمزة وسلام .

(٤) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بل فى المسالك (اشتهر بينهم حتى كاد يكون اجماعا) وفي الفقه الرضوى : (وان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك فى كلها شاة وان لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة) (١) وقد عرفت غير مرّة عدم ثبوت النسبة اليه (عليه السلام) عندنا ، وكيف كان فلم نرى نصاً معتبراً فى مفروض المسألة .

ينبغي هنا الاشارة الى أمور :

الأول - اذا شك فى العدد يبني على الأقل كما انه اذا شك فى العود

١ - المستدرک الباب ٤٠ من أبواب كفارات الصدّ ، الحديث ٢ .

يبنى على العدم .

الثاني – أنه هل يختص الحكم بال محل ، كما قيل فان كان محرما فعليه جزاء ان ألم لا ؟ فيه وجهان ولكن أقواهما التساوى ، للأصل على ان عدم وجوبهما مع العود فواضح بل ومع عدم العود ، لعدم كون مثل ذلك اتلافا كما هو واضح .

الثالث – أنه لاشيء في الواحدة مع الرجوع ، للأصل وحذرأ من لزوم تساوى الحالى العود وعدمه واحتياص الفتاوى بالجمع سواه قلنا ان الحمام جمع ألم لا ، ولا سيما بلحاظ قولهم : (فعن كل حمام شاة) الذى هو قرينة على ارادة الجمع من الحمام .

الرابع – أنه لو كان المنفرد جماعة فان كان فعل كل واحد منهم موجبا لذلك لو انفرد ففي المسالك : (الظاهر تعدد الجزاء عليهم ، لصدق التتغير على كل واحد ، مع احتمال وجوب جزاء واحد عليهم ، لأن العلة مرتبة وخصوصا مع العود ، أما مع عدمه فالاحتمال ضعيف جداً ، لأن سبب الاتلاف كاف في الوجوب وكذا الشركة) .

وناقش فيه صاحب الجوادر (قدس سره) بعد نقله كلام المسالك بقوله : (وفيه أنه لا فرق بين العود وعدمه مع فرض عدم الصدق باعتبار تركب العلة و((دعوى)) : الاكتفاء بالاشتراك يمكن منعها في المقام وان قلنا بها في الاتلاف للدليل بخلاف الفرض الذي مقتضى اطلاق الفتوى عدم الفرق فيه بين المتعدد والمتعدد إلى أن قال : ومن ذلك يعلم الحال في قوله أيضا : ((لو كان فعل كل واحد لا يوجب النفور فان لم تعد فالحكم كما مر وان عادت قوى احتمال عدم التعدد)) لأن التتغير استند إلى الجميع لا إلى كل واحد ولم يتم تحقق الاتلاف ليثبت الحكم مع الاشتراك .)

الخامس – أنه لو كانوا جميعا محلين أو محرمين في الحرم أو في الحال

فيكون الحكم واحداً، وأما لو اختلفوا فعلى القول بالتعدد لا اشكال، لأنّه حينئذ يحكم على كلّ واحد منهم ما أوجبه فعله لو كان منفراً، وأما على القول بالاتحاد ففي المسالك: يشكل الحال فيحتمل حينئذ أن يجب على كلّ واحد بنسبته من العدد مما وجب عليه فيجب على المحرم في الحلّ لو كانوا ثلاثة ثلث شاة وعلى المحلّ في الحرم ثلث القيمة وهكذا، ويحتمل هنا عدم وجوب شيء، لأنّه خلاف الحكم المذكور.

قال في الجوادر بعد نقله عن المسالك (قلت : إنّ المسألة غير منصوصة والعمدة فيها الفتاوى التي مقتضها ترتيب الحكم المذكور على المنفرد متعدد أو متعدد محلّ أو محرم أو مختلف . نعم قد يقال: إنّ المنساق منها كون ذلك في الحرم ومن هنا يتوجه الاقتصر فيه على خصوص طير الحرم دون غيره من الصيد الحرم كالظباء وان احتمله بعضهم لكنه في غير محلّه ، ومنه يعلم وضوح منع كون عدم العود اتلافاً)

السادس - لوعاد بعض الطيور في كلّ واحدة لم تعد شاة - كما أفاده المصنف قدس سره - وأما العائد فقد تقدم في الأمر الثالث عدم وجوب شيء له ، للأصل ، إلا أن يقوم دليل تعبدى على خلافه ، والظاهراً أنه غير ثابت .
التاسع - يجب على المنفرد السعي في اعادتها مع الامكان ، حتى انه لو افتقر الى مؤنة وجبت أيضاً .

العاشر - لو لم تخرج عن الحرم ولم تبعد كثيراً عن محلّها الذي نفرها منه وقلنا بایجابه الجزاء ، ففي وجوب اعادتها الى الأول نظر : من تحريم التّغیر الموجب لخروجهما عن محلّها ، فيجب ردّها اليه .

ومن انتفاء الفائدة مع القرب خصوصاً لو لم يكن المحلّ الأول موضع اقامتها وكان المحلّ الثاني مساواً له أو أقرب اليه ، وهذا هو الأقرب في النظر .

الثالثة

اذا رمى اثنان فأصاب أحد هما وأخطأ الآخر ، فعلى المصيب فداء لجنايته ،
وكذا على المخطى لاعانته (١)

(١) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بل فى
الجواهر : (بلا خلاف أجدوه فيه ولا اشكال عدا ما حكى عن الحلّى فلا شئ على
المخطى ، بل وان لم تتحقق اعانته) .
واستدلّ لذلك ببعض الأخبار – وهو :

١ – صحيح ضرليس بن أعين قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجلين
محرمين رميَا صيداً فأصابه أحدهما ؟ قال : على كلّ واحد منهم الفداء (١) .
٢ – ما رواه ادريس بن عبد الله قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن
محرمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما : الجزاء بينهما ، أو على كلّ واحد منهم ؟
قال : عليهما جمِيعاً يفدى كلّ واحد منهما على حدّة (٢) .
وهدى الخبرين – كما ترى – يدلّان على ثبوت الفداء على المصيّب
والخطى وان لم تتحقق اعانته .

ومن هنا ظهر ضعف ما حكى عن ابن ادريس من عدم شئ على المخطى ، الا
أن يدلّ فيجب للدلالة على الرمي ، وكذلك ظهر ضعف ما حكى عن بعض من قصر
الحكم على صورة الاعانة منزلة للخبرين عليهما ، وذلك لعدم الداعى له .

١ – الوسائل ج ٩ الباب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١

٢ – الوسائل ج ٩ الباب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢

الرابعة

اذا أودوا جماعة ناراً فوق فيها صيد لزم على كلّ واحد منهم فداء اذا
قصدوا الاصطياد ، والا لزمهم فداء واحد (١) .

تنقیح البحث يتوقف على ذكر أمور :

الأول - انه ما المراد من اعنة المخطى يمكن أن يقال بأنّ المراد منها
ارادة صيده للرّامي ولكن المتوجه التعبير بضمون النص الذي هو مدرك الحكم .

الثاني - انه هل يمكن التعدية الى الأكثر من اثنين أم لا ؟

قد يقال بعدم جواز التعدية وانه يتعمّن الاقتصار على مورد الخبرين فلا
يسرى منه وهو الاثنين الى غيره ، لاحتمال خصوصية فيه ، ويمكن أن يقال بجواز
التعدية ، اذ لا يبعد أن يكون السؤال فيما على المحرمين ، للمثال ، أو
لكونهما محل ابتلاء لا للخصوصية ، نعم لا يتعدّ الحكم الى المحلين والأكثر
اذا أصاب أحدهم في الحرم ، للأصل .

الثالث - اذا تعدد الرّماة ففي تعدد الحكم وعدمه وجهان :

يمكن أن يقال بالاجتراء بداء واحد لجميع المخطئين ويمكن أن يقال
بوجوبه على كلّ واحد منهم ، ولعله الأقرب .

الرابع - ان اطلاق الخبرين شامل للإصابة في الحل والحرم ولما اذا عالم
المصيب بعينه او اشتبه ، ولكن مقتضى القاعدة أن لا يجب الفداء على أحد هما ما
لم يعلم المصيب بعينه .

(١) كما هو المعروف بل في الجواهر : (بلا خلاف أجدوه بين من تعرض له)

• كالشيخ والفضلين والشهداء وغيرهم (٠٠٠٠)

واستدلّ له بصريح أبي ولاد الحنّاط قال : خرجنا ستة نفر من أصحابنا
إلى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكبه
وكتنا محربين فمرّ بنا طائر صاف ؟ قال : حمامه أو شبهها فاحتراق جناحاه فسقط
في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) بمكة فأخبرته
وسأله ؟ فقال : عليكم داء واحد دم شاة وبه تشترون فيهم جميعا ، لأنّ (ان) ذلك
كان منكم على غير تعمّد ولو كان ذلك منكم تعمّدا ليقع فيها الصيد فوق الرمت كلّ
رجل منكم دم شاة ، قال : أبو ولاد وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم (١٠).

ينبغي هنا الاشارة الى أمور :

الأول - إن ظاهر كلام المصنف (قدس سرّه) - كما ترى - هو الاطلاق ولم يقيّد بالحرم ولكن في الدّروس قيد به حيث قال على ما حكى في الجواهر : (ولو وقدوا نارا في الحرم فوق فيها صيد تعدد الجزاء ان قصدوا والا فواحد) ويمكن أن يريد به التّمثيل .

الثاني - أنه قد صرّح غير واحد بوجوب القيمة على المحلّ لِوَفْعَلِ ذَلِكَ فِي
الحرم، هذا إنما يتمّ مع فرض القصد كما أَنَّهُ يَتَجَهُ تضاعفُ الجِزاءِ لِوَفْعَلِهِ الْمُحَرَّمِ
حيينَدَّ، وَذَلِكَ لِكُونِهِ مَعَ القصد بِحُكْمِ الاشتراك فِي القتل مُباشِرَةً، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ
القصد فَهَلْ يَحْكُمُ بِوَجْبِ القيمة عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ بِالثَّانِي، لِعدَمِ الدَّلِيلِ
عَلَى الْوَجْبِ.

اللّٰهُمَّ إِنْ يُقالُ: أَنْ يُقَالُ: أَنْ يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ فَحْوِي هَذَا الصَّحِّحِ وَمَا دَلَّ عَلَى

الخامسة

اذا رمى صيداً فاضطرب قتله فرحاً أو صيداً آخر كان عليه فداء الجميع (١)
لأنه سبب الاتلاف (٢) .

التضمين بالدلالة للمحرم والمحل في الحرم : التسبيب الذي لا فرق فيه بين المثل والمحل ولا بين القصد وعدمه ، وحينئذ فيتجه مضاعفة الجزاء فيه أيضاً .
الثالث - لو اختلف الموقدون في القصد وعدمه بأن قصد بعضهم دون الآخر فعلى كل قاصد فداء كامل .

وأما غيره ففي لزوم الفداء الكامل له وإن كان واحداً ، أو التفصيل بين الأكثر من واحد فيلزم وبين الواحد فلا يلزم ، لثلاً تلزم مساواته للقاصد مع أنه أخف حكماً منه ظاهراً ، أولزوم بعض الجزاء لغير القاصد بحسبه إلى المجموع لو كانوا جميعاً غير قاصدين : وجوهه :

ولو كان الموقد واحداً غير قاصد فهل يجب الفداء عليه أم لا ؟ ذهب بعض إلى وجوبه عليه قصد أم لم يقصد ، ولكن لا يخلو من إشكال ، للزوم مساواته للقاصد وهي بعيدة .

الرابع - أنه لو نشأ من الاحتراق العيب لا القتل ، فما جزاؤه ؟ فنقول : أما على القاصد فيلزم الأرش ، وأما على غير القاصد حتى المتعدد في ثبوته إشكال .
الخامس - أنه لا يبعد الحق غير الطير من الصيد به في الحكم كما يستفاد من جواب الإمام (عليه السلام) .

(١) كما هو المعروف ، ولا ينبغي الإشكال فيه .

(٢) فيكون حكمه حكم الدلالة على الصيد ولا فرق كما أفاده صاحب الجواهر

السادسة

السائق للدابة يضمن ما تجنيه دابته وكذا الرّاكب اذا وقف بها (١) واذا سار ضمن ما تجنيه بيد يها (٢)

(قدس سره) في ذلك بين ما كان الرّامى محلّاً في الحرم أم محروماً في الحلّ أو الحرم بناءً على اتحاد حكمهما في المباشرة والتسبيب فيضمن حينئذ كلّ منهما ما عليه ومن جمع الوصفين كان ضاماً للأمرتين .

(١) لقوّة السبب على المباشر ، وقد تقدم انّ أسباب الضمان ثلاثة: المباشرة ، واليد ، والتسبيب ، ولا فرق في الحكم المذكور بين ما اذا حصلت الجنائية من يديها أو غيرهما .

(٢) وقد ألحق في محكى المنتهي : الرأس باليدين وخصّ سقوط الضمان بالرجلين مستدلاً بقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الرَّحْمَنِ وَسَلَّمَ) الرّحل جبار (١) اذا جنت وهو عالم في غير الجراد ونحوه مما لا يمكنه التحرّز منه ، لما تقدم من الأخبار . ولكن يدلّ بعض الأخبار على ضمانه مطلقاً من دون فرق في ذلك بين يديها ورجليها ، كما في صحيح أبي الصباح الكنانى قال : قال : أبو عبد الله (عليه السلام) ما وطأته أو وطأ بغيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداءه (٢) ونحوه حسن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) ما وطأته أو وطأ بغيرك وأنت محرم فعليك فداءه (٣) لأنّه - كما ترى - مقتضى اطلاقهما هو ضمان ما تجنيه برجليها أيضاً ولكن لا ينافي ما أفاده الماتن (قدس سره) لعدم العمل بهما على اطلاقهما ، فتدبر .

١- سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٤٣ والمراد من الرحل : الراحلة والجباري : هدر

٢- الوسائل ج ٩ الباب ٥٣ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣ ، ١ ، ٠

(تذليل) انه لو أتلفت الدّابة صياداً بلا تفريط من صاحبها فهل يحكم بالضمان عليه مطلقاً أم لا؟ والظاهر انه لا يحكم به عليه للأصل ، ولما رواه السكونى عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال : قال رسول الله(صلى الله عليه وآلـهـ وسـلـامـ) : البئر حباراً والعجماء حباراً والمعدن حباراً (١-٢) هذا كله بالنسبة الى المحرم فـ

- ١ - الوسائل ج ٩ الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان من كتاب الديات .
٢ - في حديث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الْبَئْرُ جُبَارٌ، وَجِرَحُ الْعَجَمَاءِ
جُبَارٌ، والمعدن جُبَارٌ أراد بالجملاء بالضم والتخفيف : الهدر يعني لاغرم فيه
العَجَمَاءِ : البهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم والمعنى : ان البهيمة العَجَمَاءِ تختلف
فتختلف شيئاً فذلك الشيء هدر، وكذلك المعدن اذا انهار على أحد فهو هدر
(مجمع البحرين) .

قال الشّيخ في النّهاية فيه: (جَحْ العَجَمَاءِ جُبَارٌ) الجُبَارُ: الْهَدْرُ، وَالْعُجَمَاءُ الدَّابَّةُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ (السَّائِمَةُ جُبَارٌ) أَى: الدَّابَّةُ الْمُرْسَلَةُ فِي رَعْيَهَا، وَقَالَ: ((البَئْرُ جُبَارٌ)) قَيْلَ هِيَ الْعَادِيَةُ الْقَدِيمَةُ لَا يَعْلَمُ لَهَا حَافِرٌ وَلَا مَالِكٌ فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْغَيْرُهُ فَهُوَ جُبَارٌ، أَى: هَدْرٌ، وَقَيْلَ: هُوَ الْأَجِيرُ الَّذِي يَنْزَلُ إِلَى الْبَئْرِ فِينَقْبَيْهَا وَيَخْرُجُ شَيْئًا وَقَعْ فِيهَا فِيمُوتُ .

وقال الجوهرى: الجبار: الهدّر، يقال: ذهبدْه جبَاراً، وفي الحديث:
المعدن جبَار، أي: اذا اتَّهار على من يعْمَل فيه فهلك لم يُؤخذ مستأجره انتهى
وقال المجلسى (قدس سره) لعل المعنى: ان الدابة فى الرعى اذا جنى فلا
شيء على مالكها ، وكذا الدابة التى انفلتت من غير تفريط من مالكها كما مرت
والمراد بالبئر: الذى حَرَفَهَا فى ملك مباح فوق فيها انسان، أو من مستأجر
أحداً ليعلم فى بئر فانهارت عليه، وكذا المعدن، وفي الصحاح: العجماء: البهيمة
وفي الحديث يدرج العجماء جبَاراً وانما سميت العجماء لأنها لا تتكلم، وقيل فى
الحديث: المعدن جبَاراً هي اذا اتَّهار على من يعْمَل فيه فهلك لم يُؤخذ مستأجره .

السّابعة

اذا أمسك صيداً له طفل فتلف بامساكه ضمن (١)

الحل .

وأمّا المحل في الحرم فهو يلحق بالمحرم في الحكم فيضمن بجناية دايتها أم لا؟ قال في المدارك على ما حكاه عنه صاحب الجوادر: (لم أقف على رواية تتضمن تضمينه لجناية دايتها إلا أن الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) قاطعون بأنّ ما يضمنه المحرم في الحل يضمنه المحل في الحرم ويتضاعف الجزاء مع اجتماع الأمرين).

ونفي عنه الباس صاحب الجوادر (قدس سره) أن تمّ اجماعاً أو استقى من الأخبار اتحاد حكمهما في التّسبب ولو بمعونة فهم الأصحاب ، كما هو كذلك في الظاهر ، خصوصاً بلاحظة نصوص الضمان بالدلالة للمحرم والمحل في الحرم .

ينبغي هنا الاشارة الى أمر :

وهو انّ المصنف (قدس سره) قد أطلق في الحكم بضمان السائق للدابة والراكب الواقع بها من دون تقييد بكون جنائيتها بيديها ، وقيد به هنا ضمان الرّاكب السائر ، ولا يخلو من اشكال ، لاماكن منع الفرق في الرّاكب بين كونه سائراً أو واقفاً خصوصاً اذا هم الواقع بالمسير .

(١) ما أفاده المصنف (قدس سره) هو الصواب ، للتّسبب وفحوى أدلة الضمان بالدلالة هذا بالنسبة الى الطفل ، وأمّا بالنسبة الى الأم لو فرض تلفها

وكذا لو أمسك المحل صيداً له طفل في الحرم (١) .

بامساكه فانما يكون بال المباشرة ، ولا فرق فيما ذكر بين وقوع الامساك في الحل أو في الحرم وما كان الطفل في الحل أو الحرم .

(١) ضمان الممسك في الحل الطفل فيما اذا تلف في الحرم بامساك أممه في الحل فانما يكون للتسبيب أيضا بناء على ما عرفت من مساوات المحل للمحرم في الضمان به أيضا لما كان في الحرم .

وأما الأم لو ماتت بامساكه في الحل فلا يضمنها ، لأنّه من المحل في الحل ،
نعم اذا فرض كونها في الحرم وتلتفت بالامساك ضمنها أيضا مع الطفل كالمحرم .
ثم انه لو أمسك المحل الأم في الحرم فمات الطفل في الحل ضمن الأم لومات
قطعا ، وأما الطفل فيمكن أن يقال بضمانه ، لحصول الا تلاف بسبب في الحرم
فصار كما لو رمى من الحرم فأتلف صيدا في الحل .

ويمكن أن يقال بعدم ضمانه لوقوع الا تلاف في الحل ، وأما مجرد صيرورته
مثل ما لو رمى من الحرم لا يوجب الالتحاق به الا بالقياس المسدود باب عند
مذهب أهل الحق .

وأما دعوى تنقيح المناط فيها ما ذكرناه غير مرّة من أن القطعى منه فغير
حاصل في الشرعيات والظن منه لا يغنى من الحق شيئا ولكن الأقوى في النظر
الضمان ، لعموم العلة في خبر مسمع – يعني ابن عبد الملك – عن أبي عبد الله
(عليه السلام) في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجاً من الحرم فقتله؟ فقال:
عليه الجزاء ، لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم (١) والظاهر ان المراد

الثانية

اذا أغري المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواه كان في الحل أو في الحرم

لكن يتضاعف اذا كان في الحرم (١) .

بكون الاتلاف بسبب الحرم هو الاشارة الى هذه العلة ومن هنا كان خيرة الشهيد الثاني الأول .

(١) قد نفى عنه الخلاف والاشكال ، لكون اغراء الكلب كسهم رمى به صيدا .

ينبغى هنا الاشارة الى أمور :

الأول – اذا أغري الكلب المحل في الحل فدخل الصيد في الحرم فتبعده الكلب فأخذته فيه قد يقال بضمانه ، لصدق التسبيب ، نعم يمكن أن يقال بعدم الضمان فيما لو أغراه بصيد في الحل فدخل الحرم فأخذت غيره واستدلل بذلك بأنه باسترسال نفسه لا بالاغراء ، وحينئذ فليس كسهم رمى به صيدا في الحل فأخطأ فأصاب آخر في الحرم مع احتمال الضمان للتسبيب ، خصوصاً بعد ما ذكره غير واحد على ما في الجواهر من انه بحكم الاغراء في الضمان : حل الكلب المربوط في الحرم أو وهو محرم والصيد حاضر أو بقصد الصيد فقتل صيدا ، لأنه شدید الغراوة بالصيد فيكتفى في التسبيب حل الرباط .

الثاني – انه لو حل كلب الصيد المربوط فقتل صيدا أو عابه فان كان قاصداً للاصطياد بحله أو لم يكن قاصداً له ولكن كان عالماً بوجود الصيد يحكم بضمانه وان لم يغيره بالصيد ، للتسبيب ، وأما الحكم بضمانه فيما اذا لم يعلم بوجوده لا يخلو من تأمل واشكال .

الثالث - لو انحل الرباط عن الكلب لقصيره في الرابط فيحكم بضمائه مَا صاده للتبسيب وأمّا اذا لم يقصر فيه فلا وان كان هو الذي اس طحب الكلب معه، للأصل .

وأمّا اذا قصر في ربط كلب غيره فهل يكون ضامناً أم لا؟ يمكن أن يقال بعدم ضمامه وان أمره الغير بذلك لكون الأمر مقصراً حيث اكتفى بالأمر، ولكنه لا يخلو من تأييل .

الرابع - انه لو حفر بئراً في ملك غيره عدواًانا فتردى فيه صيد ، فهل يكون ضامناً أم لا؟ ففي القواعد ضمن ، للتبسيب، وأمّا لو كان في ملكه أو في أرض موات لم يضمن ، وذلك لأنّه لا ينسب اليه عرفاً قتل الصيد ومن المعلوم ان ذلك الحفر كان من حقه ولو حفر في ملكه أو موات في الحرم فالأقرب الضمان ، لشمول حرمته الحرم لملكه فصار ، كما لو نصب شبكةً في ملكه في الحرم فتعطل بها صيد فهذا أو عيب .

ناقش فيه صاحب الجواهر (قدس سره) بأنّ مثله متوجه في المحرم لو حفر في ملكه أو موات من الحلّ ، لأنّ حرم الاحرام شاملة كالحرم الذي قيل يضمن المحلّ والحرم بالحفر فيه ولو للحاجة اليه لمنفعة الناس أو غيرها ، فإنّ الضمان هنا يتربّى على المباح والواجب بل مقتضى ذلك الضمان حتى مع سبق الحلّ على الاحرام الى أن قال : وان كان ذلك كله لا يخلو من نظر ، فإنّ السبب المذكور في الديات التي قد دلت النصوص (١) على الضمان به لا يقتضي ترتيب الحكم هنا عليه ، ضرورة : عدم عنوان في النصوص على وجه يشمله ، مضافاً الى الأصل والا باحثة ، بل عن المنتهي والتحrir الوجه عدم الضمان فيما لو حفر في ملكه في الحرم ، نعم

التاسعة

لو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيءٍ أو أخذَه جارحٌ ضمته (١) .

كما كان نحو الدلالة على الصيد يتوجه الحاقه به دون غيره .
الخامس - أنه لو أرسل الكلب أو حلّ رباطه ولا صيد فعرض له صيد ففى
القواعد وغيرها ضمن ، للتبسيب أيضاً ، وناقش فيه صاحب الجوهر (قدس سره)
سابقه ، ولعله لهذا احتفل في التذكرة والمنتهى العدم .

(١) بلا خلاف ، بل في المدارك نسبة إلى القطع به في كلام الأصحاب ،
واستدلّ له بالتبسيب وفحوى دليل الضمان بالدلالة ، نعم لوعاد الصيد إلى
وكره أو حجره أو فيما نفر عنه وتلف بعد ذلك فلا ضمان ، لعدم استناد التلف
حينئذ إليه أصلاً .

بل وكذا إذا سكن في غير ذلك ولكن لم يستند التلف إلى ما سكن فيه لزوال
السبب .

واماً أن استند إليه ضمن .

ولكن يمكن أن يقال بضمانه مطلقاً سواءً استند التلف إليه أم لا ، لما رواه
عليّ بن جعفر قال : سألت أخي موسى (عليه السلام) عن رجل أخرج حمامه من
حمام الحرم إلى الكوفة وغيرها ؟ قال : عليه أن يردها ، فإن ماتت فعليه ثمنها
يتصدق به (١) .

ولكن قد يقال بعدم ضمانه في الفرض الثاني ، لعدم استناد التلف إليه

العاشرة

لو وقع الصيد في شبكة فأراد تخلصه فهلك أو عاب ضمن (١)

مباشرة ولا تسبباً مع الأصل .

اللّهم إلا أن يقال : إن ضمانه كضمان المغصوب وإن لم يكن في يده ، لما عرفت من ضمانه بالسبب المزبور حتى يعود والمسألة لا تخلو من تأمل فتأمل .

(١) كما هو المحكى عن جماعة ، لصدق قتل الصيد ولو خطأ ، لكن عن الشهيد الاشكال فيه ، بل في المدارك : (ينبغى القطع بعدم الضمان مع انتفاء التعدى والتغريب ، لأن تخلصه على هذا الوجه مباح ، بل احسان محض ، وما على المحسنين من سبيل ، ومثله ما لو خلص الصيد من فم هرّة أو سبع أو من شق جدار وأخذه ليد او يه ويتعهّد فمات في يده بما ناله من السبب) ولكن في الجواهر : إن قاعدة الاحسان لا تناهى الضمان بعد عموم مقتضيه وأماماً الأخذ للتداوی : ففي القواعد (الضمان به أيضا ، لكن قال على اشكال) ولعله من ان اثبات اليدي عليه مضمون ، بل عن الشهيد القطع به ، بل والفضل في غير القواعد ، ومن الأصل وقاعدة الاحسان والأمر (١) بحفظ ما نتف ريشه حتى يكمل ، ثم قال صاحب الجواهر : لكن الجميع ، كما ترى لا ينافي الضمان بعد فرض عمومه لمحل الفرض . نعم قد يشك في ذلك ضرورة كون المتيقّن من الضمان بوضع اليدين مع العداوان دون غيره فالمتوجه عدم الضمان ، وفرق واضح بين ذلك وسابقه .

الحادي عشر

من دل على صيد قتله ضمه (١) .

(١) من المحرم في الحل والحرم ومن المحل في الحرم، وقد نفى عنه
الخلاف ، وادعى عليه الاجماع واستدل لذلك ب الصحيح الحلبي عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال : لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنتم حرام ، ولا وأنت حلال في
الحرم ، ولا تدلن عليه محلّاً ، ولا محراً ، فيصطاده ولا تشر اليه فيستحلّ من أجلك ،
فإن فيه فداء لمن تعمد (١)

وأما احتمال كون الفداء فيه على المستحل لا الدال فيه ما لا يخفى ، ولا
سيما بلحظة خبر منصور ابن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المحرم
لا يدل على الصيد ، فإن دل علىه فقتل فعليه الفداء ..
ومن هنا ظهر ضعف ما حكى عن التحرير والمعتلى من التوقف في ضمان
المحل لودل محراً أو محلّاً على صيد في الحرم .

ينبغي هنا ذكر أمور :

الأول - الظاهر الحق الجرح بالقتل وكذلك الأخذ أيضا ، نعم اذا لم
يتربّ على الدالة أخذ أو جرح أو قتل فيحكم بعد الضمان ، للأصل بعد ظهور
النص في غير مفروض المقام .

الثاني - انه لا ضمان على الدال اذا كان رأه المدلول قبل الدالة

للأصل بعد عدم التّسبيب والدلالة حقيقة، وكذا ان فعل ما فطن به غيره ولم يكن
قصد به ذلك، لخروجه عنها أيضاً.

الثالث - ان دلّ محلّ محراً على الصّيد في الحلّ لم يضمن، لعدم الضمار
عليه في مفروض المسألة بال المباشرة فضلاً عن التّسبيب.

الرابع - ان صور المسألة كثيرة وذلك لأنّ الدال والمدلول تارة: يكونان
محليّن وأخرى: محربين وثالثة: متفرقين وعلى كلّ تقدير فتارة: يكونان في الحلّ
وأخرى في الحرم. وثالثة: بالتفريق، وعلى كلّ تقدير فاماً أن يكون الصيد في
الحلّ أو في الحرم ومع جميع التقادير تارة: يكون الدال والمدلول متّحدين وأخرى
متعددّين وكيف كان فمما ذكرنا يظهر حكمها ، فتدبر.

الفصل الثالث في صيد الحرم

يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل (١)

(١) والحرم لا ينبغي الاشكال فيه واستدل لذلك بوجهين :

الأول - الاجماع بقسميه عليه ، و (فيه) : ما مرّ .

الثاني - صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تستحلس شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم ، ولا تندلى عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده الخ (١) ونحوه غيره من الأخبار المروية عنهم (عليهم السلام) .

ينبغي هنا التتبّيه على أمر :

وهو ان حد الحرم الذي لا يجوز قتل صيده ولا قطع شجره : بريد في بريد كما في خبر زراة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : حرم الله حرمته بريداً

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كثارات الصيد الحديث ١ والباب

١ من أبواب ترور الأحرام الحديث ١

في بريد ، ان يختلى خلاه ويعضد شجره الاّ الأذخر(١) .

وهو عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كما في خبر الفضل فيكون مجموع هذه الأميال بريداً وعليه فيكون ما بين طرفى الكعبة الآخرين بريداً أيضاً لكن لا نعرف اعتدال الخطوط وعدده من جميع الجهات .

ينبغي هنا الاشارة الى ما يلى :

١ - انه قد ذكرت للحرم أنصاب يتوارثها الناس ولكن لا نعرف من جميع جوانبه .

٢ - ان أول من وضع الانصاب على حدود الحرم ابراهيم الخليل (عليه السلام) بدلالة جبرئيل (عليه السلام) ثم قصى بن كلاب وقيل نصبها اسماعيل عليه السلام بعد أبيه ، وقيل عدنان ، ثم قلعتها قريش في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) فاشتد ذلك عليه ، فجاءه جبرئيل وأخبره انهم سيعيدونها ، فرأى رجال منهم في المنام قائلاً يقول : (حَرَمٌ أَعْزَكُ اللَّهُ بِهِ تَزَعَّتْ أَنْصَابُهِ سِيَحَطِّمُ الْعَرَبَ) فأعادوها ، فقال جبرئيل للنبي : يا محمد قد أعادوها ، فقال : هل أصابوا؟ فقال : ما وضعوا فيها الاّ بيد ملك ، ثم بعث رسول الله عام الفتح تيم ابن أسيد فجددها ، وهكذا جددوها يداً بيد الى عهدهنا هذا .

٣ - ان تسميتها بذلك - على ما في الجواهر - اما لأن آدم (عليه السلام) لما أهبط الى الأرض حاف على نفسه من الشيطان فبعث الله ملائكة تحرسنه فوقوا في مواضع أنصاب الحرم فصار ما بينه وبين مواقعهم حرماء، وأما لأن الحجر الأسود لما وضعه الخليل (عليه السلام) في الكعبة حين أضاء الحجر يميناً

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٨٧ من أبواب ترور الاحرام ، الحديث ٤ .

فمن قتل صيدا فى الحرم كان عليه فداءه (١) ولو اشترك جماعة فى قتله فعلى كل واحد فداء (٢) وفيه تردد (٣) وهل يحرم (٤) وهو يوم الحرم قيل (٥) نعم (٦)

وشمالاً وشرقاً وغرباً حرم الله من حيث انتهى نوره أو غير ذلك .

(١) أي : قيمته على المحل ، لما تقدم من كون الأصح ذلك عند المصنف وغيره ، وأما المحرم فتجب هى عليه مع الفداء اذا كان مما له فداء والاعفاء عن القيمة للحرام والحرم ، كما تقدم .

(٢) نحو ما عرفته فى المحرمين واستدلل لذلك بوجهين :

الأول – صدق القتل والاصابة على كل واحد من المحلين .

الثانى – خبر معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (فى حديث) قال : وأى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك (١) .

(٣) لا مكان المناقشة فى الوجهين المذكورين : أما (فى الأول) : وهو صدق القتل على كل واحد من المحلين فلم نعه .

واما (فى الثانى) وهو الخبر فلكونه ضعيفا سندأ ودلالة باحتمال اختصاصه بالمحرمين كأكثر الأخبار ، وحينئذ يخرج عن حيز دليل الحجية والاعتبار وان شك فى ثبوت الفداء عليهم فالمرجع هو الأصل أي البرائة .

(٤) على المحل قتل الصيد .

(٥) والسائل الشيخ فى التهذيب والخلاف والنهاية والمبسط على ما حكى عنه واستدلل لذلك بوجهين :

وقيل (١) يكره وهو الأشبه (٢)

الأول - الاجماع و(فيه) ما لا يخفى .

الثاني - الأخبار - منها :

١ - مرسى ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان يكره أن يرمى الصيد وهو يوم الحرم (١) بناء على ارادة الحرمة من الكراهة فيه ، ولكن سيظهر لك أن المراد منها هو الكراهة المصطلحة .

٢ - خبر على بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل قضى حجة ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه (٢) .

٣ - صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا كنت محلاً في الحل قتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينيه أو كسرت قرنه تصدق بصدقه (٣) .

(١) والسائل الصدوق في محكى الفقيه والشيخ أيضا في محكى الاستبصار والحل في محكى السرائر .

(٢) بأصول المذهب وقواعداته التي منها الأصل .

واما الأخبار المتقدمة الدالة على الحرمة فلا عبرة بها .

اما اولا - فلكونها ضعيفة سندأ وأما القول بانجبارها بعمل الأصحاب

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٩ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ .

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٣٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ .

(رضوان الله تعالى عليهم) ففيه مالا يخفى، لذ هاب جملة من الأصحاب إلى خلافها وأماماً ثانياً – فعلى فرض الاغماض عنه نقول : ان المراد من الكراهة في مرسل ابن أبي عمر هو الكراهة المصطلحة وأماماً ثالثاً – انه لا ملازمة بين الضمان والحرمة ولذا قال به من قال بالكراهة ، وأماماً رابعاً – فلمعارضتها بصحيغ عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رمى صيدا في الحلّ وهو يؤمّ الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال : ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه ، لأنّه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى ، وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت : هذا القياس عند الناس؟ فقال : إنما شبّهت لك الشيء بالشيء للتعرّفه (١) بدل وصحيحة الآخر قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل رمى صيداً في الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعلىه جزاؤه؟ قال : لا ، ليس عليه جزاؤه ، لأنّه رمى حيث رمى وهو له حلال . . . الخ (٢) وخبره قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رمى صيداً في الحلّ وهو يؤمّ الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال : ليس عليه جزاء . . . الخ (٣) . وخبر دعائم عن جعفر بن محمد فيمن رمى صيداً في الحلّ فأصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٤-٢

لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمه (١) وفيه تردد (٢)

فمات فيه من رميته فلا شئ عليه فيه (١) . وأما الاجماع ففيه ما لا يخفى :
أما أولاً - فلمنعه لمصير معظم الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) على
خلافه .

وأما ثانياً - فلما ذكرناه مراراً من أن المعتبر منه هو التعبّد الموجب
للقطع بصدور الحكم عن المعصوم (عليه السلام) لا المدركي ، وفي مفروض البحث
يحتل أن يكون مدركه الأخبار ، وحينئذ فلا عبرة به والعبرة بها ، فتدبر .
ظهر مما ذكرنا أن الأقوى في النظر هو الكراهة ، كما أفاده صاحب الجواهر
(قد من سره) .

(١) واستدل ذلك بالأخبار المتقدمة آنفاً ك الصحيح الحلبي (٢) وخبر عقبة بن
خالد (٣) الخالي عن ذكر الموت في الحرم والأخبار (٤) المشتملة على الصمان
للصيد فيما بين البريد والحرم .

(٢) سبب التردد هو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وغيره مما تقدّم
المعضد بالأصل وصحة السند وكثرة العدد ، فلا يمكن للمعارض مقاومته ، لكونه
صريحاً في الجواز وعدم الجزاء بين البريد والحرم ، وعليه فلابد من رفع اليد عن
ظاهر صحيح الحلبي الدال على ضمانه الجزاء لأجل صحيح عبد الرحمن بن
الحجاج فيحمل على الندب وكذلك ينبغي أن يحمل عليه خبر عقبة بن خالد وإن

-
- ١ - المستدرك الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١
 - ٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٣٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١
 - ٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١
 - ٤ - الوسائل ج ١٩ الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ، الباب ٣ منها الحديث ١

ويكره الاصطياد بين البريد والحرم (١)

كان أخص من الأخبار الدالة على الجواز، لاختصاصه بما يؤمن
الحرم، وأعم من جهة شموله لما مات في الحرم وخارجه لفترة ظهورها في الشمول
لغيره من المسألة وهو ما يؤمّن الحرم بسبب مثل التعليل الذي عرفته في خبر عبد
الرحمن.

مضافاً إلى عدم ثبوت وثيقة عقبة بن خالد.

هذا، وأما ما عن الشيخ (قدس سره) وجماعه: أن ما مات في الحرم بعد
اصابته في خارجه حرام اللحم كالميّة فيكون للتعبد لحسن مسمع عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل حلّ رمي صيدا في الحلّ فتحامل الصيد حتى دخل الحرم؟
قال: لرحمه حرام مثل الميّة (١) وحكي اتفاق القولين عليه لا لكونه مضموناً فلا
يبتئن القول به على القول بالضمان.

وأما أخبار ضمان ما بين البريد والحرم (٢) سواء حصل الموت في الحرم أو لا
التي منها صحيح الحلبى إنما هي في مسألة أخرى تسمع الكلام فيها لانشاء
الله خارجة عما نحن فيه من ضمان مطلق الصيد المضروب في الحل ثم مات في
الحرم، كما هو واضح.

(١) ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم الاصطياد في منتهى البريد
وغايته وطرف الحرم، والا فلا واسطة بين البريد والحرم حتى يتعلق به الحكم،
وحيثئذ ففي عبارة الماتن (قدس سره) تجوز فيكون المراد أنه يكره الاصطياد في

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٩ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٤٠

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٣٢ من أبواب كفارات الصيد ، الباب ٢٠ منها
الحديث ١.

على الأشبه (١)

خارج الحرم الى بريد من كل جانب ويسمى بحرم الحرم وقد صرّح بذلك جماعة من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) .

(١) بأصول المذهب وقواعدة التي منها الأصل وما يفهم من الأدلة من انحصر المانع من الاصطياد في الحرم والحرام وفحوى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج السابق (١) بل واطلاق صحيحه (٢) وخبره (٣) الآخرين المتقدمين ، وأما صحيح الحلبى وخبر عقبة بن خالد المتقدمين الدالىن على ثبوت الجزاء فلا ينافي ما ذكر :

أما أولاً : فلأن ثبوت الجزاء أعم من الحرمة .
واما ثانياً : فلم يعارضهما مع الأخبار المتقدمة الدالة على نفي الجزاء
ومقتضى الجمع بينهما وبين الأخبار المتقدمة هو حملهما على الندب جمعاً بين النصوص وقد اختاره جمع من المؤخرين ومن الغريب ما في المدارك فإنه بعد أن حکى عن المؤخرين الحال على الندب قال وهو مشكل ، لانتفاء المعارض مع أنه قد سره ذكر الصحيح المزبور وأفتى به فليس إلا الغفلة عنه (كما أفتاده صاحب الجوهر) والإ فالعمل بهما مما لا يمكن بل لا بد من صرف هذا إلى الندب ومما يؤيد ذلك مفهوم قوله تعالى : (حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا) (٤)
المقتضى عدم الحرمة ما دمتم محلين كقوله تعالى : (و اذا حللت فاصطادوا) (٥)

١ و ٢ و ٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث

٣ - ٤ - ٠٢

٤ و ٥ - سورة المائدة ، الآية : ٩٢ - ٣

ولو أصاب صيداً فيه فرقاً عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً (١) ولو ربط صيداً في الحلّ فدخل الحرم لم يجز اخراجه (٢)

خرج منه صيد الحرم للأخبار وبقى الباقي ومنه ما نحن فيه .

(١) للأمر به في صحيح الحلبى المتقدم (١) وخبر عبد الغفار الجازى عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال : وذكر أنك اذا كنت حلالاً وقتلت صيداً ما بين البريد والحرم ، فإن عليك جزاءه ، وإن فرقاً عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدق بصدقة (٢) وترفع اليك عن ظاهره لما تقدم من الأخبار الدالة على عدم الجزاء فيه لكونها نصاً فيه ، وقد ذكرنا غير مرة أن حكمة النص على الظاهر من أجل الحكومات .

(٢) هذا هو المعروف بين الأصحاب (قدس سرهما) بل في الجواهر نفى الخلاف عنه ، استدلّ لذلك بوجوه :

الأول - العمومات التي منها قوله تعالى : (ومن دخله كان آمناً) (٣) الذي استدلّ به الإمام الصادق (عليه السلام) لما سأله محمد بن مسلم عن ظبي دخل في الحرم؟ فقال : لا يؤخذ ولا يمسّ ، إن الله تعالى يقول : ((ومن دخله كان آمناً)) (٤) .

الثاني - خبر عبد الأعلى بن أعين قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب صيداً في الحلّ فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٣٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢٠١ .

٢ - سورة آل عمران ، الآية ٩١ .

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢٠ .

ولو كان في الحل فرمي صيدا في الحرم فقتله فعليه فداؤه (١)

دخل الحرم والرّباط في عنقه فاجترأ الرجل بحبشه حتى أخرجه من الحرم والرّجل في الحل؟ فقال : ثعنه ولحمه حرام مثل الميتة (٢) .

الثالث - ما استدل به في المدارك بأنّه بعد الدخول في الحرم يصير من صيد الحرم فيتعلق به حكمه ، ولكن فيه ما لا يخفى ، لاقتضائه وجوب الجزاء بقتله ، والظاهر أنه لم يلتزم به أحد ، وإنما اقتصرت فقط على حرمة الفعل بل لم يذكروا - كما أفاده صاحب الجوادر (قدس سره) ما في متن الخبر من حرمة الثمرين ولكونه ميتة .

ثم أنه قد يقال بمساوات حكمه لصيد الحرم لقوله تعالى : في خبر محمد بن مسلم المتقدم (ومن دخله كان آمنا) (٣) هذا القول وان كان موافقا للاحتجاط إلا أنه لا يخلو من تأمل .

(١) أي جزاؤه ولو بقيمه ، والظاهر أنه مما لا خلاف فيه ، واستدل لذلك بوجهين :

الأول - الأجماع بقسمييه عليه كما ادعاه صاحب الجوادر (قدس سره) و(فيه) : ما مر من عدم كونه من الأجماع المعتبر .

الثاني - عموم أدلة الجزاء على القاتل في الحرم الذي هو الأمان المقيد لحل الصيد سواء كان الرامي في الحل أو الحرم قال الإمام الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان وما دخل من الوحش والطير في الحرم كان آمنا من أن يهاج ويؤذى حتى يخرج من الحرم (٤) .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١

٢ - سورة آل عمران ، الآية : ٩١

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١

وكذا (١) لو كان في الحرم فرمى صيدا في الحلّ فقتله ضمه (٢) ولو كان بعض الصيد في الحرم فأصاب ما هو في الحلّ أو في الحرم منه فقتله ضمه (٣)

(١) يجب عليه الجزاء .

(٢) والظاهر أنه مما لا خلاف فيه ، بل في ظاهر المدارك وغيرها وصريح محكى المنتهي والتذكرة : الأجماع عليه ، وكيف كان فاستدلّ له بما رواه مسمع في رجل حلّ في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله؟ فقال : عليه الجزاء ، لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم (١) خلافا للشافعى وغيره وحكمو بعدم الضمان في مفروض البحث ، وهذا كما ترى واضح البطلان وربما اليه مال بعض متاخرى المتأخرین لضعف السند ، وفيه ما لا يخفى :

أما أولاً – فلعدم الضعف في سند الرواية .

واما ثانياً – فعلى فرض تسليمه فهو منجر بعمل الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) وحينئذ فلا يصحى إلى المناقشة فيه بالضعف لكونها في غير محلها فتدبر .

(٣) قال في الجوهر في شرح كلام الماتن : (بلا خلاف أجدده فيه ، بل عن الخلاف والجواهر الأجماع عليه ، وهو الحجة بعد تغلب جانب الحرم ، بل ربما كان في صحيح ابن سنان (٢) السابق اشارة اليه أيضاً بل وما تسمعه من صحيح الشجرة (٣) .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٩٠ من أبواب ترور الاحرام ، الحديث ١

ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحلّ فقتله ضمته اذا كان أصلها في الحرم (١) ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله (٢) ولو أخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه أو بغيره (٣)

(١) نفى عنه الخلاف ، كما اعترف به في الرياض ، وادعى عليه الاجماع ، كما عن الخلاف والجواهر واستدلّ له بما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) انه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحلّ على غصن منها طير رماه رجل فصرعه؟ قال (عليه السلام) : عليه جزاؤه اذا كان أصلها في الحرم (١) المؤيد بصحيح معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : من شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل؟ فقال : حرم فرعها لمكان أصلها ، قال : قلت : فان أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم؟ فقال : حرم أصلها لمكان فرعها (٢) ، وهذا الصحيح – كما ترى – يدلّ على احترام الأصل الذي هو في الحلّ لمكان كون الفرع في الحرم ، لقوله (عليه السلام) فيه (حرم أصلها لمكان فرعها) وحينئذ فينافي لفهم خبر السكوني المتقدم ، لأنّ مفهوم قوله (عليه السلام) في ذيله : (عليه جزاؤه اذا كان أصلها في الحرم) هو عدم ثبوت الجزاء مع عدم كون أصلها فيه ، وكيف كان فالمعروف هو العمل على طبق الصحيح المتقدم ، فتدبر .

(٢) استدلّ لذلك بالاجماع والأخبار الآتية ك الصحيح الحلبي ونحوه ولا فرق في وجوب ارساله بين أن يكون بنفسه أو بواسطة غيره .

(٣) ما أفاده المصنف (قدس سره) من ضمانه لو أخرجه من الحرم وتلف

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٩٠ من أبواب ترور الاحرام ، الحديث ٢

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٩٠ من أبواب ترور الاحرام ، الحديث ١

بسبيه أو بغيره كما اذا مات حتف أنفه مما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) واستدلّ لذلك بوجهيين :

الأول - ان يده نحو يد الغصب تكون عدوانية فيحكم بضمائه مطلقاً .

الثاني - الأخبار - منها :

١ - ما رواه بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل أصاب ظلياً فأدخله الحرم فمات الظلي في الحرم؟ فقال : ان كان حين أدخله خلّي سبيله فلا شيء عليه ، وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء^(١) وروى عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله إلا أنه قال : من أصاب طيراً في الحلّ فاستراه فأدخل الحرم ثم قال في آخره (وان كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء)

٢ - ما رواه معاوية بن عمّار قال : قال الحكم بن عيينة : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ما تقول في رجل أهدى له حمام أهلى وهو في الحرم من غير الحرم؟ فقال : أمّا إن كان مستوياً خلّيت سبيله ، وإن كان غير ذلك أحستت إليه حتى إذا استوى ريسه خلّيت سبيله^(٢) .

٣ - صحيح الحلبى عن أبي عبد الله(عليه السلام) انه سئل عن الصيد يصاد في الحلّ ثم ي جاء به إلى الحرم وهو حي؟ قال : اذا أدخله إلى الحرم فقد حرم عليه أكله وامساكه فلا يشترين في الحرم الا مذبحة ذبح في الحلّ ، ثم جيء به إلى الحرم مذبحةً فلا يأس به للحلال^(٣) .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١٢

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٦

٤ - ما رواه شهاب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) : أتى أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكّة فتدبح في الحرم فأتسحر بها؟ فقال : بئس السحور سحورك ، أما علمت أنّ ما دخلت به الحرم حيّا فقد حرم عليك ذبحه وأمساكه (١) ونحوها غيرها من الأخبار التي منها ما دلّ على أمان الحرم . مضافاً إلى الآية الكريمة (ومن دخله كان آمنا) (٢) وإنّ من دخله لا يمسّ ولا يؤذى ولا يهاج .

ينبغى هنا الاشارة إلى أمور :

الأول - أنه لو دفعه إلى غيره ليرسله فأرسله ثم مات فهل يحكم عليه بالضمان أم لا ؟ والظاهر أنه لم يخرج عن العهدة وعليه الضمان في مفروض البحث ، لعدم ارتفاع العدواة عن يده الموجب للضمان .

الثاني - أنه لا يحرم اخراج السباع ولا يضمنها بالاخراج ففي ما رواه محمد ابن أبي عميرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله(عليه السلام) أنه سُئل عن رجل دخل فهدًا إلى الحرم أله أن يخرجه؟ فقال : هو سبع وكلّ ما دخلت من السبع الحرم أسيّراً فلك أن تخرجه (٣) .

وما رواه حمزة اليسع قال : سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الفهد يشتري بيته ويخرج به من الحرم؟ فقال : كلّ ما دخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك أخراجه (٤) ويظهر منه - كما ترى - وجوب أخراجه .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٤ .

٢ - سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ ، ٦ .

١٦٠ - (حكم من أصاب طائراً مقصوصاً)
ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريسه ثم يرسله (١)

الثالث - ان مقتضى اطلاق رواية بكير بن أعين الدالة على ثبوت الفداء اذا أمسكه حتى مات هو ثبوته حتى اذا مات في غير الحرم ، وأماماً ما روى عنه مع القيد بقوله (حتى مات عنده في الحرم) فلا ينافي ذلك لأنّ مفروض السؤال فيه هو الموت في الحرم والاً فلو أخرجه ضعنه أيضاً لكون يده عادية ، حيث انه خالف الا رسال الواجب المدلول للأخبار .

(١) للأخبار - منها :

١ - صحيح حفص البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن أصاب طيراً في الحرم؟ قال : إن كان مستوى الجناح فليخل عنه وإن كان غير مستوى نتفه وأطعمه وأسقاءه فإذا استوى جناحاه خلّ عنه (١) .

٢ - صحيح زرارة أنّ الحكم سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أهدى له في الحرم حمامة مقصوصة؟ فقال : انتفها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها (٢) .

٣ - خبر مثنى قال : خرجنا إلى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري أمّ مج حيث بلغنا البريد فنفت النساء جناحيه ، ثم دخلوا به مكة ، فدخل أبو بصير على أبي عبد الله فأخبره؟ فقال : ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطيونها الطير تعلفه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته (٣) .

٤ - خبر كرب الصيرفي قال : كنا جماعة فاشترينا طائراً فقصصناه فأدخلناه الحرم فعاب ذلك علينا جميعاً أهل مكة ، فأرسل كرب الى أبي عبد الله (عليه

١ و ٢ و ٣ - الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث :

السلام) يسأله؟ فقال : استودعه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة (مسلمة خ ل)
فإذا استوى ريشه خلوا سبيله(١).

ينبغي هنا الاشارة الى أمور :

الأول - أنه لا يفرق فيما أفاده الماتن (قدس سره) بين ما إذا قصه هو أو
غيره .

الثاني - أن مؤنة الطائر إلى أن يكمل ريشه يكون عليه بنفسه أم بن من
 شأنه الحفظ والقيام بالمؤنة .

الثالث - أنه لو احتاج في كمال ريشه إلى النتف جاز ، ل الصحيح حفص ووزارة
المتقدّمين .

الرابع - أنه لو أرسله قبل كمال ريشه ضمن ، للعدوان بالرسال حتى إذا
لم يكن معتمدًا في وضع يده عليه ، وكذا الحال في المنتوف .

الخامس - أنه لو كان الطائر منتفاً أو مقصوصاً ولم يدخل تحت يده فهل
يجب وضع يده عليه لحفظه أم لا ؟ يمكن أن يقال : بعدم وجوب ذلك ، للأصل .

السادس - أنه هل يلحق بالطير غيره من الصيد الذي يدخل تحت يده
في وجوب حفظه لو احتاج اليه لصغر أو مرض أم لا ؟

يمكن أن يقال بالالحاق إذا كانت يده عاديّة بدعوى : عدم الفرق بينهما
ولكن قد يقوى في النظر عدمه ، لاختصاص الأدلة المتقدمة بالطير فتسرية الحكم
من موردها إلى غيره مشكل ، نعم إذا قام دليل تعبدي على جوازها أو حصل
تنقية المناط القطعى فهو مطلب آخر ، فتدبر .

وهل يجوز(١) صيد حمام الحرم وهو في الحلّ قيل(٢) نعم(٣) وقيل(٤)

السابع - أنه لو نتف الطائر أو قصه بنفسه فهل يثبت عليه الأرش أم لا؟ فنقول أنه لا ينبغي الاشكال في ثبوت الأرش عليه فيه وهو ما بين كونه منتفاً أو مقصوصاً وبين كونه صحيحاً، لأنّ ضمان الكلّ موجب لضمان البعض مع نقص القيمة، هذا اذا لم يكن التف أو القص لصلاحة الطير والا فلا بأس به بلا ضمان، لقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة (انتفها وأحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبليها) (١) وفي صحيح حفص ان كان مستوى الجناح فليدخل عنه وإن كان غير مستوى نتفه وأطعنه وأسقاوه فإذا استوى جناحاه خل عنده (٢) .

الثامن - أنه يستفاد من خبر المثنى وخبر كرب الصيرفي المذكورين جواز استيداع الطير المنتف ولو من امرأة .

التاسع - اعتبر بعض الأصحاب العدالة في الودعى كما هو المحكى عن المعنى ، لقوله (عليه السلام) في خبر المثنى المتقدم : (امرأة لا بأس بها) ولكن دلالته على ذلك مما لا يخلو من اشكال .

العاشر - أن المصنف (قدس سره) قد خص في ظاهر كلامه الحكم بالقص تبعاً لبعض الأخبار المتقدمة ولعله يريد به الأعم من التف تغليباً .
(١) للمحلّ .

(٢) والقائل الشّيخ في المحكى عن صيد الخلاف والمبسوط والحلّ .

(٣) ذهب إليه بعض متأخري المتأخرین .

(٤) والقائل هو أيضاً في محكى النهاية والتهذيب وحج المبسوط .

لـ(١) وهو أحوط (٢) ومن نتف ريشةً من حمام الحرم كان عليه صدقةً (٣)

(١) أى لا يحلّ ، وتبعه الفاضل فى محكى التحرير والمنتهى والتذكرة وثانى الشهيدين وسبطه وغيرهما .

(٢) وان كان كذلك الأقوى هو الأول ، لما ذكره صاحب الجوادر من الأصل السالم عن معارضه ما دلّ على تحريم صيد الحرم بعد انصرافه الى غير الفرض .
مضافاً الى العمومات ، قوله (عليه السلام) فى صحيح عبد الله بن سنان : من دخل الحرم مستجيراً به كان آمناً من سخط الله ، ومن دخله من الوحش والطيور كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم (١) فان مفهومه جوازه بعد خروجه من الحرم .

(٣) هذا هو المعروف بين الأصحاب (قدس سرهم) بل فى المدارك وغيرها نسبة الى القطع به فى كلامهم واستدلّ لذلك بخبر ابراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : فيمن نتف ريشة من حمام الحرم يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليدي الذى نتف بها (٢) .

ان قلت : انه ضعيف سند فلا عبرة به . قلت : انه وان كان كذلك الا ان ضعفه منجبر بعمل الأصحاب فالمناقشة فيه بعد ذلك فى غير محله .

- ↙
- ١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ .
 - ٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٥ ، وقد ذكر فى الجوادر ذيلا له وهو : (فاته قد أوجعه) ولم يذكره فى الوسائل ، ولكن قد ذكر ذلك فى الفقيه ج ٢ ص ١٦٩ الرقم ٧٢٩ ، والكافرى : ج ٤

ينبغي هنا التتبّيه على أمور :

الأول – أنه لو تكرر النتف تعدد الصدقة ، لتكبر السبب كما عن المتهى
والذكرة .

الثاني – أنه هل يلزم الأرش فيه كغيره من الجنایات أم لا ؟ والظاهر أنه لا
يلزم ذلك لخلو الخبر عن لزومه .

اللهم إلا أن يقال : أن ترك البيان إنما يكون من جهة عدم حصول النقص
بالنتف عادة وأماماً لو اتفق نقص بواسطته فلا ينبغي الاشكال في ثبوت الأرش ،
للضمان بالاستيلاء على صيد الحرم .

الثالث – أنه لو نتف أكثر من ريشة دفعه فهل يلزم تعدد الصدقة أم لا ؟
يمكن أن يقال بالثاني ، لاحتمال أن يراد بالريشة في الخبر : الواحدة لا
بشرط ، بل قد يقال أنه لو أريد بشرط الوحدة لم يفهم وجوب التعدد ولا المرة
في نتف الكثير دفعة ، لاحتمال زيادة الائم فيه بلا كفارة ، وحينئذ فقد يقال
بعدم ثبوت الكفارة فيه ، لاختصاص الخبر بما إذا نتف ريشة من حمام الحرم .
نعم قد يستدل لذلك بحصول القطع بأولوية ثبوتها في نتف الأزيد من نتف
الواحدة وبما نقله بعض عن الشیخ (قدس سره) أنه روى في تتمة الخبر : (فإنه قد
أوجعه) وهو يقتضي وجوب الصدقة ولو مرتة في نتف الأكثر من واحدة ، ويشهد له
رواية الكليني والصدقون هكذا : (من نتف حمام من حمام الحرم) ويمكن على
روايتهما نفي وجوب تكرار الصدقة أصلاً إلا أن ينبت الريش بعد النتف ثم ينتف
مرة أخرى .

ثم أنه يمكن أن يقال إن المراد من قوله (عليه السلام) (من نتف حمام من

ويجب أن يسلّمها بتلك اليد (١)

حمام الحرم) هو أن نتف الحمام ولو ريشة منها موجب للصدقة ، فتأمل .
الرابع - انه لو حدث عيب أو نقص من نتف وبر الصيد أو ريش غير الحمام من
طير الحرم فهل يثبت الأرش فيه أم لا ؟ والظاهر ثبوته كما أفاده صاحب الجواهر
(قد س سره) وأما الصدقة فهل تلزم فيها أم لا ؟ والظاهر عدم لزومها ، للأصل
الآ أن نقول بعموم التعليل في قوله ((عليه السلام)) : (فإنه قد أوجبه) فتجتب
الصدقة حينئذ بمطلق الوجع ولو كان من غير نتف أصلا .

الخامس - انه هل تسقط الصدقة والأرش بالانبات أم لا ؟ والظاهر عدم
سقوطهما به خلافا لبعض العامة .

(١) ما أفاده المصنف (قد س سره) من وجوب تسلیم الصدقة على النّاف
باليد التي نتف بها مما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم)
بل ظاهر غير واحد الاجماع عليه ، واستدلّ له بخبر ابراهيم بن ميمون المتقدم
المجبور بعمل الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) .

ينبغى هنا الاشارة الى امرتين :

الأول - الظاهر انه انما خص اليد في خبر ابراهيم بن ميمون ، لتعارف
النتف بها ، وعليه فلو نتف بفمه أو رجله وجبت الصدقة أيضا ، لا سيما بلحاظ عموم
التعليل في قوله عليه السلام : (فإنه قد أوجبه) .

الثاني - انه هل يلزم التصدق بما نتف به حينئذ أم لا ؟ يمكن أن يقال
بعدم لزومه ، للأصل ، ولكنه لا يخلو من اشكال ، كما ان في أجزاء التصدق بغير
اليد الجانية اشكال ، لأن مقتضى ظاهر الخبر - كما ترى - عدم اجزائه

ومن أخرج صيداً من الحرم وجب عليه اعادته (١) ولو تلف قبل ذلك (٢) ضمنه (٣)

بغيرها ، فتأمل .

(١) كما هو المعروف ، بل في الجواهر نفي الخلاف عنه واستدلّ له
 مضافاً إلى ما ذكر – بعدة أخبار – منها :

١ – صحيح على بن جعفر عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله
عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يرده إلى مكة ،
فإن مات تصدق بثمنه (١) .

٢ – نحوه صحيحه الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً المختص باخراج حمام
الحرم (٢) .

٣ – صحيح زرارة أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج طيراً
من مكة إلى الكوفة ؟ قال : يرده إلى مكة (٣) .
ولو حتف أنفه .

(٤) للأخبار المتقدمة الدالة على ضمانه بثمنه ، ويمكن تأييدها ب الصحيح منصور
ابن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أهدي لنا طير (طايرخ ل)
مدحوج بمكة فأكله أهلنا ؟ فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت : فأى شيء تقول
أنت ؟ قال : عليهم ثمنه (٤) .

ينبغى هنا الاشارة إلى أمور :

الأول – أنه يعارضها صحيح يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي

١ و ٢ و ٣ و ٤ – الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب كفارة الصيد ،
الحادي ث ١ – ٢ – ٨ – ٧ .

الحسن (موسى عليه السلام خ) ان أخاً لي اشتري حماماً من المدينة فذهبنا بها معاً الى مكة فاعتبرنا وأقمنا الى الحج، ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة هل علينا في ذلك شيء؟ فقال للرسول : فاتهن كن في فرحة قل له : يذبح عن كل طير شاة (١) وخبره قال : أرسلت الى أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت له حمام أخرج بها من المدينة الى مكة ثم أخرجهما من مكة الى الكوفة؟ فقال له أرى انهن كن فرحة (فرحة خ ل) قل له : أن يذبح عن كل طير شاة (٢) لتصريحهما بأنه يذبح عن كل طير شاة، وهذا بخلاف الأخبار المتقدمة، فيقع بينهما وبين ما سبق التعارض لكن الفرض في خبرى يونس الخروج بالحمام من المدينة الى مكة ومنها الى الكوفة .

ويمكن الجمع بين الأخبار المتعارضة بما يلى :

- ١ - بالفرق بين ما أخرج من طيور الحرم وبين ما دخل طيراً في الحرم ثم أخرج منه ، ففي الأول يحكم بثبوت ثمنه ، وفي الثاني يحكم بثبوت الدم ، وهذا خيرة الشيخ (قدس سره) في محكى التهذيب لا يخفى ما فيه من البعد ، ولا سيما ان حمام الحرم أولى بالاحترام .
- ٢ - ما احتمله في كشف اللثام وهو اراده الشاة من الثمن الذي تضمنه ما سبق من الأخبار وهو أبعد من الأول فلا يصار اليه .
- ٣ - ما احتمله غيره وهو اراده ايجاب الشاة لنفس الارحام وان لم يتلف الحمام ، للاطلاق في خبرى يونس ، وايجاب الثمن للتلف ، فعليه يجب الأمران مع التلف وفيه ما لا يخفى لبعض بيان الأخف في صحيحى على بن جعفر وهو التصدق بالثمن للموت ، وترك بيان الأثقل فيهما وهو وجوب الشاة للخروج والحال ان السؤال عما عليه وكيف يصنع .
- ٤ - حمل الأمر بالشاة في خبرى يونس بن يعقوب على النكارة . وأن

١ و ٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٩ - ٤

ولو رمى بسهم في الحلّ فدخل الحرم ثم خرج إلى الحلّ فقتل صيداً لم يجب
الفداء (١)

التصدق بالثمن في صحيحى على بن جعفر دونها في الفضل ، ويسمى هذا
الجمع بالحمل على مراتب الفضل ، وكيف كان فالمسألة بعد تحتاج إلى الملاحظة
والتأمل .

الثاني - أنه يستثنى من حرمة الارخاج و وجوب الاعادة القمارى والدّ باسى
لصحيح عيسى المتقدم (١) وقد تقدم الكلام عنه مفصلاً ، ومن أراد الإطلاع عليه
فليراجع ذيل القسم الأول من أقسام الصيد الذى لا يتعلّق به الكفاره .

الثالث - أنه ان فهم من الصحيح المذكور جواز الارخاج للقمارى بلا اعادة
كان المنصرف منه عدم الضمان فى التلف وعدم لزوم شيء منه .

(١) للأصل ومنع كونه مشمولاً ، لقوله (عليه السلام) في خبر مسمى (٠٠٠ لأنّ
الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم) (٢) وعلى فرض شموله لمفروض البحث
فلا يمكن الاستدلال به ، لكونه ضعيفاً من ناحية السنّد ، وأما انجباره بالعمل
فغير معلوم .

مضافاً إلى ما عن المنتهى من الاستدلال عليه بأنه لو عدا هو عليه فسلك
الحرم في طريقه ثم خرج منه وقتل صيدا لا يضمنه اجماعاً فالسهم أولى ، واستحسنـه
في المدارك ، خلافاً لبعض الشافعية ، وكذا الحال فيما لو أرسل كلباً إلى صيد
في الحلّ فدخل الحرم وخرج منه فأصاب الصيد في خارجه .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ .

ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميّة (١) ولو ذبّحه في الحل فأدخله الحرم لم يحرم على المحل (٢)

(١) بلا خلاف فيه ، بل في المدارك والحدائق الاجماع عليه ، واستدلّ لذلك – مضافا الى ما ذكر – بخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال : اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام والحلال وهو كالميّة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميّة حلال ذبّحه أو حرام (١) وخبر اسحاق عن جعفر ان علياً (عليه السلام) كان يقول : اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميّة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميّة لا يأكله محل ولا محرم (٢) .

وأما ضعفهما من ناحية السند فهو منجبر بعمل الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم بضمهم) فلا يصفع إلى المناقشة فيما بضعف السند بعد الانجبار المذكور الموجب للثوق بصدورهما عن المعصوم الذي هو المناطقى الحجّية مضافا إلى غيرهما من الأخبار المروية عنهم (عليهم السلام) .

وقد تقدم ذكرها وتفصيل الكلام عن هذه المسألة في أوائل الجزء الثالث عند البحث عن ترور الاحرام ومن أراد الاطلاع عليه فليراجعه .

(٢) بلا خلاف فيه واستدلّ لذلك – مضافا إلى الأصل – بصحيحة الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تشره في الحرم الا مذبوحاً ذبّح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال (٣) وصحيحة عبد الله بن أبي يعفور

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفارات الاحرام الحديث ٤:٥٠

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٥ من أبواب ترور الاحرام ، الحديث ٣:٥٠

ويحرم على المحرم (١) ولا يدخل في ملکه شيء من الصيد على الأشبه (٢)

قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الصيد يصاد في الحلّ ويدخل الحرم أيؤكل ؟ قال : نعم لا بأس به (١) ونحوهما غيرهما ثم ان الصحيح الثاني وان كان مطلقاً ويعلم المحرم والمحلّ من حيث جواز أكل المذبوح في الحلّ الا ان اطلاقه يقيّد بما دلّ على حرمة أكل الصيد على المحرم مطلقاً (٢)

(١) لحرمة أكله للصيد مطلقاً كما يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمار عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وان أصا به محلّ (٣)

وصحیح الحلبی قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : عن لحوم الوحش

تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمره به أيأكله ؟ قال : لا (٤) ونحوهما غيرهما من الأخبار . وأنت ترى ان المستفاد من صحيح الحلبی عدم جواز أكل المحرم من لحوم الوحش حتى في صورة عدم علمه بكونها من الصيد فضلاً عما اذا

علم بكونها منه ، وقد تقدم تفصيل الكلام عنه في مبحث ترور الاحرام (ج ٣) فراجعه

(٢) بأصول المذهب وقواعداته التي منها اصالة عدم دخوله في ملکه بعد

الشك في شمول سبب الملك له ، واستدلّ لذلك بوجوه :

الأول : صحيح معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

طائر أهلى أدخل الحرم حيّا ؟ فقال : لا يمسّ ، لأنّ الله تعالى يقول : ومن دخله

كان آمناً (٥) وصحیحه الآخر قال : قال الحكم بن عيينة سألت أبا جعفر

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٥ من أبواب ترور الاحرام ، الحديث ٧

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب ترور الاحرام ، الحديث ٢

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب ترور الاحرام ، الحديث ١ - ٣

٤ - الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١١

(١) وقيل

(عليه السلام) ما تقول في رجل أهدى له حمام أهلى وهو في الحرم؟ فقال : أما ان كان مستويا خليت سبيله (١) وفيه : ان النهى عن مسه لا يقتضي عدم تملكه بسبب من أسباب التملك ، كما ان لزوم تخلية سبيله اذا كان مستويا لا يقتضي ذلك . الثاني - ما دل من الأخبار على وجوب ارساله . وفيه : ان وجوب ارساله لا يدل على عدم دخوله في ملكه بأسبابه الشرعية .

الثالث - ما تقدم من الوجه - عند البحث عن الموجب الثاني من موجبات الضمان - التي استدلوا بها على زوال ملكه عنه بالاحرام فعدم دخوله في ملكه ابتداء أولى وفيه انه قد ناقشنا في جميعها في تلك المبحث ومن أراد الاطلاع عليها فليراجعها .

الرابع - عموم الآية : حرم عليكم صيد البر بما دمت حرما (٢) وفيه ان تحريم الصيد لا يقتضي عدم دخوله في ملك المحرم خصوصاً اذا كانت بغير اختيار كما في الميراث :اما عدم اقتضائه له اذا أريد بالصيد في الآية الكريمة المصدر ظاهر ، وأما عدم اقتضائه له اذا أريد به الذات فلان المنصرف من حرمة ذاته هو حرمة اصطياده وأكله ، لا حرمة الانتفاع به مطلقا ، حتى لا يدخل في ملك المحرم . مضافا الى انه لو أريد به حرمة مطلق الانتفاع به لا ينافي دخوله فيه ، لأن عدم الانتفاع به إنما هو في وقت خاص لافى جميع الأوقات ، وهو لا ينافي الملكية فالظهور ملكية المحرم للصيد ابتداء ، كما لم يزل ملكه عنه بلا فرق بين أنواع الملك الاختيارية وغيرها .

(١) والسائل الشیخ على ما حکى عنه .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١٢

٢ - سورة المائدة ، الآية : ٩٨

يدخل (١) وعليه ارساله ان كان حاضرا معه (٢).

(١) في ملكه بأسبابه.

(٢) بمقتضى خبر أبي سعيد المکاری (١).

١ - صدره في الوسائل في الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣
وتمامه في التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ الرّقم ١٢٥٧.

الفصل الرابع في التوابع

كما يلزم المحرم في الحل من كفارات الصيد (١) أو المحل في الحرم (٢)
يجتمعان على المحرم في الحرم (٣)

(١) من الغداء أو البديل أو القيمة ..

(٢) من القيمة ، كما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) .

(٣) واستدل لذلك بوجوه :

الأول – الأجماع وهو المحكم عن شرح الجمل للقاضي . و(فيه) : ما مر .

الثاني – قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب .

الثالث – الأخبار – منها :

١ - ما رواه زرارة بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : اذا أصاب المحرم حمام الحرم الى أن يبلغ الطبي فعليه دم يهرقه ويتصدق بمثل ثمنه ، وان أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه (١) .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد وتتابعها، الحديث ١ .

حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف (١)

٢ - ما رواه حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا قتلت المحرم حمامه فى الحرم فعلى شاة وثمن الحمام درهم أو شببه يتصدق به أو يطعمه حمام مكّة فان قتلها فى الحرم وليس بمحرم فعلى ثمنها (١) .

٣ - حسن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ان أصبت الصيد وأنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وان أصبته وأنت جلال فى الحرم فقيمة واحدة وان أصبته وأنت حرام فى الحل فانما عليك فداء واحد (٢) بناء على ان المراد من تضاعف الفداء اجتماع الفداء والقيمة فانها فداء أيضا لغة ، ويمكن ان يجعل الرواية الأولى قرينة على ارادتها هنا ، كما انه يمكن جعل غيرها مما وردت مستفيضة فى الحمام وفرخه والطير ، حيث أوجب فيها الفداء والقيمة لا الفداءين المصطلحين .

ومن هنا ظهر ضعف ما نقل عن ابن أبي العقيل من انه ليس على المحرم فى قتل الحمامه فى الحرم الا شاة .

(١)أى : أن ما تجب فيه البدنة لا يجب معها شيء آخر من القيمة أو غيرها فاجتمع الأمرين ثابت على المحرم فى الحرم حتى يبلغ الفداء بدنة ، فاذا بلغها كما في النّعامة ، فلا تضاعف حينئذ ، واستدلّ لذلك بوجهين :

الأول - الأصل .

الثاني - مرسل ابن فضال عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنما يكون

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد وتواتعها ، الحديث ٢ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٥ .

الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف ، لأنّه أعظم ما يكون الخ (١) وبمرسله الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف (٢) . فيخصص أو يقيّد به ما دلّ على التضاعف مطلقاً كخبر معاوية بن عمار ، لقوله (عليه السلام) فيه : (وان أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك (٣))

ولكن يمكن المناقشة في الوجهين :

أما (في الأول) : فبانتقطاعه بما عرفت .

وأما (في الثاني) : فبقصوره سندًا فلا عبرة به ، لكونه خارجاً عن حيز دليل الحجية والاعتبار ، فلا يصلح لتقيد المطلقات ، مضافاً إلى قول الإمام الجواب (عليه السلام) (٤) المروي بعدة طرق المشتمل على قرائن عديدة تدلّ على صحته الدالّ على التضاعف مطلقاً ، ولعله بهذا السبب مال غير واحد من متأخّرِي المتأخّرين إلى ما عن ابن ادريس من التضعيف مطلقاً ، بل هو المحكى عن الأئمّة ، بل عن ابن ادريس نسبته إلى ما عدا الشيخ من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) المشعر بالاتفاق عليه .

اللهم إلا أن يقال : إنّ مرسلَي ابن فضّال وان كانوا ضعيفاً سندًا ، الا أن

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٤٦ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٤٦ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢ .

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٥ .

٤ - الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ - ٢ .

والستدرك الباب ٣ منها الحديث ١ .

وكلّ ما يتكرّر الصيد من المحرّم نسياناً وجب عليه ضمانه^(١) ولو تعمّد وجبت الكفارة أولاً^(٢) ثم لا تترکر وهو من ينتقم الله منه^(٣) وقيل^(٤) تترکر ، والأول أشبه^(٥)

ضعفهما من جبر بعمل جماعة من الأصحاب ، وربما نسب الى الشهرة في العمل ما دليل الاعتبار ، وحينئذ فيصلحان لتقييد المطلقات ، وكيف كان فالمسألة بعد تحتاج الى التأمل .

(١) قد نفى عنه الخلاف ، وادعى عليه الاجماع بقسميه ، وقال في الجواهر : (وهو الحجة بعد العموم كتاباً^(١) وسنة^(٢)) وخصوص ما تسمعه من النصوص^(٣) .
 (٢) اجماعاً وكتاباً^(٤) وسنة^(٥) بل هو كالضروري كما أفاده صاحب الجواهر .
 (٣) وهو المحكى عن جماعة ، بل عن كنز العرفان : نسبة الى أكثر الأصحاب بل في محكي التبيان : انه ظاهر مذهب الأصحاب ، والمجمع : انه الظاهر في روايتنا .

(٤) والسائل ابن الجنيد وادريس والشيخ في المبسوط والخلاف والبيهقي والحلبي في ظاهرهما على ما حكى عنهم .

(٥) من حيث الفتوى والرواية ، بل عن الخلاف نسبة الى كثير من الأخبار ، واستدلل لذلك بوجوهه :
 الأول - الأصل .

الثاني - ظاهر قوله تعالى : (ومن عاد فينتقم الله منه)^(٦) لظهوره في ان

١ و ٦ - سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

٢ و ٥ - الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد .

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٤٧ و ٤٨ من أبواب كفارات الصيد .

الجزاء مع العود انتقام الله تعالى في مقابل جزاء الابتداء من الفدية .

الثالث - الأخبار - منها :

١ - صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنعمة في الآخرة (١) .

٢ - ما رواه حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في محرم أصاب صيداً؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : فان أصاب آخر؟ قال : اذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو من قال الله عز وجل : ومن عاد فینتقم الله منه (٢) .

٣ - مرسل ابن أبي عمر : اذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه أبداً في كل ما أصاب الكفارة ، واذا أصاب متعمداً فان عليه الكفارة ، فان عاد فأصاب ثانيةً متعمداً فليس عليه شيء ((الكفارة)) وهو من قال الله عز وجل : (ومن عاد فینتقم الله منه) (٣) .

٤ - مرسله الآخر . . . فان أصابه متعمداً كان عليه الكفارة فان أصابه ثانيةً متعمداً فهو من ينتقم الله منه والنعمة في الآخرة ولم يكن عليه الكفارة (٤) .

٥ - خبر حفص الأورعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له : هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت محرم؟ فان قال : نعم ، فقولوا له : ان الله منتقم منك ، فاحذر النعمة فان قال : لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد (٥) .

٦ - ما في دعائم الاسلام عن أبي جعفر (عليه السلام) انه قال في قول الله

١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ - الوسائل ج ٩ الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ،

ال الحديث ١ - ٤ - ٥ - ٢ - ٣ .

عز وجل : ((ومن عاد فینتقم اللہ منه)) قال : من قتل صيداً وهو محرم حكم عليه أن يجزى بعذله فان عاد فقتل آخر لم يحكم عليه وينتقم اللہ منه (١) .

٢ - ما في حديث الإمام الجواد (عليه السلام) كلاماً أتى به المحرم بجهالة فلا شيء عليه إلا الصيد ، فان عليه الفداء بجهالة كان أو بعلم أو بخطأ إلى أن قال : وان كان ممن عاد فهو من ينتقم اللہ منه وليس عليه كفارة والنسمة في الآخرة (٢) وأنت ترى دلالة هذه الأخبار على نفي تكرر الكفارة على المحرم العايم ، فيخصص بها عموم صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللہ (عليه السلام) في المحرم يصيب الصيد ؟ قال : عليه الكفارة في كل ما أصاب (٣) وعموم صحيحه الآخر قال : قلت لأبي عبد اللہ (عليه السلام) : محرم أصاب صيداً ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : فان هو عاد ؟ قال : عليه كلاماً عاد كفارة (٤) .

هذا بناء على تمامية عموم صحيح الأول لكل اصابة ، وذلك لاحتمال ارادة العموم في أنواع الصيد وافراده لا القتل الأول والثانى .

واماً صحيف البزنطى قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمداً أهم فيه سواء ؟ قال : لا ، قال : جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة وهو محرم ؟ قال : عليه الكفارة ، قال : فان أصاب خطأ قال : عليه الكفارة ، قال : فان أخذ ظبياً متعمداً فذبحه ؟ قال : عليه الكفارة ، قال : جعلت فداك ألسست قلبك : ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فبأى شيء يفضل المتعمم الجاهل الخاطئ ؟ قال : بأنه اثم ولعنة

١ - المستدرك الباب ٣٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢ .

٣ و ٤ - الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ - ٣ .

بدينه(١) الدال على التساوى في الكفارة بين العاًمد وغيره في وجوب الجزاء العيّز للعامد بمجرد أنه أثم ولعب بدينه، فيحمل عليه، لكون الأخبار المتقدمة حاصًا في نفي تكرّر الكفارة على المحرم العامد وهذا بخلافه لكونه ظاهرا في تكرّرها على المحرم فترفع اليد عنه به، ولكن فيه تأمل، وكذا حكم صحيح معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) : محرم أصاب صيدا؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : فان هو عاد؟ قال : عليه كلّما عاد كفارة(٢) وحسناته عنه(عليه السلام) في المحرم يصيب الصيد؟ قال : عليه الكفارة في كلّ ما أصاب (٣) وكذا حكم غيرهما من الأخبار الدالة على التساوى بين العاًمد وغيره .

واما القول بانصرافها الى القتل الأول فغير مسموع ، لعدم الانصراف وعلى فرض ثبوته بدوى فلا عبرة به .

ينبغي هنا الاشارة الى أمور :

الأول - ان محل النزاع في تكرّر الكفارة بتكرّر قتل الصيد وعدم تكرّرها بتكرّره هو مباشرة القتل المتكرّر دون التسبّب له ووضع اليد عليه، وقد صرّح بذلك في صحيحى الحلى المذكورين الذين هما العمدة .

مضافا الى انه المستفاد من خبرى حفص وابن أبي عمير وان عبّرا بالاصابة ، وذلك لاشارتهم الى الانتقام المذكور في الآية الكريمة : (ومن عاد فينتقم اللّه منه) (٤) المختص بالقاتل فعليه لا تكرّر الكفارة في مباشرة القتل عمدا دون

- ١ - الوسائل ج ٩ الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٦٠ الرقم ١٢٥٣ .
- ٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣ ، ١ .
- ٤ - سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

ويضمن الصيد بقتله عمدًا (١)

التسبيب اليه ومجرد وضع اليد فتكرر فيهما الا أن يعد المسبب قاتلاً عرفاً ، كغلق الباب على الحمام حتى مات .

اللهم الا أن يقال عدم شمول الأخبار لذلك لأنصرافها الى المباشرة خاصة فلاحظ وتأمل ، والله الهادى الى الصواب .

الثاني - ظاهر الأخبار لكلمات الأصحاب (قدس سرهم) اختصاص الحكم بالمحرم وعدم شموله للمحل في الحرم فعليه يختص الحكم بالمحرم .

الثالث - انه يمكن أن يقال بانصراف أخبار الباب الى التكرار في احرام واحد وان تباعد الزمان ، دون ما لو تعدد الاحرام وان ارتبط أحد الاحرامين بالآخر وتقارب الزمان ، كما لو قتل صيداً في آخر عمرة تمتّعه وقتل صيداً في أول حجّته ، فعليه لو قتل صيدين في احرامين لا يشمله الأخبار ، فيختص الحكم باحرام واحد دون المتعدد ، فتأمل .

الرابع - ان مقتضى اطلاق أخبار المقام عدم الفرق في سقوط الكفارة في المتكرر عمدًا بين تخلّل التكبير وعدمه .

الخامس - انه هل يلحق بالعمد الجهل بالحكم أى حرمة قتل الصيد على المحرم أم لا؟ قد يقال بالحاقه به اذا كان عن تقصير ، بل ذهب بعض الى انه من العمد ، ولكن لو كان عن قصور لم يلحقه حكم العمد ، لعدم كونه موردًا للانتقام ، فلا تشتمل الأخبار ، فتكرر فيه الكفارة وكذا تكرر بالجهل بالموضع .

السادس - انه قد يستثنى من العمد ما كان قتيلاً الصيد عن اضطرار أو قهر ، لاختصاص الأخبار المتقدمة الدالة على عدم تكرار الكفارة بالعمد المقتضى للانتقام .

(١) بأن يعلم انه صيد فيقتله ذاكراً لا حرامة عالمًا بالحكم سوى ما صال عليه

وسهوا (١) فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان ، وكذا لو رمى غرضاً فأصاب صيداً ضمه

من السباع ليقتله أو يجرحه أو يؤلمه فدفعه وأدى دفعه الى القتل أو الجرح ، للأصل وانصراف أدلة الضمان عنه ، وسوى ما تقدم من الجراد الذى يشق التحرز عنه لقوله (عليه السلام) فى صحيح زراة عن أحد هما (عليهما السلام) قال : اذا كان على الطريق فان لم يجد بدّا فقتله فلا شئ عليه (١) .

ينبغى هنا الاشارة الى أمور :

الأول – انه لو تجاوز فى رفع السباع الى الأقل مع الاندفاع بالأخف يحكم بضمانه ، للعمومات وكذا لو وسعه الهرب دفعه بالقتل أو الجرح .

الثاني – انه لو صال الصيد عليه ليأكل طعامه فله دفعه بلا ضمان اذا أضر بحاله .

الثالث – انه لو صال على نفس محترمة فله دفعه عنها بلا ضمان ، لانصراف الأدلة عنه .

(١) بأن يكون غاللاً عن الاحرام أو الحرجمة أو عن كونه صيداً أو خطأ بـأن يقصد غير الصيد فيصيبه ، لشمولها مطلقات ضمان الصيد وفائدته ، مضافا الى الأخبار الخاصة – منها :

١ – صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وان كان أصابه محل وليس عليك فداء ما أتيته بجهالـة الا

ولو اشتري محلّ بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم عن كلّ بيضة شاة وعلى المحلّ عن كلّ بيضة درهم (١)

الصيد ، فانّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعده (٢) .

٢ - صحيح مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فانّ عليه كفّارتين جزاؤهما (٣) .

٣ - صحيح البزنطى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن المحرم يصيد الصيد بجهالة؟ قال : عليه كفارة ، قلت : فان أصابه خطأ؟ قال : وأى شئ الخطأ عندك ، قلت : ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى فقال : نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة (٤) ونحوها غيرها من الأخبار .

ينبغي هنا الاشارة الى أمر :

وهو انّ ظاهر الأخبار عدم الفرق بين العمد وغيره في مقدار الكفارة الا في الاثم ، لثبوته في العايم دون غيره مما حکى عن بعض بأنّ عليه مع التسیان جزاء وفي العمد أغلالظ فيجب له المضاعفة مما لا يمكن المساعدة عليه : اما أولاً - فلو هنه بعدم موافق له عليه ، كما اعترف به في الرياض . وأما ثانياً - فلعدم دليل شرعی عليه .

واما ثالثاً - فلأنه اجتهاد في مقابل النص المصحّ بأنّ الفارق بين العمد وغيره ليس الا الاثم الموجب للعقاب فلا يجب تعدد الكفارة فيه ، فتدبر .

(١) كما هو المعروف ، بل في المسالك : الاتفاق عليه ، واستدلّ له بصحيح

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ .

٢ و ٣ - الوسائل ج ٩ الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٦ - ٢ .

أبى عبيدة عن أبى جعفر(عليه السلام) قال : سأله عن رجل محل اشتري لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم؟ قال : على الّذى اشتراه للحرم فداء وعلى الحرم فداء؟ قلت : وما عليهما؟ قال : على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى الحرم لكل بيضة شاة(١) .

ينبغى هنا بيان أمور :

الأول – انه لا فرق بمقتضى اطلاق صحيح المتقدم بين أن يكون ذلك فى الحل أو الحرم ، لكن حكى عن المسالك احتمال المضاعفة على المحرم فى الحرم ، اطلاق القاعدة الدالة على الاجتماع ، وفيه ما لا يخفى ، لعدم الدليل عليها فى البيض .

واما خبر ابن المغيرة الدال على التضاعف على المحرم فىأكله وهو ما عنه عن أبى عبد الله(عليه السلام) قال : سئل عن رجل أكل من بيض حمام الحرم وهو محرم؟ قال : عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس أو رباع درهم الوهم من صالح ثم قال : ان الدّماء لزمه لأكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لأنّه بيض حمام الحرم (٢) ففيه أولاً : انّه ضعيف سند فلا يصلح للاستدلال به وثانياً : انه مختص ببيض حمام الحرم وأكله فعليه لا يعارض صحيح أبى عبيدة فى عدم الاجتماع فى بيض النّعام ، لدلالته على كفاية الشّاة فى أكل المحرم لبيض النّعام مطلقاً حتى فى الحرم .

الثانى – انه لا فرق بمقتضى عموم الصحيح بين أن يشتري المحل البيض مطبوخاً أو يطبخه هو أو المحرم أو يشتريه مكسوراً كسره محل أو محرم .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٥ .

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٤ .

الثالث - أنه يمكن أن يقال بانصراف الدرهم فيه إلى ارادة القيمة من حيث هي ، ولذا عبر بجزء قيمة البيض ، فعليه اعطاء الأزيد منه لو كانت القيمة أزيد ، وأنصص منه لو كانت القيمة أقلص ، نعم الاحتياط بعدم الأنقص من الدرهم لو كانت أنقص منه واعطاً الأزيد منه لو كانت أزيد فهو مطلب آخر .

الرابع - أنه قد ذكر غير واحد من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) انّ في كسر بيض النعام قبل تحرك الفرج فيه موجب للارسال . فعليه لا يتم اطلاق وجوب الشّاة هنا ، بل ان كسره ثم أكله وجب الجمع بين الارسال بسبب الكسر والشّاة بسبب الأكل بدعاوى أنه مقتضى العمل بالنصين ، وانما يتم وجوب الشّاة خاصة اذا اشتراه المحل مكسوراً أو كسره هو .

ولكن يمكن أن يقال : ان المنصرف من صحيح أبي عبيدة أكل المحرم للبيض بعد كسره له ، لأنّه المعتاد ولا أقلّ من كونه أظهر الافراد ، فعليه لا يتوجه ايجاب الشّاة للأكل وايجاب الارسال للكسر تقريراً للنصين ، بل تكفي الشّاة فقط ، بل يمكن أن يقال : ان المنصرف من دليل الكسر أيضاً غير محلّ الغرض . اللهم الا أن يناقش فيه بعدم الانصراف أولاً ، وعلى فرض ثبوته فبدوى ثانياً فلا يصلح لتقييد الاطلاق ، لعدم كونه من الانصراف الصالح للتقييد .

الخامس - أنه بناء على وجوب الشّاة خاصة في أكل المحرم للبيض بعد كسره له يكون أولى منه ما لو اشتراه مطبوخاً ثم كسره المحرّم ، وذلك لزوال منفعة البيض بالنسبة إلى الفرج الذي هو حكمة الارسال ، ومثله ما لو ظهر البيض بعد الكسر فاسداً ، وفي المسالك ويمكن الجمع لصدق الكسر وضعفه ظاهر .

السادس - أنه لو طبخه المحرّم ثم كسره وأكله فهل تكفي الشّاة خاصة أم لا؟ قد يقال بكفايتها ، وان قلنا بوجوب الارسال بالكسر ، لعدم شموله مادلاً على وجوب الارسال بالكسر ، وان شاركه في منع الاستعداد لكن في المسالك :

(الأقوى وجوب الارسال مع الشاة لمساوات الطين للكسر في منع الاستعداد للفرخ ، ولصدق الكسر بعد ذلك ولا يقصر الأمان عن الكسر ابتداء) وفيه ما لا يخفى .

السابع - انه لو انتقل الى المحل بغير الشراء وبذله للمحرم فهل يجب عليه الدرهم أم لا ؟ ففي المدارك في وجوب الدرهم على المحل وجهان أظهرهما العدم وقوى ابن فهد في المذهب للوجوب لأن السبب اعانت المحرم ولا اثر لخصوصية سبب تملك العين مما أفاده ابن فهد انما يتم اذا قلنا بأن المنصرف من خبر أبي عبيدة هو وجوب الدرهم على المحل لأن سبب عرفا لأكل المحرم ، فعليه لو باع محل بيضة لمحرم أو وهبها ايها أو استوهبها له أو حملها اليه كان عليه الدرهم والا فلا .

الثامن - انه هل يلحق المحرم بال محل في وجوب الدرهم عليه لو كان هو المشترى لمحرم آخر ؟ ففي المسالك : احتمل قويًا وجوب الدرهم خاصة ، لأن لوبيته من المحل بذلك مع اصالة البراءة من الزيادة ووجوب الشاة لمشاركة المحرم ، كما لو باشر أحد هما للقتل ودلل الآخر ، واستجوده في المدارك ، وفي المسالك أيضا : (ويقوى الاشكال لو اشتراه صحيحًا فكسره الآخر وأكله حيث يجب الارسال ، اذ ليس المشترى بكاسر ولا أكل ولكنه سبب فيهما) .

وكيف كان فقد يقال بعدم الحاقه به ، فلا يحكم بوجوب الدرهم عليه ، وذلك لاختصاص الحكم المذكور في صحيح أبي عبيدة - وهو وجوب الدرهم - بما اذا كان المشترى محلًا ، فلا يتربّع على المحرم شيء غير الاسم ، مضافا إلى الأصل .

واما القول باماكن التعدى عن مورده الى غيره بتبيّن المناقشة فيه بأنه غير قطعى فلا عبرة به ، وحينئذ فلا يبقى مجال للاستدلال بفحوى

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث (١)

التبسيب الذي هو نحو الدلالة على الصيد .

التاسع - انه لو اشتري المحرم لنفسه من محل لم يجب عليه الدرهم ولكن يجب عليه ما يتضمنه الأكل وهو الشاة والكسر وهو الارسال ، وفي المسالك : (في وجوب الدرهم والشاة والا رسال معهما نظر ، من وجوب الآخرين عليه بدون الشراء ، ووجوب الدرهم على المحل فعلى المحرم أولى ، ومن خروجه عن صورة النص ، والأول أقوى ، لأن حكم الآخرين منصوص ، والأول يدخل في مفهوم الموافقة) وناقشه فيه صاحب الجواهر (قدس سره) بقوله : وفيه منع الدخول بالمفهوم المزبور كما جزم به في المدارك نعم يتوجه عليه ما يتضمنه الكسر والأكل) .

العاشر - انه لو اشتري المحل للمحرم غير البيض وان كان أعظم كالنعامه والظبي - فهل يجب عليه شيء أم لا ؟ والظاهر انه لا يترتب عليه شيء ، للأصل بعد خروج مفروض السائلة عن مورد النص الحال على وجوب الدرهم عليه . وأما الفحوى وتتفقى المناط فيه ما ذكرناه مراراً وكراراً من ان المعتبر منه هو القطعى وهو غير حاصل في الشرعيات ، وأما الظنى منه وان كان يحصل الا انه لا يغنى من الحق شيئاً ، فلا يخرج هذا الوجه عن كونه قياساً المسدود ببابه عند مذهب أهل الحق .

(١) كما هو المعروف بل في المدارك نسبته إلى القطع به في كلام الأصحاب

بل عن المنتهى : الاجتماع عليه في الاصطياد واستدل لذلك بما يلى :

- ١ - قوله تعالى : (وحرّم عليكم صيد البر ما دُمْتُ حُرْمَة) (١) .

هذا اذا كان عنده (١)

٢ - خبر أبي سعيد المكارى المتقدم (١) الدليل على وجوب ارساله اذا أدخله في الحرم وضمانه المقتضى لخروجه عن ملكه والا فلا يعقل ضمانه مال نفسه فيه .

٣ - الاجماع الحكى عن الخلاف والجواهر وظاهر المنتهى على زوال ملكه عنه بالاحرام فيه أيضا وليس ذلك الا لمنافات الاحرام تملك الصيد الذى هو أثر سبب من أسبابه الاختيارية من الاصطياد والابتياع والاتهاب ونحوها أو القهريّة كالارث وشبيهه كوصية وقف وغيرها ، فإذا أبطل الاحرام ، أثر السبب علم منه عدم تأثيره معه أثره ، هذا على ما أفاده صاحب الجواهر ، ولكن نوقيش فـى جميعها عند البحث عن الموجب الثاني من موجبات الضمان ، وعند ذيل البحث عن صيد الحرم ، المذكور فى آخر الفصل الرابع ، وقد اخترنا هناك ملكية المحرم للصيد ابتداء كما لم يزل ملكه عنه بلا فرق بين أنواع الملك الاختيارية وغيرها وان وجب عليه ارساله لو كان معه بمقتضى خبر أبي سعيد المكارى (٢) ومن أراد الاطلاع بصورة مفصلة فليراجعه .

(١) أى ما تقدم من أن الصيد لا يدخل فى ملك المحرم حال احرامه بسبب من أسبابه آنما يكون فيما اذا كان الصيد عنده وأما لو كان نائباً عنه كما اذا كان فى بلده أو غيرها مما لا يصدق عليه كونه عنده أو معه فیأتى حكمه في الصورة

١ - ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد ،
الحديث ٣ ، وتمامه في التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ الرقم ١٢٥٢ .
٢ - تقدم ذكر مصدره في أول هذا البحث .

ولو كان في بلده ففيه تردد (١) والأشبـه (٢) أنه يملـكه (٣) ولو اضطـر المـحرـم إـلى أـكل الصـيد أـكلـه (٤) وفـداءـه (٥) ولو كان عنـدـهـ مـيـتـةـ أـكـلـ الصـيدـ انـ أـمـكـنـهـ الفـداءـ
والـأـكـلـ المـيـتـةـ (٦)

الـتـالـيـةـ .

(١) من وجود الـاحـرامـ المـانـعـ عنـ الـمـلـكـ بـدـلـيلـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ المـتـقـدـمـةـ (١)
وـغـيرـهـاـ بـنـاءـ عـلـىـ تـامـيـةـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ وـمـنـ الـبـعـدـ الـمـوجـبـ لـعـدـمـ خـرـجـ
الـصـيدـ فـيـهـ عـنـ الـمـلـكـ فـيـقـيلـ دـخـولـهـ فـيـهـ .

(٢) وـفـاقـاـ لـجـمـعـ مـنـ الـأـصـحـابـ كـالـفـاضـلـ وـثـانـىـ الشـهـيدـينـ وـغـيرـهـماـ .

(٣) لـمـقـتضـىـ وـعـدـ المـانـعـ، قـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ : بـلـ لـأـجـدـ فـيـ خـلـافـاـ صـرـيـحاـ
نعمـ رـبـماـ كـانـ ذـلـكـ مـقـتضـىـ اـطـلاقـ بـعـضـ الـفـتاـوىـ، وـالـتـحـقـيقـ : خـلـافـهـ ، لـمـ اـعـرـفـهـ
... الخـ) .

(٤) مـاـ أـفـادـهـ الـمـصـنـفـ (قـدـسـ سـرـهـ) مـنـ جـواـزـ أـكـلـ الـمـحرـمـ الصـيدـ لـمـخـصـصـةـ
مـاـ لـاـ يـنـبـغـىـ الـاشـكـالـ فـيـهـ ، لـلـاجـمـاعـ وـالـأـخـبـارـ الـآـتـيـةـ .

(٥) لـمـ اـعـرـفـهـ .

(٦) وـاسـتـدـلـ لـذـلـكـ بـالـأـخـبـارـ - مـنـهـاـ :

١ - صـحـيـحـ الـحلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ
الـمـحرـمـ يـضـطـرـ فـيـجـدـ الـمـيـتـةـ وـالـصـيدـ أـيـهـماـ يـأـكـلـ؟ قـالـ : يـأـكـلـ مـنـ الـصـيدـ أـلـيـسـ هـوـ
بـالـخـيـارـ ((أـمـاـ يـحـبـ أـنـ)) أـنـ يـأـكـلـ؟ قـلتـ : بـلـ ، قـالـ : أـنـمـاـ عـلـيـهـ الـفـداءـ فـلـيـأـكـلـ
وـلـيـفـدـهـ (٢) .

٢ - سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ ، الـآـيـةـ : ٩٧ .

٢ - الـوـسـائـلـ جـ ٩ـ الـبـابـ ٤٣ـ مـنـ أـبـوـبـ كـفـارـاتـ الصـيدـ ، الـحـدـيـثـ ١ـ .

٢ - خبر يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المضرر إلى الميّة وهو يجد الصيد قال : يأكل الصيد ، قلت : إن الله عز وجل قد أحلّ له الميّة اذا اضطرّ اليها ولم يحلّ له الصيد ، قال : تأكل من المالك أحبّ اليك أو ميّة؟ قلت : من مالى ، قال : هو المالك، لأنّ عليك فداؤه ، قلت : فان لم يكن عندى مال؟ قال : تقضيه اذا رجعت الى المالك (١) .

٣ - صحيح ابن بكر وزيارة جمیعا عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اضطرر الى ميّة وصيد وهو محرم؟ قال : يأكل الصيد ويغدو (٢) .

٤ - خبر منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم اضطرر الى أكل الصيد والميّة ، قال : أيّهما أحبّ اليك أن تأكل؟ قلت : الميّة ، لأنّ الصيد محرم على المحرم ، فقال : أيّهما أحبّ اليك أن تأكل من المالك أو الميّة؟ قلت : أكل من مالى ، قال : فكلّ الصيد وأنده (٣) ، وهذه الأخبار – كما ترى – تدلّ على ان المحرم اذا اضطرر الى أكل الصيد او الميّة فليأكل من الصيد .

يمكن أن يقال بمعارضتها خبر عبد الغفار الجازى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم اذا اضطرر الى ميّة فوجدها ووجد صيدا؟ فقال : يأكل الميّة ويترك الصيد (٤) وخبر اسحاق عن جعفر عن أبيه ان عليا (عليه السلام) كان يقول : اذا اضطرر المحرم الى الصيد والي الميّة فليأكل الميّة التي أحل الله لها (٥) لدلالتهما على الأكل من الميّة فيفرض المسألة فيقع بينهما وبين الأخبار المتقدمة التعارض ولكنهما قاصران عن معارضتها لاعراض الأصحاب

١ و ٢ و ٤ و ٥ / الوسائل ج ٩ الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ،
الحادي ٢ - ٣ - ٩ - ١٢ - ١١ .

(رضوان الله تعالى عليهم) عن العمل باطلاقهما الموجب لخروجهما عن حيّز دليل الحجّية والاعتبار وحملهما الشّيخ (قدس سره) على من لم يجد فساداً الصيد ولم يتمكّن من الوصول اليه، وجوز حملهما على التّقىّة، لأنّ ذلك مذهب بعض العادة، وعلى من وجد الصيد غير مدبوح .

بيان الأقوال في المسألة :

لابأس هنا بذكر الأقوال في المسألة وهي :

- ١ - الأكل من الصيد والفداء وهو خيرة صاحب الجواهر (قدس سره)، لما عرفته من الأخبار وهو الأصحّ .
- ٢ - الأكل من الميّة مطلقاً ، للرواية (١)، وقد حكاه ابن ادريس ولكن لم يثبت عندنا قائله .
- ٣ - التخيير بين أكل الصيد والفداء وبين أكل الميّة وهو المحكى عن الصدوق في الفقيه للرواية (٢) .
- ٤ - التفصيل بين ما اذا وجد صيداً مذبوحاً ذبحه محلّ في حلّ فيأكله ويغدوه وبين أن يفتقر الى ذبحه وهو حرام أو يجده مذبوحاً ذبحه حرام أو ذبح في الحرم فيأكل الميّة وهذا هو المحكى عن أطعمة الخلاف والبساط والسرائر وقواه ابن ادريس .
- ٥ - الأكل من الصيد ، ان تتمكن من الفداء حال الأكل ، والاً فمن الميّة وهو المحكى في الجواهر عن بعض .
- (اياظ) وهو ان مقتضى اطلاق أخبار الباب عدم الفرق بين الصيد

١ و ٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٨ - ٤٠.

واذا كان الصيد مملوكاً فقد اؤه لصاحبها (١) وان لم يكن مملوكاً تصدق به (٢)

المذبوج في الحلّ وغيره .

(١) لأنّه بدل ملكه ، وذهب اليه القواعد والنافع وغيرهما بل في المسالك هكذا أطلق الأكثر هذا هو القول الأول ، وأما القول الثاني فيه فهو ما ذهب اليه جماعة من الأصحاب (قدس سرّهم) منهم العلامة في التذكرة والتحرير والشهيد في الدّروس والمحقق الشّيخ على من وجوب الفداء لله تعالى ، لأنّه من الصدقة كما يظہر من النصوص ومن القيمة التامة للملك ، لاستحقاقه لها بالاتفاق ، مع انّ الفداء قد يكون من الصوم أو اطعام المساكين ولا دخل لها بالملك ، وقد يقال بارسال الذّكور على الأناث وهو قد يوجب حرمان الملك ، وقد يوجب زيادته أو نقصه إلى غير ذلك من لوازمه القول الأول ، والقول الثاني هو الأقوى في النظر لأنّه – كما أفاده صاحب الجواهر قدس سره – اجتمع في الصيد المملوك حقّاً ، أحد هما : لله تعالى باعتبار الاحرام والحرم وثانيهما للأديم باعتبار الملك ، نعم اذا قام دليل على التّداخل وكفاية الفداء فهو والآن فلا يمكن القول به ، ومقتضى الأصل عدم التّداخل فينزل الجانبي كما في الجواهر منزلة الغاصب والقابض بالسّوم ففي كلّ موضع يلزم الضمان يلزم هنا كيفية وكمية فيضمن القيمي بقيمتها والمثلث بمثله ومثله الأرش في موضع نوجبه للملك ويجب عليه أيضاً ما نصّ الشّارع عليه هنا لله تعالى .

(٢) على الفقراء بل ولو على حمام الحرم بالعلف لها ، كما في بعض الجنایات ، وقد تقدم عن ذلك في التصدق .

ثم آنّه هل يعتبر الإيمان في الفقراء أم لا؟ قال في المدارك : لم أقف على تصريح للأصحاب باعتبار الإيمان ولا بعدمه ، واطلاق النصوص يقتضي العدم .

وكلّ ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكّة ان كان معتمراً وبمنى ان كان حاجاً (١)

(١) كما هو المحكى عن جماعة ، بل في المدارك هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالف ، واستدلّ لذلك بما رواه الريان بن شبيب لقول الإمام الجواد (عليه السلام) فيه : و اذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان احرامه بالحجّ نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكّة . . . الخ (١) وما رواه الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول مرسلاً عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام) . . . قال : والمحرم بالحجّ ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس ، والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكّة (٢) . وفي خصوص جزاء الصيد مضافا إلى الآية (٣) والاطلاق المذكور استدلّ له ب الصحيح عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وان كان معتمراً نحره بمكّة قبلة الكعبة (٤) وخبر زارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : في المحرم اذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره ان كان في الحجّ بمنى حيث ينحر الناس ، فان كان في عمرة نحره بمكّة (٥) .

الى غير ذلك من الأخبار المرويّة عنهم (عليهم السلام) .

١ و ٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ - ٢

٣ - سورة المائدة ، الآية : ٩٦

٤ - الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١

٥ - الوسائل ج ٩ الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢

وروى (١) ان كلّ من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام في الحجّ .

(١) أراد الماتن (قدس سره) منه صحيح معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من أصاب شيئاً فدأوه بدنه من الأبل ، فان لم يجد ما يشتري (به خل) بدنه فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كلّ مسكيّن مدّاً ، فان لم يقدر على ذلك صام ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام ومن كان عليه شيء من الصيد فدأوه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعة أيام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (١) .

ينبغي هنا الاشارة الى أمور :

الأول - ان جماعة من الفقهاء (قدس سرهم) أفتوا به ، ولا بأس به بعد شموله دليل الحجّية والاعتبار ..

الثاني - ان ما أفاده الماتن (قدس سره) من تقييد وجوب كون ثلاثة أيام في الحجّ مما لم نجد له دليلاً ، وأما الصحيح المذكور فلا دلالة فيه على ذلك .

الثالث - ان الطعام المخرج عوضاً عن المذبح تابع له في محلّ الارتجاج لأنّه عوض عمّا لمساكين ذلك لمكان فيدفع اليهم .

ويمكن الاستدلال بذلك بضمير معاوية بن عمّار قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه (٢) ومرسلة المفيد قال : قال عليه السلام : من أصاب صيداً

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١١ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ .

— ١٩٤ — (عدم اختصاص الصوم بمكان خاص)

فعليه فداؤه من حيث أصابه (١) .
 الرابع — أنه لا يتعين الصوم بمكان للأصل .
 وأما الصحيح المذكور على تقدير زيادة (في الحج) فيه فلا ينافيه ، لعدم
 تعينه المكّة ولا منى ، فتدبر .

المقصد الثالث
فى باقى المحظورات

وهي سبعة : الأول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبل أو
دبرًا عامدًا عالماً بالتحريم فسد حجه ، وعليه اتامه وبدنه والحج من قابل ، سواء
كان حجته التي أفسد لها فرضًا أو نفلاً (١)

(١) كما هو المعروف، بل في الجواهر : الاجتماع بقسمييه عليه ، واستدلّ
لذلك — مضافا إلى ما ذكر — بالنصوص — منها :

١ — صحيح معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل
محرم وقع على أهله ؟ فقال : إن كان جاهلا فلا شيء عليه ، وإن لم يكن جاهلا فإن
عليه أن يسوق بدنـة ويفرق بينهما حتى يقضـيـا المـناسـكـ ويرجـعاـ إلىـ المـكـانـ
الـذـىـ أصـابـاـ فـيـهـ مـاـ أصـابـاـ وـعـلـيـهـ الحـجـ منـ قـابـلـ (١) .

٢ — صحيح زرارة قال : سألهـ عنـ مـحـرـمـ غـشـيـ اـمـرـأـهـ وـهـيـ مـحـرـمـةـ ؟ـ قـالـ :
جاـهـلـينـ أـوـ عـالـمـينـ ؟ـ قـلـتـ :ـ أـجـبـنـىـ فـىـ (ـعـنـ خـ لـ)ـ الـوـجـهـيـنـ جـمـيـعـاـ ،ـ قـالـ :ـ إـنـ كـانـاـ

١ — الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ٢٠

جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء ، وان كانوا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنـة وعليهما الحجّ من قابل ، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسـكـهـما ويرجعا إلى المكان الذي أصـابـاـ فيه ما أصـابـاـ ، قـلـتـ : فأـيـ الحـجـتـينـ لـهـمـاـ ؟ قـالـ : الأـولـىـ التي أـحدـثـاـ فيـهـاـ ماـ أـحدـثـاـ والـآخـرـ عـقـوبـةـ (١)ـ .

٣ – صحيحه الآخر قال : قلت لأبي جعفر(عليه السلام) : رجل وقع على أهله وهو محرم؟ قال : جاهل أو عالم؟ قال : قلت : جاهل ، قال : يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه (٢)ـ .

٤ – صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله(عليه السلام) في المحرم يقع على أهله؟ قال : إن كان أفضى إليها فعليه بدنـةـ والـحجـ منـ قـابـلـ ، وـانـ لمـ يـكـنـ أـفـضـىـ إـلـيـهـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ الحـجـ منـ قـابـلـ (٣)ـ .

٥ – خبر على بن أبي حمزة قال : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (عليه السلام) عنـ مـحـرمـ وـاقـعـ أـهـلـهـ ؟ قـالـ : قـدـ أـتـىـ عـظـيمـاـ قـلـتـ : أـفـتـنـىـ (قد ابتلى) فـقـالـ : اـسـتـكـرـهـهـاـ أـوـ لـمـ يـسـتـكـرـهـهـاـ ، قـلـتـ : أـفـتـنـىـ فـيـهـمـاـ جـمـيـعـاـ ، قـالـ : إنـ كـانـ اـسـتـكـرـهـهـاـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ ، وـانـ لمـ يـكـنـ اـسـتـكـرـهـهـاـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ وـعـلـيـهـاـ بـدـنـةـ وـيـفـتـرـقـانـ مـنـ الـمـكـانـ الـذـيـ كـانـ فـيـهـ مـاـ كـانـ حـتـىـ يـنـتـهـيـاـ إـلـىـ مـكـةـ وـعـلـيـهـاـ الحـجـ منـ قـابـلـ لـاـ بـدـ مـنـهـ ، قـالـ : قـلـتـ : فإذا اـنـتـهـيـاـ إـلـىـ مـكـةـ فـهـىـ اـمـرـأـتـهـ كـمـاـ كـانـتـ ؟ فـقـالـ : نـعـمـ هـىـ اـمـرـأـتـهـ كـمـاـ هـىـ ، فإذا اـنـتـهـيـاـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ كـانـ مـنـهـمـاـ مـاـ كـانـ اـفـتـرـقـاـ حـتـىـ يـحـلـ ، فإذا أحـلـاـ

١ – الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتع ، الحديث ٩ .

٢ – الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتع ، الحديث ٢ .

٣ – الوسائل ج ٩ الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتع ، الحديث ٢ .

فقد انقضى عنهم ، فان أبى كان يقول ذلك (١) .

٦ - قال الكليني وفى رواية أخرى : فان لم يقدر على بدنه فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ ، فان لم يقدر فصيام ثانية عشر يوماً وعليها أيضا كمثله ان لم يكن استكرهها (٢) .

٧ - صحيح جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم وقع على أهله؟ قال : عليه بدنه ، قال : فقال له زارة : قد سألته عن الذى سأله عنه ، فقال لى : عليه بدنه ، قلت : عليه شئ غير هذا؟ قال : عليه الحجّ من قابل (٣) .

٨ - صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل (٤) .

٩ - نحوه حسنة أيضا (٥) .

١٠ - مرسل الصدق عن الصادق (عليه السلام) ان وقعت على أهلك بعد ما تعقد للحرام قبل أن تلبّي فلا شئ عليك وان جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنه والحجّ من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنه وليس عليك الحجّ من قابل ، وان كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شئ عليك (٦) .

١٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ٢ - ٣ .

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ٣ .

٤ - الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ١ - ١٠ .

٦ - ذكر صدره في الوسائل في الباب ١ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ٢ ووسطه في الباب ٦ منها الحديث ٢ وذيله في الباب ٢ منها الحديث ٥ .

الى غير ذلك من الأخبار المروية عنهم (عليهم السلام) .

تحقيق الكلام في هذه المسألة يتوقف على ذكر جهات :

الأولى — انه هل تختص الأحكام المذكورة بالزوجة الدائمة أو يعمّ غيرها من المنقطعة؟ فنقول : ان مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة هو عدم الفرق بين الدائم وغيره لشمول الزوجة والأهل والامرأة للممتنع بها ، لأنّها من مصاديقها وزوجة حقيقة وهي امرأته فتلحقها حكمها فتدخل في الأدلة .
وأمّا دعوى أنصارها عنها ، ففيها : أما أو لا فلعدم الانصراف في البيـن ، وأمّا ثانياً : فعلى فرض ثبوته بـدوى فلا يكون من الانصراف الصالح لتقييـد الاطلاق فيعم الحكم الدائم وغيره .

الثانية — انه هل تختص الأحكام بما اذا وقع زوجته من القبل أو يعم ما إذا وقعتها من الدبر أيضا قد صرّح غير واحد من شمولي له لا طلاق الغشيان والوقوع على الأهل ونحوهما ، كما في غيز المقام مما جعل فيه عنوان الجماع والاتيـان والمواقعة والوطى والدخول ونحوها مما لا ينبغي الاشكال في صدقه بكلّ منهما ، فان الدبر أحد المأتين ، وأمّا مجرد غلبة الجماع بالقبل فلا يوجب الانصراف المعتبر الصالح لتقييـد الاطلاق ولا يقيـد المطلقات صحيح معاوية بن عمـار ، قال : سـأـلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج ؟ قال : عليه بدنه وليس عليه الحجّ من قابل (١٠٠٠) لأن الدبر فرج لغة ، لأنّه لما بين الرجلين كما صرّح به في النهاية والقاموس والمصبح ، بل وعرفا فـأنـه أحد الفرجـين .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ١

ولكن حکى عن بعض الأصحاب اختصاص الحكم بالقبل محتاجاً بأصل البراءة بالنسبة الى الدبر الا انه يظهر ضعفه بما تقدم من الأخبار الموجبة لانقطاعه .

الثالثة - انه هل يختص الأحكام بما اذا أنزل أو يعم ما اذا لم ينزل فنقول : ان مقتضى اطلاق الأدلة عدم الفرق بين الانزال وعدم بعد صدق العنوان المزبور في الأخبار وهو المواقعة ، نعم لا بد من صدقه بغيريوبية الحشمة والا كان من الاتيان دون الفرج الذي هو كالملاعة ، فما عن المنتهى من التردد مما لا يمكننا المساعدة عليه .

الرابعة - انه هل تشمل الأحكام المذكورة للأجنبية بزنا أو شبهه أم لا ؟ يمكن أن يقال بشمولها لها وفاما للغاضل وغيره ، لأن العمل معها أفحش فيثبت الحكم فيها بالفحوى ، ولكن نوقيش فيه بأن الأفحش ربما لا يثبت فيه التكثير لو كان المحكوم به مكفرا ولم يعلم ثبوت الحكم لمجرد كون الفعل فاحشا حتى يثبت للأفحش بالفحوى على ان وطى الأجنبية بالشبهة ليس بأفحش من وطى الزوجة نعم هو مثله .

ولكن قد يقال - كما أفاده الجواهر - ان الحكم يتربّى على الزنا وشبهه ، لأنّه أفحش فبالفساد والعقوبة أولى ، بل لصدق الجماع وجماع النساء المفسّر به الرفت المصرح بافساده الحج ، وأما ما في الأخبار من التعبير باتيان الأهل مبني على الغالب أو المتعارف أو الذي ينبغي وقوعه ، لا ان المراد خصوص وطى الأهل ، مع احتماله ، للأصل ، وقاعدة الاقتصار على المتيقن ، ولعله لذا لم يوجب الحلبي فيما حکى عنه في اللواط الا البدنة وعن الشيخ وابن زهرة حکايته أحد القولين نقاش فيه صاحب الجواهر بقوله : (لكن فيه ان المتوجه عدم وجوبهما أيضا بناء على عدم تناول هذه النصوص والا وجبت والاعادة أيضا مع انه لا خلاف في وجوب البدنة به) قد يقوى في النظر عدم شمول الحكم للأجنبية لا اختصاص

- ٢٠٠ - (اختصاص الأحكام بن جامع قبل المشعر بعد عرفة وعدمه) ج ٥

الأخبار بالأهل والتعددى محتاج الى الدليل وهو غير ثابت والمسألة بعد تحتاج الى الملاحظة والتأمل .

الخامسة - انه هل يترتب الأحكام المذكورة على وطى الغلام أم لا ؟ يأتى فيه جميع ما تقدم فى الجهة الرابعة .

السادسة - انه لو وطى الخنزى المشكل فى الدبر فهل يترتب الحكم المذكور عليه أم لا ؟

ذهب صاحب الجواهر الى ترتيبه عليه بخلاف ما لو وطأها فى القبل خاصة فانه لا يترتب عليه ، للأصل ، ويظهر ما فيه مما تقدم فى الجهة الرابعة .

السابعة - انه لو وطى البهيمة فهل تشتمل الأحكام المذكورة أم لا ؟ فنقول : ان ظاهر بعض ان حكمه حكم وطى الدبر ، وناقش فيه صاحب الجواهر بقوله : (لكن يمنعه عدم اتيان ما ذكرنا فيه فيبقى الأصل فيه بحاله فلا بدنة ولا اعادة كما هو أشهر القولين على ما فى المسالك) فيكون عليه الاثم الموجب للعقاب .

الثامنة - ان مقتضى الأخبار عدم الفرق فى ثبوت الحكم المذكور بين وجوب والمندوب الذى يجب اتباعه بالشروع فيه ، وقد صرّح به الشيخ والحلقى وغيرهما .

التاسعة - انه هل الأحكام المذكورة تختص بن جامع قبل المشعر بعد عرفة أم لا ؟ ذهب جماعة من الأصحاب كالشيخ والصدوقين وبنى الجنيد والبراج وحمزة واد ريس وزهرة والسيد والمصنف فى النافع الى اختصاصه بن جامع قبل المشعر بعد عرفة بل عن الشيخ والسيدين والقاضى فى شرح الجمل الاجماع عليه .

ويقتضيه صحيح معاوية بن عمار المتقدّم (١) .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كارات الاستمتع ، الحديث ١

وذهب جماعة أخرى إلى خلافه كالمفید وسلام والحلبي والسيد في الجمل ، فاعتبروا تقدمه على عرفة لما روى (من ان الحج عرفة) (١) . ولكن فيه ما لا يخفى أولاً : فلكونه ضعيف سند ، وأمّا ثانياً : فعلى فرض تسليميه يحتمل أن يكون المراد به ان الوقوف بها أعظم الأركان ، كما يحتمل أن يكون المراد من قوله (صلى الله عليه وآله) : (من وقف بعرفة فقد تم حجته) اراده التمام في الجملة ، والا لما كان يجب ما بعدها ، ومن المعلوم انه لا يمكن الالتزام به ، فيكون من قبيل قوله عليه السلام : (إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة فقد تمت صلاته) (٢) .

وأمّا ثالثاً - فيما قيل من موافقتها للعامة من فوات الحج بغير عرفة مطلقاً . العاشرة - ان ظاهر المصنف (قدس سره) الذي عبر في المتن بفساد الحج في مفروض المسألة ، بل في صحيح سليمان بن خالد قوله (عليه السلام) : (والرفث فساد الحج) (٣) . هو كون الأولى فاسدة والثانية هي الفرض ، واحتعمال اراده عدم الكمال من الفساد على معنى انه لا يبرأ الذمة مجرد اجل المبرء هو مع القضاء ، كما ترى ، لأنّه بناء على كون الأولى فريضة ، والثانية عقوبة تبرئ ذمته من التكليف وان استغلت ذمته بالعقوبة ، وتظهر التمرة فيما لو حصل له الموت قبل التمكن من الاتيان بالحججة الثانية وهي العقوبة فان المتوجه حينئذ برائة ذمته بالحججة الأولى وسقوط الأمر بالثانية ، وهذا بخلاف ما اذا قلنا بالعكس .

-
- ١ - المستدرك الباب ١٨ من أبواب احرام الحج ، الحديث ٣
 - ٢ - الوسائل ج ٤ الباب ١٣ من أبواب التشهد ، الحديث ٢ عن كتاب الصلاة ، وفيه : الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة؟ فقال : تمت صلاته . . . الخ .
 - ٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتع ، الحديث ٨

ولكن يمكن أن يقال بأن المراد بالفساد في الخبر عدم اكمال الحج وضعف ثوابه بقرينة صحيح زرارة المتقدم في صدر المبحث الحديث الثاني حيث أنه صريح في أن الأولى هي الفرض والثانية عقوبة .

ومما يقرب ارادته منه أنه أطلق فساد الحج فيه ولم يقيده بما قبل المشعر، وخبر أبي بصير أنه سأله الصادق عليه السلام عن رجل واقع أمرأته وهو محرم؟ قال : عليه جزور كومة ، فقال : لا يقدر ، فقال : ينبغي لأصحابه أن يجمعوا لـه ولا يفسدوا حجه (١) فإنه – كما ترى – دال على جبر الفساد بالكافارة فلا يكـون فاسدا فعلا ، بل غير كامل ، ويكون هو الفرض والثاني هو العقوبة فحينئذ يحمل الفساد في صحيح سليمان بن خالد المتقدم على عدم الكمال .

ومما يقرب كون الثاني هو العقوبة أمر الأخبار الكثيرة بالحج من قابل مطلاقا والحال أن الأول قد يكون مندوبا فلا يلزم فعله من قابل لو لم يكن عقوبة ، وكيف كان فالمسألة بعد تحتاج إلى التأمل .

الحادية عشرة – يدل على ما أفاده المصنف (قدس سره) من وجوب اتمامه خبر زرارة الذي تقدم ذكره وهو الحديث الثاني ، لتصریحه بأن هناك حجتين يجب التفريق فيما فلابد من اتمام الأولى والا لما حصل التفارق بينهما فيها وكذلك يدل عليه صحيح معاوية بن عمار المتقدم الحديث الأول .

ومن هنا ظهر ضعف ما زعمه بعض من عدم خبر يدل على وجوب الاتمام . الثانية عشرة – يدل على ما أفاده المأتن من وجوب البدنة والحج من قابل – مضافا إلى حكاية الجماع عليهم – الأخبار المتقدمة ولا يخفى أنه لا لا يجزى غير البدنة حتى مع العجز عنها ، كما يدل عليه خبر أبي بصير المذكور

وكذا لو جامع أمته ، وهو محرم (١)

في الجهة العاشرة ، ولكن في رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
الجزاء قال : سأله عن الرفث والفسق والجداول ما هو؟ وما على من فعله؟ قال :
الرفث جماع النساء . . . إلى أن قال : فمن رفت فعليه بدنـة ينحرها فـان لم يجد
فشاء (١) وكذا فيما عن الكيني والشيخ أنه في رواية : (ان لم يقدر على بدنـة
فاطعام ستين مسكينا لكل مسـكـين مـدـ فـان لم يـقـدرـ فـصـيـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـ) وقد تقدم
ذـكرـهـ فـيـ صـدـرـ المـبـحـثـ الـحـدـيـثـ السـادـسـ .

الثالثة عشرة – أنه لا خلاف في اعتبار العلم والعمد في الحكم المذكور فلا
شيء على الجاهل بالحكم قاصراً أو مقصراً ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل اطلاق
الأخبار المتقدمة وغيرها ، وكذا لاشيء على الناسى للحرام أو الحرج ولا المضر
والساـهـىـ ولاـ المـكـرـهـ لـحـدـيـثـ الرـفـثـ ، وأـمـاـ صـحـيـحـ عـلـىـ بنـ جـعـفـرـ عـنـ رـجـلـ نـسـىـ
طـوـافـ الـفـريـضـةـ حـتـىـ قـدـمـ بـلـادـهـ وـوـاقـعـ النـسـاءـ كـيـفـ يـصـنـعـ؟ـ قـالـ :ـ يـبـعـثـ بـهـدـىـ إـلـىـ
أـنـ قـالـ :ـ وـوـكـلـ مـنـ يـطـوـفـ عـنـهـ مـاـ تـرـكـهـ مـنـ طـوـافـ فـهـوـ مـخـتـصـ بـطـوـافـ الـزـيـارـةـ وـلـيـسـ
الـكـلـامـ فـيـ هـنـاـ ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـنـهـ فـيـ الـجـزـءـ الـرـابـعـ فـيـ أـحـكـامـ الطـوـافـ وـاـنـهـ هـلـ
تـجـبـ الـبـدـنـ لـنـسـيـانـهـ أـمـ لـ؟ـ فـرـاجـعـهـ .

(١) ما أفاده الماتن قدس سره من وجوب البدنة وإعادة الحجّ لو جامـعـ
المـحرـمـ أـمـتـهـ مـاـ هوـ المـعـرـوفـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ (قدـسـ اللـهـ أـسـرـاـرـهـ) لـصـدقـ الـأـهـلـ
عـلـيـهـ الـذـىـ تـضـمـنـهـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ (٢) وـصـحـيـحـ جـمـيلـ (٣) وـخـبـرـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ١٦

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث :

ولو كانت امرأته محرمة مطاعة لزمنها مثل ذلك (١)

حمسة (١)

وغيرها مما تقدم في صدر البحث ولا طلاق قوله (عليه السلام) في صحيح سليمان بن خالد (والرفث فساد الحجّ) (٢) ولعموم المرأة المستفاد من ترك الاستفصال في صحيح زرارة (٣) وصحيح معاوية بن عمّار (٤) المتقدّم ودعوى انصراف الأهل والمرأة عنها ، وفيها : أولاً لا انصراف وثانياً فعلى فرض ثبوته بدوي لاعتبره به .

ثم على فرض تسليم عدم صدق المرأة والأهل وانصراف الاتصالات عنهم فنقول : إن المدار في ثبوت الحكم على صدق الجماع والمواقعة ونحو ذلك وإن ذكر الأهل في الأخبار إنما يكون لأجل أنه المعهود فعليه يتم الحكم بالنسبة إلى الأمة أيضاً لصدق المواقعة والجماع وإذا لم يتم ما ذكر فتصل التوبة إلى الأصل ومقتضاه عدم لزوم شيءٍ منهما ، فتدبر .

(١) ما أفاده المصنف (قدس سره) من وجوب اتمام الحجّ والبدنة والحجّ من قابل على المرأة لو كانت محرمة مطاعة متين ، وقد نفى عنه الخلاف ، وادعى عليه الأجماع بقسيمه .

واستدلّ لذلك بالأخبار التي سمعت بعضها والمستفاد منها هو أن المدار في ثبوت الأحكام المزبورة على الجماع مع العلم والعلم من غير فرق بين الرجل

-
- ١ - الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتع ، الحديث ٢
 - ٢ و ٣ و ٤ - الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتع ، الحديث ٨ - ٩

وعليهما أن يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريقة (١)

والمرأة وبين الزوج وغيره .

(١) كما هو المعروف بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، ويدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة السابق : (وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي أحدهما فيه فرق بينهما حتى يقضى نسكهما ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا (١) .

ينبغى هنا بيان امور :

الأول - ان المراد من قوله عليه السلام : (فرق بينهما) هو الافتراق في القضاء ، لأنّ بلوغ مكان الخطيئة ثم الرجوع اليه إنما هو في القضاء ، وأما في الأداء فقد كانا بذلك الموضع بوجه الحلول فيه لا البلوغ اليه ، وقد ذكر في هذا الصحيح الافتراق في الأداء بقوله قبل هذه الفقرة : (وان كانوا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدهما فيه) وكيف كان ظاهره وجوب الافتراق بينهما من حين بلوغ مكان الخطيئة حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى مكان الخطيئة ، ولكن يمكن حمله على ندب الافتراق فيما بعد بلوغ المهدى محله لصحيح معاوية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل وقع على امرأته وهو محرم؟ قال : ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعوا في

خباء واحد الا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ المهدى محله (١) .
وهذا - كما ترى - يدل على عدم لزوم الافتراق بينهما فيما اذا بلغ المهدى محله ، فلابد أن يندب بعده الى العود الى محل الخطيئة .
الثانى - ان ظاهر المصنف وجوبه اذا سلك ذلك الطريق والا فلا ، ولعله للأصل بعد ظهور النصوص فيه ، بل في صحيح عبيد الله بن على الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : قلت أرأيت من ابتلى بالجماع ما عليه؟ قال : عليه بدنة وان كانت المرأة أعانت بشهوة الرجل فعليهما بدنستان ينحرانهما ، وان كان استكرهما وليس بهوى منها فليس عليها شيء ويفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعوا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا ، قلت : أرأيت ان أخذنا فى غير ذلك الطريق الى ارض أخرى يجتمعان؟ قال : نعم (١) ونحوه موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) قال : قلت له : أرأيت من ابتلى بالرث والرث هو الجماع ما عليه؟ قال : يسوق المهدى ويفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعود الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا ، فقلت : أرأيت ان أرادنا أن يرجعوا فى غير ذلك الطريق؟ قال : فليجتمعوا اذا قضيا المناسك (٢) بناء على عدم الفرق فى ذلك بين الأداء والقضاء .
الثالث - ان وجوب التفريق لا يختص بصورة مطاوعة الزوجة ، بل يشمل ما لو كانت مكرهة لأن المنصرف من التفريق بينهما ما يقوم بفعلهما معا ولا طلاق جملة من الأخبار ك الصحيح معاوية بن عمارة المتقدم ، ونحوه الذى جعل الغاية فيه بلوغ المهدى محله ولا اختصاص بعضها بصورة الاكراه كخبر الحلبى المتقدم لقوله

(١) ومعنى الافتراق أن لا يخلوا الآء ومعهما ثالث

عليه السلام فيه : (وان كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء ويفرق بينهما) فالمراد فيه بنفي الشيء عليها نفي ما عدا التفريق بينهما وهو قرينة على اراده هذا المعنى من نفي الشيء عليها في صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهم؟ فقال : ان كانت المرأة أعادت بشهوة الرجل فعليهما الهدى جميعاً ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها فليس عليها شيء (١) .
 (١) للأخبار - منها :

١ - صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله؟ فقال : يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله (٢) .

٢ - صحيحه الآخر لقوله عليه السلام فيه . . . فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعوا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله (٣) .

٣ - مرفوع أبان بن عثمان إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : المحرم اذا وقع على أهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث (٤) .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ١ .

٢ و ٣ و ٤ - الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ،
 الحديث ٥ - ١٢ - ٠٦

ولو أكرهها كان حجّها ماضيًّا^(١) وكان عليه كفاراتان^(٢)

٤ - مرفوعه الآخر الى أحد هما عليهما السلام قال : معنى يفرق بينهما أي : لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث^(١) فبها علم المراد من الافتراق ، والمعنى الافتراق عدم الاجتماع ، نعم الظاهر كما أفاده صاحب الجوادر كونه كناية عن المانع من المواقعة ولو بحضور ثالث يمتنع معه حصولها فلا عبرة بغير الميّز والزوجة والأمة ونحوهم مما لا يمنعها حضورهم .

(تذليل) لا يخفى أنه ليس في الأخبار قيد (محرم) الذي ذكره بعض من الفقهاء ، ولعله يدعى انصراف الأخبار اليه ولكن لا يمكننا المساعدة عليه ، لعدم الانصراف في البين وعلى فرض ثبوته بدوى فلا عبرة به .

(١) كما هو المعروف ، بل نفي عنه الخلاف والاشكال ، واستدلّ لذلك بالأصل ، وظاهر الأخبار عموماً وخصوصاً .

(٢) قال في الجوادر : (بلا خلاف أجدده فيه ، بل عن الخلاف الاجماع على لزوم كفاراتين بجماعتها محرمين النج) واستدلّ لذلك مضافاً إلى ما ذكر بصحيح معاوية بن عمار قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج ؟ قال : عليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل ، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وإن كان استكريهها فعليه بدناتان وعليه الحجّ من قابل^(٢) وصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهم ؟ فقال : إن كانت المرأة أعانت

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع . الحديث ١١

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع . الحديث ١

ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة (١) وإن جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجّه صحيحًاً وعليه بدنـة لـاغـير (٢).

بشهـوةـ مع شـهـوةـ الرـجـلـ فـعـلـيـهـماـ الـهـدـىـ جـمـيـعـاـ ،ـ وـيـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ حـتـىـ يـغـرـاـ مـنـ المـنـاسـكـ وـحـتـىـ يـرـجـعـاـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـىـ أـصـابـاـ فـيـهـ ماـ أـصـابـاـ وـإـنـ كـانـ الـمـرـأـةـ لـمـ تـعـنـ بـشـهـوةـ وـاسـتـكـرـهـاـ صـاحـبـهـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـاـ شـىـءـ (١) .

ينبغـىـ هـنـاـ اـشـارـةـ إـلـىـ أـمـرـ :

وـهـوـ آنـهـ لـوـ أـكـرـهـتـهـ هـىـ أـوـ أـكـرـهـهـمـاـ ثـالـثـ فـلـاـ تـجـبـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ بـدـنـةـ عـنـ الـمـكـرـهـ
لـلـأـصـلـ السـالـمـ عـنـ مـعـارـضـ النـصـ بـعـدـ فـرـضـ ظـهـورـهـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ فـرـضـ ،ـ نـعـمـ
يـجـبـ عـلـيـهـاـ الـحـجـ منـ قـابـلـ لـوـ أـكـرـهـتـهـ .

(١) للأـصـلـ ،ـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـعـدـدـ قـضـاءـ الـحـجـ .

(٢) كـماـ هوـ الـمـعـرـوفـ ،ـ بلـ قـدـ نـفـىـ عـنـهـ الـخـلـافـ وـادـعـىـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ بـقـسـميـهـ
وـاسـتـدـلـ لـهـ –ـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـ –ـ بـعـدـةـ أـخـبـارـ –ـ مـنـهـ :

١ –ـ صـحـيـحـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ إـذـاـ وـقـعـ
الـرـجـلـ بـأـمـرـتـهـ دـوـنـ مـزـدـلـفـةـ وـقـيلـ أـنـ يـأـتـىـ مـزـدـلـفـهـ فـعـلـيـهـ الـحـجـ منـ قـابـلـ (٢)ـ وـهـذـاـ
ـكـمـاـ تـرـىـ –ـ يـدـلـ بـالـمـفـهـومـ عـلـىـ دـعـمـ لـزـومـهـ عـلـيـهـ إـذـاـ وـقـعـ بـأـمـرـتـهـ بـعـدـ مـزـدـلـفـةـ .
٢ –ـ حـسـنـهـ الـآخـرـ عـنـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـيـضاـ قـالـ .ـ .ـ .ـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ وـقـعـ عـلـىـ

١ –ـ الـوـسـائـلـ جـ ٩ـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ كـفـارـاتـ الـاستـمـتـاعـ ،ـ الـحـدـيـثـ ١ـ .

٢ –ـ الـوـسـائـلـ جـ ٩ـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوـبابـ كـفـارـاتـ الـاستـمـتـاعـ ،ـ الـحـدـيـثـ ١ـ .

أمرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال : عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء (١) وفيه وان عين الجزور الا انه محمول على الأفضل لقوة المطلقات، بل قد يقال: ان المستفاد من مجموع الأخبار ان الجزور هو البدنة .

٣ - نحوه خبر زارة عن أبي جعفر (عليه السلام). (٢)

٤ - مرسل محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) في حديث ان جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنـة والحجـ من قابل ، وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بـدة وليس عليك الحجـ من قابل (٣) .

ينبغي هنا بيان أمور :

الأول - ان ظاهر خبر حمران بن أعين فساد الحج اذا واقع امرته في أثناء طواف النساء وهو ما رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال . . . وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه وعليه بـدة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا (٤) ولكن فيه ما لا يخفى : أما أولا - فلضعفـه سندـ الموجب لخروجه عن حـيز دليل الاعتـار وأما ثانياً - فلا عـراض الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) عنه الموجب لكسرـه ، فتدبر .

الثاني - ان ظاهر خبر القلانسي في مفروض المسألـة هو ان على الموسـر بـدة وعلى المتوسط بـقة ، وعلى الفـقير شـاة ، وهو ما رواه خالد بيـاع القلانـس

-
- ١ - الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كـارات الاستمتـاع ، الحديث ١ .
 - ٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كـارات الاستمتـاع ، الحديث ٣ .
 - ٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٦ من أبواب كـارات الاستمتـاع ، الحديث ٢ .
 - ٤ - الوسائل ج ٩ الباب ١١ من أبواب كـارات الاستمتـاع ، الحديث ١ .

قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء؟
قال : عليه بدنـة ثم جائه آخر فقال : عليك بقرة ثم جـاهـه آخر فقال : عليك شـاة
فقلـت : بعد ما قاموا أصلـحـك اللهـ كـيفـ قـلـتـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ؟ـ فـقـالـ :ـ أـنتـ مـؤـسـرـ وـعـلـيـكـ
بـدـنـةـ وـعـلـىـ الـوـسـطـ بـقـرـةـ ،ـ وـعـلـىـ الـفـقـيرـ شـاةـ(1)ـ وـلـكـنـ لـمـ نـجـدـ مـنـ أـفـتـىـ بـهـ كـمـ أـفـادـهـ
صاحبـ الجـواـهـرـ (قدـ سـرـهـ)ـ .ـ

الثالث – انه يدل على صحة الحج ولزوم البدنة فيما اذا جامع امرأته في غير الفرج صحيح معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج ؟ قال : عليه بدنـة وليس عليه الحج من قابل ٠٠٠ الخ (٢) وصحيـه الآخر عنه عليه السلام في المـرم يقع على أهـله ؟ قال : ان كان أفضـى اليـها فعليـه بـدنـة والـحج من قـابل وـان لم يكن أفضـى اليـها فعليـه بـدنـة وليس عليهـ الحـج من قـابل (٣) ومقتضـى اطلاق النـص عدم الفـرق في لزوم الـبدـنة بالـجماع فيـ غير الفـرج بينـ أن يـنزل وـعدـمه فـعليـه تـرددـ العـلامـة فيـ المـنتـهـى فـي وجـوب الـبدـنة معـ عدمـ الـانـزال مـا لاـ وجـهـ لهـ ، وأـمـا دـعـوى اـنـصـارـافـ عنـهـ فـغـيرـ مـسـمـوعـةـ لـعدـمـ الـانـصـارـافـ أـوـلاـ ، وـعلـىـ فـرـضـ ثـبـوتـهـ فـبـدـوىـ ثـانـياـ فلاـ عـبـرةـ بـهـ

الرابع - أنه لا شيء على الجاهل والناسي لما عرفت من عدم ثبوت شيءٍ عليهما اذا جامع امرأته قبل الوقوف بالمشعر وقبل طواف الزيارة ومفروض المسألة أولى بذلك وفي خبر سلمة بن محرز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال : ليس عليه شيء ، فخرجت الى

- ١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتع ، الحديث ١
 - ٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتع ، الحديث ١
 - ٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتع ، الحديث ٢

تغريب : اذا حجّ في القابل بسبب الافساد فأفسد لزمه ما زم
أولاً (١) وفي الاستمناء بدنه (٢)

أصحابنا فأخبرتهم ، فقالوا : أتقاك هذا ميسّر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له : عليك بدنة ، قال : فدخلت عليه ، فقلت جعلت فداك أني أخبرت أصحابنا بما أجبتني ، فقالوا : أتقاك هذا ميسّر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة ؟ فقال : إن ذلك كان بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا قال : ليس عليك شيء (١) . وحسن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ٠٠٠ عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء ؟ قال : عليه جزور سميّة وان كان جاهلاً فليس عليه شيء (٢) ونحوهما غيرهما من الأخبار .

(١) من الاتمام والبدنة والقضاء ، للعمومات الشاملة له ، وهكذا كلما تكرر القضاء والجماع فيه وتجزى حجّة واحدة صحيحة من دون أن تتعدد بتعذر القضاء الذي يجامع فيه أمّا لأن الفرض هو الأولى وكل لاحقة عقوبة سابقتها وأمّا لأن الفرض هي الصحيحة وكل ما عداها عقوبة في نفسها فإذا أتي في العام الثالث بحجّة صحيحة كفارة عن الفاسد ابتداء وقضاء ولا يجب عليه قضاء آخر ، وإن أفسد عشر حجج لأنّه إنما كان يجب عليه حجّ واحد صحيح والمفروض أنه أتي به . ولادليل يستقاد منه أكثر من ذلك وإذا شكل فيه فالمرجع هو الأصل ومقتضاه البراءة .

(٢) لا ينبغي الاشكال فيه مع الانزال ، ثم انه قيده غير واحد من الأصحاب

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ٢٠

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ١٠

وهل يفسد به الحجّ ويجب القضاء؟ قيل (١) نعم (٢) وقيل (٣) لا (٤) وهو أشبه (٥)

بكونه بيده ولكن لا دليل على ذلك فلا يفرق في الحكم بين أن يكون استدعائـه المـنى بالعـبـث بـيـدـه أو بـمـلاـعـبـةـ غـيـرـهـ أوـغـيـرـ ذـلـكـ والـفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـاستـئـنـاءـ بـغـيـرـ الجـمـاعـ تـجـرـدـهـ عنـ قـصـدـ الـامـنـاءـ بـخـلـافـهـ .

(١) كما في التهذيب والمهدى والوسيلة والجامع .

(٢) يجب القضاء واختاره في المختلف ، بل في التتفيج نسبة إلى الأكثـرـ واستدلـ لـهـ بـمـوـتـقـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـعـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ :ـ قـلـتـ :ـ مـاـ تـقـولـ فـيـ مـحـرـمـ عـبـثـ بـذـكـرـهـ فـأـمـنـىـ؟ـ قـالـ :ـ أـرـىـ عـلـيـهـ مـثـلـ مـاـ عـلـىـ مـنـ أـتـىـ أـهـلـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ بـدـنـةـ وـالـحجـ منـ قـابـلـ (١) .

(٣) كما عن ابن ادريس والحلبي وربما نقل عن الشيخ في الخلاف والاستبار .

(٤) أـىـ :ـ لـاـ يـجـبـ القـضاـءـ .

(٥) بأصول المذهب وقواعدـهـ الـتـىـ منـهـ الأـصـلـ المـعـتـضـدـ بـصـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ ابنـ عـمـارـ (٢)ـ السـابـقـينـ مـنـ عـدـمـ القـضاـءـ عـلـىـ مـنـ جـامـعـ فـيـمـاـ دـوـنـ الفـرـجـ الذـىـ هـوـ أـغـلـظـ مـنـ الـاسـتـئـنـاءـ أـوـ آنـهـ فـرـدـ مـنـهـ ،ـ وـصـحـيـحـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ الـحـجـاجـ عـنـ الرـجـلـ يـعـبـثـ بـأـهـلـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ حـتـىـ يـعـنـىـ مـنـ غـيـرـ جـمـاعـ أـوـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـاـذـاـ عـلـيـهـمـ؟ـ قـالـ :ـ عـلـيـهـمـ جـمـيعـاـ الـكـفـارـ مـثـلـ مـاـ عـلـىـ الـذـىـ يـجـامـعـ (٣)ـ .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من أبواب كفارات الاستئناف ، الحديث ١ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الاستئناف ، الحديث ٢-١ .

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستئناف ، الحديث ١ .

فانه لوجب الحج من قابل على المحرم لذكر في الجواب لأن السؤال عما عليه وأما خبر اسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال : أرى عليه ، مثل ما على من أتني أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل (١) الدال على وجوب الحج عليه من قابل فلا ينافي ما تقدم لكونه ضعيفا سند الموجب لخروجه عن حيز دليل الاعتبار وعلى فرض تمامية سنته لأمكن القول بوجوب الحج من قابل على من استمنى بيده من دون أن تعارضه الأخبار المتقدمة لاختصاصها بالاستمناء بملاعة الأهل ، فعليه فالقول بأن الاستمناء مطلقا كالجماع في ايجاب البدنة والقضاء لأجله ، كما قيل في غير محله . بل يمكن المنع عن وجوب البدنة أو غيرها للاستمناء مطلقا فضلا عن القضاء لموثق أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ فقال : ان كان مؤسراً فعليه بدنة وان كان وسطاً فعليه بقرة وان كان فقيراً فعليه شاة ثم قال : اما انى لم أجعل عليه هذا ، لأنه أمنى انما جعلته عليه ، لأن نظر الى ما لا يحل له (٢) ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير مثله إلا أنه قال : الى ساق امرأة او الى فرجها وموته الآخر قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهي حتى أنزل؟ قال : ليس عليه شيء (٣) وصحيح معاوية بن عمار في محرم نظر الى غير أهله فأنزل؟ قال : عليه دم ، لأن نظر الى ما لا يحل له وان لم يكن أنزل فليتّق

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من أبواب كفارات الاستماع ، الحديث ١

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستماع ، الحديث ٢

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٠ من أبواب كفارات الاستماع ، الحديث ٣

ولو جامع أمته محلاً وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنـة أو بقرة أو شاة (١)
وان كان معسراً (٢) فشـة أو صيام ثلاثة أيام (٣)

الله ولا يعد وليس عليه شيء (٤)

حيث أنه (عليه السلام) – كما ترى – عـلـل وجوب الدـم فيه بالـنـظر لا بالـانـزال ،
ومـنـه يـسـتـكـفـعـنـعـدـ وجـوـبـهـ فـىـ الـاستـمنـاءـ وـمـوـقـعـ سـمـاعـةـ بـنـ مـهـرـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ
عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : فـىـ مـحـرـمـ اـسـتـمـعـ عـلـىـ رـجـلـ يـجـامـعـ أـهـلـهـ فـأـمـنـىـ ؟ـ قـالـ : لـيـسـ عـلـيـهـ
شـيـءـ (٢) ، وـنـحـوـهـاـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ .ـ

ان قلت : انه لا دخل لهذه الأخبار ظاهراً بالاستمناء ، فعليه لاتنافي وجوب
البدنة لأجله سوى ثانى خبرى أبي بصير قلت :

أما أولاً – فالنقض بالأخبار السابقة التي استدلوا بها للوجوب بالاستمناء
عدم دخلها به أيضاً الآخـبـارـ سـاحـاقـ الـضـعـيفـ .ـ وأـمـاـ ثـانـياـ – فـبـالـحـلـ ، لأنـ
الـمـلاـعـبـ وـالـنـظـرـ وـالـاسـتـمـاعـ بـشـهـوـهـ وـنـحـوـهـاـ تـقـنـصـيـ الـاسـتـمنـاءـ عـادـةـ لأنـهـ بـعـدـ الـمـلاـعـبـ
وـالـنـظـرـ مـثـلاـ يـحـسـسـ بـقـرـبـ خـرـوجـ المـنـىـ فـاـذـاـ اـسـتـمـرـ كـانـ مـسـتـمـنـاـ وـالـفـلـوـ أـرـيـدـ
الـاسـتـمنـاءـ اـصـالـةـ فـلـاـ ظـهـورـ لـالـأـخـبـارـ الـأـوـلـ فـيـ لـاـ سـيـماـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ الـأـوـلـ
لـعـدـمـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ الـأـمـنـاءـ وـخـرـوجـ المـنـىـ فـضـلـاـ عـنـ الـاسـتـمنـاءـ .ـ

(١) مـخـيـرـاـ بـيـنـهـاـ مـعـ قـدـرـتـهـ عـلـيـهـاـ .ـ

(٢) وـلـمـ يـقـدـرـ الـأـلـىـ الشـأـةـ .ـ

(٣) كـماـ هوـ الـمـعـرـوفـ ،ـ بـلـ نـسـبـهـ غـيـرـ وـاحـدـ الـىـ قـطـعـ الـأـصـحـابـ مـشـعـرـاـ بـالـجـمـعـ

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب كـفـارـاتـ الـاسـتـمـتـاعـ ،ـ الحـدـيـثـ ٥ـ

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٠ من أبواب كـفـارـاتـ الـاسـتـمـتـاعـ ،ـ الحـدـيـثـ ٤ـ

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنـة (١)

عليه ، واستدلّ له بموقـق اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى(عليـه السلام) أخبرـنى عن رجل محلـ وقع علىـ أمة له محرمة؟ قال : مؤسراً أو معسـراً؟ قلت : أجبـنـى فيـهمـا ، قال : هوـ أمرـهاـ بالـاحـرـامـ أوـ لمـ يـأـمـرـهاـ أوـ أحـرـمـتـ منـ قـبـلـ نفسـهاـ؟ قـلتـ : أـجـبـنـىـ فـيـهـمـاـ ،ـ فـقـالـ :ـ اـنـ كـانـ مـؤـسـراـ وـكـانـ عـالـمـاـ اـنـهـ لاـ يـنـبـغـىـ لـهـ وـكـانـ هـوـ الـذـىـ أـمـرـهـاـ بـالـاحـرـامـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ وـانـ شـاءـ بـقـرـةـ وـانـ شـاءـ شـاةـ وـانـ لـمـ يـكـنـ أـمـرـهـاـ بـالـاحـرـامـ فـلـاـ شـىـءـ عـلـيـهـ مـؤـسـراـ كـانـ أـوـ مـعـسـراـ وـانـ كـانـ أـمـرـهـاـ وـهـوـ مـعـسـرـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاةـ أـوـ صـيـامـ (١) .

وعـنـ البرـقـىـ روـايـتـهـ فـىـ الـمحـاسـنـ بـسـنـدـهـ عـنـ صـبـاحـ الـحـذـاـ وـفـىـ آخـرـهـ (أـوـ صـيـامـ أـوـ صـدـقـةـ) (٢) .

ينـبـغـىـ هـنـاـ الاـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ يـلـىـ :

- ١ - انـ ظـاهـرـ انـ المرـادـ باـعـسـارـ المـولـىـ المـوجـبـ لـلـشـاةـ وـالـصـيـامـ هـوـ اـعـسـارـهـ عنـ الـبـدـنـةـ وـالـبـقـرـةـ .
- ٢ - انـ المرـادـ بـالـصـيـامـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ التـىـ هـىـ الـمعـرـوفـةـ فـىـ بـدـلـ الشـاةـ معـ اـحـتمـالـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـيـوـمـ الـواـحـدـ ،ـ فـتـأـمـلـ .
- ٣ - انـ ظـاهـرـ المـوـثـقـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـ الـمـطـاوـعـةـ وـالـمـكـرـهـةـ .

(١) لـشـمـولـهـ ماـ تـقـدـمـ فـيـمـنـ جـامـعـ بـعـدـ الـوقـفـ بـالـمـشـعـرـ قـبـلـ طـوـافـ النـسـاءـ وـانـماـ

١ - الـوـسـائـلـ جـ ٩ـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ كـفـارـاتـ الـاستـمـتـاعـ ،ـ الـحـدـيـثـ ٢ـ .

٢ - الـوـسـائـلـ جـ ٩ـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوـبابـ كـفـارـاتـ الـاستـمـتـاعـ .

فان عجز فبقرة أو شاة (١)

أعاده للتتبّيه على حكم الابدال الآتية في كلامه الآتي .

(١) ما أفاده الماتن (قدس سره) من ثبوت البقرة أو الشاة مع العجز عن البدنة في مفروض المسألة مما لم نجد ما يدل عليه من الأخبار، كما اعترف به غير واحد لا بنحو التخيير الذي ذكره الماتن (قدس سره) ولا الترتيب المذكور في غيره، بل خبر أبي بصير يدل على عدم البدل فيما عجز عن البدنة ، قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أمرأته وهو محرم؟ قال : عليه جزور كوماً، فقال : لا يقدر؟ قال : ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجه (١) .

وأما صحيح العيسى بن قاسم قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت؟ قال : يهريق دما (٢) فلا دلالة فيه - كما ترى - على أحد هما ، بل مقتضاه الاجزاء بمطلق الدم أو خصوص الشاة بناء على أنها الفهوم منه عند الاطلاق من أول الأمر ، وهو مخالف لغيره من الأخبار على أن المتعين حمل مطلق الدم فيه على البدنة ، لقاعد الاطلاق والتقييد .

وأما ما رواه أبي خالد القماط قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور؟ قال : إن كان وقع عليها بشهوة فعلية بدنة وان كان غير ذلك فبقرة ، قلت : أو شاة؟ قال : أو شاة (٣) فهو - كما ترى -

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتع ، الحديث ١٣

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتع ، الحديث ٢

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتع ، الحديث ٣

اشتعل على تفصيل لم يعرف قائل به ، ومخالف للأخبار التي عمل بها الأصحاب ، فيكون من الشوادّ الخارج عن حيز دليل الحجّة والاعتبار .

وأمّا خبر داود الرقى عن أبي عبد الله (عليه السلام) فـي الرجل يكون عليه بدنه واجبة في فداء؟ قال : اذا لم يجد بدنه فسبع شياة ، فان لم يقدر صمام ثانية عشر يوما (١) فهو أيضا لا ينافي المقصود لوروده في فداء الصيد لا مطلق الكفار .

وأمّا خبر خالد بياع القلنس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء؟ قال : عليه بدنه ، ثم جاءه آخر؟ فقال : عليك بقرة ثم جاءه آخر فقال : عليك شاة فقلت بعد ما قاما : أصلحك الله كيف قلت عليه بدنه؟ فقال : أنت مؤسر وعليك بدنه وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة (٢) ففيه : أمّا أولاً : فلضعف سنته وعدم انطباقه على القول بالتحيير بين الشاة والبقرة وأثباته البقرة على الوسط الذي هو أعم من العجز عن البدنة وايجاب الشاة على الفقير الذي هو أعم من العجز عن البقرة فيمن طاف طواف الزيارة وعليه طواف النساء . وأمّا ثانياً – فعلى فرض الغضّ عما ذكر فهو خارج عن مفروض المسألة الذي هو ما اذا كان عليه طواف الزيارة .

ان قلت : انه يلحق أحد هما بالآخر ، قلت : انه قياس وهو ليس من مذهب أهل الحق .

ولكن مع ذلك قد يقال بثبوت البدل مع العجز عن البدنة ، للاتفاق عليه

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٤ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ .

واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع لم يلزمها الكفارة وبنى على طوافه (١)

بين الأصحاب المأيد في الجملة بصحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام في تفسير قوله تعالى : (فلا رفت) قال : (الرفت الجماع - إلى أن قال - فمن رفت فعليه بذلة ينحرها وإن لم يجد فشاة) (١) والمسألة بعد تحتاج إلى الملاحظة والتأمل .

(١) لخبر حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشى جاريته ؟ قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود ، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه عليه بذلة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا (٢) .

وأما دعوى ضعف سنته فغير مسموعة لأن جباره بعمل الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) على أنه قد عد من الحسن بل في سنته من أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فتدبر .

١ - ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٢ من أبواب ترور الأحرام ،
ال الحديث ٤ ، وذيله في الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ٤ عن
التهذيب ، ورواه عن قرب الاستئناد في الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ،
ال الحديث ١٦ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ١ .

ينبغي هنا الاشارة الى أمور :

الأول - ان الخبر - كما ترى - لا ينفي الكفارة في مفروض المسألة لأعيمّة عدم ذكرها من نفيها ، ولكن يمنع ذلك لوروده في مقام البيان وقت الحاجة على ان ذكر وجوبيها في الفرض الثاني وهو الجماع بعد ثلاثة أشواط من الطواف في مقابل خمسة أشواط كالصريح في نفيها .

الثاني - ان الحكم المذكور في مفروض المسألة لا يكون مختصاً بما اذا وقع امرأته جهلاً أو نسياناً بل يعم ما اذا واقعها ولو عالماً عامداً .

الثالث - انه حكى عن الحلى وجوب الكفارة قبل تمام طواف النساء ولو بقى شوطاً واحداً ، لعموم الأخبار (١) بأنه اذا لم يطف طواف النساء فعليه بدنته وقال : لأن الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة ، وهو متحقق في الفرض ، وقواه في كشف اللثام ، ولكن فيه ما لا يخفى :

اما في الأخبار ففضالا الى الأغراض عما في سند كثير منها انها ظاهرة في الجماع قبل الشروع فيه لا ما يشمل مفروض المسألة ويخصّ بخبر المتقدم . وأما في الاجماع فلما تقدم في أول الكتاب من عدم كونه من التعبدي الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم عليه السلام كل ذلك مضالا الى ما مستمعه من عدم ثبوت الكفارة في مجاوزة النصف فظهوره ان القول المزبور مع كونه شاذًا واضح العلل ، فتدبر .

(١) والسائل الشیخ (قدس سره) وأتباعه .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع .

يكتفى في ذلك مجاوزة النصف (١) والأول مروي (٢) وإذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها المحرم فعلى كلّ منها كفارة (٣) وكذا لو كان العاقد محلاً، على رواية سماعة (٤)

(١) اختار هذا القول وهو كفاية مجاوزة النصف من طواف النساء في سقوط الكفارة الفاضل في المختلف ، لمفهوم الشرط في الخبر المتقدم المقتصر في الخروج عن للجماع على ما إذا لم يتجاوز النصف ، ولا يعارضه نقصها عن خمسة أشواط في صدره بعد أن كان ذلك من كلام الرأوى المعتمد بقول الصادق عليه السلام لأبي بصير : (إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه ولو أن يقرب النساء إذا زاد على النصف) (١)

(٢) يشعر كلامه باختياره القول الأول كجماعة من الأصحاب ولكن الخبر المتقدم يدل على نفي الكفارة عن طاف خمسة أشواط ولا يدل على اختصاص ذلك به فلا ينافي حينئذ سقوطها عن تجاوز النصف مع ذلك ، لما تقدم ، فتأمل .

(٣) كما هو المعروف ، بل نسبة غير واحد إلى قطع الأصحاب به مشعرًا بدعوى الجماع بدل عن ابن زهرة دعواه عليه صريحة ، واستدل له مسافًا إلى ما ذكر - بفحوى المونقة الآتى (٢) .

(٤) المونقة أو الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له ، قلت : فان فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : إن كانوا عالمين فان على كل واحد منها بدنة وعلى المرأة ان كانت

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٥٨ من أبواب الطواف ، الحديث ١٠ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٢١ من أبواب كفارات الاستماع ، الحديث ١ .

ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسد عمرته وعليه بذلة وقضاؤها (١)

محرمة بذلة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها ، الا أن تكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم ، فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بذلة (١)

(١) كما هو المعروف ، بل فى المدارك : هذا مذهب الأصحاب
لا أعلم فيه مخالف ، بل ظاهر المنتهى : انه موضع وفاق ، وكيف كان فأمّا بطلان العمرة المفردة ووجوب قضائها والبذلة في مفروض المقام ، فمما لا ينبغي الخلاف فيه – للأخبار – منها :

١- صحيح بريد بن معاوية العجلى قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طواوه وسعيه؟ قال : عليه البذلة لفساد عمرته وعليه أن يقيم إلى الشّهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقت فيحرم بعمره مفردة (٢)

٢ - حسن مسمع أو صحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ، ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروءة؟ قال : قد أفسد عمرته وعليه بذلة وعليه أن يقيم بمدة حتى يخرج الشّهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله لأهله فيحرم منه ويعتمر (٣)

٣ - خبر أحمد بن أبي على عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطئه أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طواوه وسعيه؟ قال : عليه بذلة

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتع ، الحديث ١

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتع ، الحديث ١ - ٢

لفساد عمرته وعليه أن يقيم بملة حتى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقف
فيحرم منه ثم يعتمر (١).

وأما بطidan العمرة الممتنع بها في مفروض المسألة فلم نجد فيها خبر كما
اعترف غير واحد ، ولعله لذا قال في القواعد : (ولو جامع في احرام العمرة
المفردة أو الممتنع بها على اشكال قبل السعي عاًد اعماها بالتحريم بطل عمرته
ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنه) لكن في المدارك على ما حكى في الجواهر : (ان
ظاهر الأكثر وصريح البعض عدم الفرق بينهما .

وقد يستدلّ لذلك بصحيـح بـريـد بن معاوـية العـجلـي (٢) المتقدـم ، لأنـ
تعلـيل وجوب الـبدـنة فيه بالفسـاد ظـاهـرـ فيـ الفـرـاغـ منـ الفـسـادـ لأـجـلـ النـكـاحـ
والـغـشـيـانـ وليـسـ الفـرـاغـ مـنـهـ الاـ لـمـعـلـومـيـةـ منـافـاتـهـ لـلـاحـرامـ فـهـيـنـذـ لاـ يـخـتـصـ الفـسـادـ
فيـماـ اـذـاـ جـامـعـ فيـ اـحـرـامـ الـعـمـرـةـ قـبـلـ السـعـيـ بـالـمـفـرـدـةـ ، بلـ يـعـمـ المـمـتـنـعـ بـهـاـ ويـجـبـ
لـنـكـاحـ فـيـهـ الـبـدـنةـ أـيـضاـ ، وـرـبـماـ أـشـعـرـ بـهـ صـحـيـحـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ : سـأـلـتـ
أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ رـجـلـ مـمـتـنـعـ وـقـعـ عـلـىـ اـمـرـتـهـ وـلـمـ يـقـرـرـ ؟ قـالـ : يـنـحرـ
جـزـورـاـ وـقـدـ خـشـيـتـ أـنـ يـكـونـ ثـلـمـ حـجـةـ أـنـ كـانـ عـالـمـاـ وـانـ كـانـ جـاهـلـاـ فـلـاـ شـيـءـ
عـلـيـهـ (٣) فـانـ الـخـوـفـ مـنـ تـرـقـ الفـسـادـ إـلـىـ الـحـجـ بـالـمـوـاقـعـ بـعـدـ السـعـيـ قـبـلـ
الـتـقـصـيرـ رـبـماـ اـقـضـيـ تـحـقـقـ الفـسـادـ بـوـقـعـ ذـلـكـ قـبـلـ السـعـيـ ، وـلـكـ فـيـهـ تـأـمـلـ وـوـجـهـهـ
واـضـحـ .

ثـمـ أـنـ كـلامـ الصـنـفـ وـانـ كـانـ مـطـلـقاـ يـشـمـلـ الـعـمـرـةـ المـفـرـدـةـ وـالـمـمـتـنـعـ بـهـاـ إـلـاـ أـنـهـ
يـظـهـرـ مـنـ كـلامـ الـآـتـيـ : (وـالـأـفـضـلـ ٠٠٠) اـرـادـةـ الـعـمـرـةـ المـفـرـدـةـ ، وـكـيفـ كـانـ فـاـذاـ

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٤-١.

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ٤.

والأفضل أن يكون فى الشهر الداخل (١)

تم ما ذكر فهو، والا فيكون مقتضى الأصل عدم الفساد في عمرة التمتع في مفروض المسألة بعد ما عرفت من اختصاص الأخبار بالعمرة المفردة .

وأما دعوى تنقية المناطق غير مسموعة، لما ذكرناه غير مرّة من ان المعتبر منه هو القطعى ولا يحصل ذلك في الشرعيات وأما الظنى منه فلا يغنى من الحق شيئا .

(تذليل) وهو انه بناء على فساد عمرة التمتع في مفروض المسألة ايستتبع وجوب اعادتها لو وجب حجّ التمتع واتساع الوقت لها ، وأما لو ضاق الوقت عنها فالأقرب انقلاب حجم افراداً للاضطرار ، كما ان الأصل عدم وجوب الحج عليه من قابل عدم وجوب التفريق بين الزوجين ، وأما الحكم بوجوب اكمالها فلم يدل عليه دليل لمحالفته لمقتضى الفساد ولا دليل هنا على حمل الفساد على نفي الكمال أو نحوه لاختصاص الدليل بالحج ، كما تقدم والمسألة من أولها الى آخرها بعد تحتاج الى الملاحظة والتأمل .

(١) حمله للأمر به في الأخبار السابقة عليه ، ولكن لا داعي لذلك وظاهر الأخبار هو وجوب ايقاع قضاء العمرة في الشهر الداخل هنا وان قلنا بعدم اعتبار الفصل بين العمرتين المفردتين أو اعتباره بعشرة أيام في غير هذه الصورة ، وقد تقدم هذا المبحث وهو اعتبار الفصل بين عمرتين مفردتين وعدمه في أواخر الجزء الثاني ومن أراد الاطلاع عليه فليراجعه .

(تذليل) وهو أن ظاهر صحيح بريد بن معاوية العجل (١) المتقدم في

ولو نظر الى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة ان كان موسراً وان كان متوسطاً فبقرة
وان كان معسراً فشاة (١)

صدر المسألة جواز الاحرام للقضاء من أحد المواقف بلا تعين فيحمل خبر
مسمع (١) المتقدم المعين له بمقات أهله على الندب لأظهريّة الأول ولو بلاحظ
معروفيّة جواز الاحرام للعمر المفردة من أي مقات كان ، فتدبر .

(١) لموثق أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل محرم نظر
إلى ساق امرأة فأمنى ؟ قال : ان كان موسراً فعليه بدنة ، وان كان متوسطاً فعليه
بقرة وان كان فقيراً فعليه شاة ثم قال فيه أما انى لم أجعل عليه لأنّه أمنى انما
جعلته عليه ، لأنّه نظر إلى ما لا يحلّ له (٢) .

ينبغى هنا ذكر أمور :

الأول - انه حكى عن المفيد وسلام رابن زهرة انه ان عجز عن الشاة صام
ثلاثة أيام ، ولعله لفحوى قيامها في كفارة الصيد ولو بعد العجز عن الطعام عشرة
مساكين ولكن لا يخفى ما فيه من المناقشة والاشكال لعدم امكان اثبات الحكم
الشرعى بها ، لكن في الرياض الحكم به معللاً له بأنه أصل عام ، وفيه أيضاً ما لا
يخفى ، لعدم دليل معتبر في البين وخاصة بعد ظهور النص في أنّ الغاية
هي الشاة لا غيرها .

الثاني - انه حكى عن ابن حمزة ترك الشاة أصلاً ، ولكن بالموثق المذكور

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستقطاع ، الحديث ٢ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتع ، الحديث ٢ .

يظهر ضعفه .

الثالث — انه قد يقال بمعارضة صحيح زراة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل محرم نظر الى غير أهله فأنزل ؟ قال : عليه جزور أو بقرة فان لم يجد فشاة (١) ولكن لا يقاوم معارضته لشذوذ العمل به ، ويمكن الجمع بينه وبين الموثق المتقدم بأفضلية الجزور والبقرة مع الوجدان مطلقا وان كان فقيراً أو بأفضلية الجزور مطلقا لا سيما للموسر ثم البقرة ولا سيما للمتوسط .

الرابع — انه قد ذكر بعض من قوة احتمال الاكتفاء بشاة مطلقا ، لحسن معاوية بن عمّار في محرم نظر الى غير أهله فأنزل ؟ قال : عليه دم ، لأنّه نظر الى غير ما يحل له ، وان لم يكن أنزل فليتّيق الله ولا يعد وليس عليه شيء (٢) . ولكنّه قابل لتنزيله على الموثق المذكور سواء أريد من الدّم فيه الشامل للثلاثة أو خصوص الشّاة بل هو مقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد كما أفاده صاحب الجواد (قدّس سره) .

الخامس — ان ظاهره والرجوع في الفاهمين الثلاثة الى العرف كما في نظائرها .

السادس — ان ظاهر الخبر عدم الفرق في الحكم المزيور بين ما لو قصد الامانة أم لا ، وبين النظر بشهوة أو لا وبين معتاد الامانة وعدمه هذا ، ولكن في المسالك على ما حكاه صاحب الجواد عنه : (هذا كله اذا لم يكن معتاد الامانة عند النظر أو قصد الامانة به والا كان حكمه حكم مستدعي المني) وفيه انه مناف لاطلاق الخبر مضافا الى ما عرفته سابقا من عدم دليل على الاستمناء الا ما سمعت مما لا يصلح معارضأ للمقام .

ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو أمنى ، ولو كان بشهوة فأمنى كان عليه
بدنة (١)

(١) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) قد يمأّ وحد يثأّ ، بل نسبة غير واحد الى قطع الأصحاب مشعرًا بالاجماع عليه ، بل عن المنتهي دعواه صريحاً .

واستدل للقسم الأول من كلام المصنف (قدس سره) مضافا الى الأصل بصحيف
معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن محرم نظر الى امرأته
فأمنى أو أمنى وهو محرم؟ قال : لا شيء عليه وزاد في الكافي : (ولكن يغتسل
ويستغفر ربه ، وان حملها من غير شهوة فأمنى أو أمنى فلا شيء عليه وان حملها
او مسها بشهوة فأمنى او أمنى فعليه دم وقال : في المحرم ينظر الى امرأته
وينزللها بشهوة حتى ينزل؟ قال : عليه بدنة (١) ومفهوم التعلييل في خبر أبي
بصیر (٢) السابق ونحوه .

واستدل للقسم الثاني من كلامه – مضافا الى الاجماع – بحسن مسمع أبي سيّار عن الصادق (عليه السلام) ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور (٣) المعتمد بما تقدم بناء على اتحاد المراد بالجزور والبدنة كما هو مقتضى الجمع بينه وبين ذيل الصحيح المتقدم الذي هو دليل آخر، وأماماً موثقاً اسحاق ابن عمار عن الصادق (عليه السلام) في محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى؟ قال:

- ١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ١
 - ٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ٢
 - ٣ - الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ٣

ولو مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شيءٌ (١)

ليس عليه شيءٌ (١) فيكون قاصراً عن معارضة ما تقدم من الأخبار لاعتراض الأصحاب عن العمل به الموجب لخروجه عن حيز دليل الاعتبار ولذا حمله الشيخ قدس سره في التهذيب على السهو.

(١) وان أمنى اذا لم يكن معتمد الامناء ولا قصده ، واستدل لذلك بعدة

أخبار - منها :

١ - حسن الحطبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها ، قلت : أفيمسّها وهي محرمة؟ قال : نعم ، قلت : المحرم يضع يده بشهوة؟ قال : يهريق دم شاة ، قلت : قبل؟ قال : هذا أشدّ ينحر بدنه (٢) .

٢ - خبر محمد بن مسلم قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمنى؟ قال : ان كان حملها أو مسّها بشيء من شهوة فأمنى أو لم يعن أمنى أو لم يمد فعليه دم يهرقه فان حملها أو مسّها لغير شهوة فأمنى أو أمنى فليس عليه شيءٌ (٣) .

٣ - صحيح مسمع أبي سيار قال : قال لى أبو عبد الله عليه السلام : يا أبو سيار؛ ان حال المحرم ضيقة الى أن قال : ومن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٧ .

٢ - ذكر صدره في الوسائل في الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ٢ ، وذيله في الباب ١٨ منها الحديث ١ .

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ٦ .

ولو مسّها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يعن (١) ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان
بشهوة كان عليه جزور (٢)

فلا شيء عليه (١)

٤ - صحيح معاوية بن عمّار المتقدم (٢)

(١) للأخبار المتقدمة

(٢) كما عن جماعة من الأصحاب، واستدلّ لذلك بحسن مسمع أبي سيّار أو
صحيحه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا سيّار إنّ حال المحرم ضيقة
فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على
شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه (٣) وبحسن الحلبي عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال : سأله عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته إلى أن قال
قلت : المحرم يضع يده بشهوة؟ قال : يهريق دم شاة ، قلت : فان قبل؟ قال :
هذا أشدّ ينحر بدنه (٤) وخبر على بن أبي حمزة عن أبي الحسن (عليه السلام)
قال : سأله عن رجل قبل امرأته وهو محرم؟ قال : عليه بدنه وان لم ينزل وليس له
أن يأكل منها (٥) .

ينبغي هنا الاشارة الى أمور :

الأول - انه قيد الحكم في الخبر الأول بالامناء ، وهذا غير وارد في كلام

١ - ٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١ - ٣

٣ - ٤ - الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ،

الحديث ٣ - ١ - ٤

الماطن (قدس سره) .

الثاني - انه لم يقيّد في الخبر الثاني التقبيل بالشهوة ولكن الظاهر بمقتضى سياقه كون التقبيل معها ان لم نقل بانصرافه الى ذلك ولو بلحاظ الغلبة وكيف كان فحيث قيد في حسن مسمع لزوم الجزر بالشهوة والا مناء لزم التقييد بما أيضا في الخبر الثاني وعليه فلا تجب البذلة مع الشهوة بغير الا مناء وبالعكس ويمكن أن يحمل على ندب البذلة بدون الانزال الدال عليه الخبر الثالث، ولكن لا يخلو في التقييد ، والحمل المذكور من تأمل .

الثالث - انه لو أحل قبلها فقبلها فعليه دم ، لصحيح زارة (في حديث) انه سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي ؟ قال : عليه دم يهريقه من عند هـ (١) وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سأله عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي ؟ قال : عليه دم يهريقه من عند هـ (٢) يمكن أن يقال : ان المنصرف منها التقبيل بشهوة ، لوقوعه بعد احلاله من احرامه ، وكيف كان فالعمل بهما على وجه الوجوب غير معلوم ، فلا بأس بحملهما على ضرب من الندب فتأمل .

الرابع - حكى عن المفید انه لو هوت المرأة ذلك فعليها مثل ما عليه ، واستدل لذلك بخبر العلاء بن فضيل قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وامرأة تتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر قبلها ؟ قال : يهريق دما ، وان كانوا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما أن يهريق دما (٣) وحيث ان المنصرف

١ و ٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع،

الحادي ٢ - ٢ - ٦

وكذا (١) لو أمنى عن ملاعبة (٢) ولو استمع على من يجامع فأمنى من غير نظر لم يلزمه
شيء (٣)

من ذيل الخبر تبعاً لصدره هو صورة الشهوة لم يثبت على المرأة الدّم اذا قبلها
بالشهوة منها وان لم تمانعه لا سيما اذا كان بغفلة منها .

الخامس - انه اذا قبلها بشهوة منها وامناً هل الواجب عليها هو البدنة
كما في الرجل فيه اشكال ، فتأمل .

(١) يجب الجزور على الرجل .

(٢) بأمراته ، بل وعلى المرأة لو كانت مطابعة لصحيح عبد الرحمن بن
الحجاج قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يبعث بأهله وهو محرم
حتى يمْنَى من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهم؟ قال : عليهم
جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع (١) ومقتضى هذا الصحيح هو وجوب
البدنة عليه لأنّها الواجب في الجماع ويُمْكِن أن تكون هي المراد من الجزور ، كما
أشير إليه مراراً وكراً .

(٣) استدلّ لذلك بوجهين :

الأول - الأصل .

الثاني - ما رواه سعادة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في
مِحْرَم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى؟ قال : ليس عليه شيء (٢) ومقتضى اطلاقه
عدم ثبوت شيء عليه وان اعتاد الامانة ومن هنا ظهر ضعف ما حکى عن ثانى
الشهددين في المسالك (باستثناء معتاد الامانة بذلك لأنّه حينئذ من الاستمناء

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستماع ، الحديث ١ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٠ من أبواب كفارات الاستماع ، الحديث ٤ .

(فرع)

لوجه تطوعاً فأفسد هـ ثم أحصر كان عليه بدنـة للافـاد ودم للاـحـار(١)

فتـجب فيه الـبدـنة .

ـ ثمـ انهـ يـنـبـغـىـ هـنـاـ بـيـانـ أـمـورـ :

الأولـ - انهـ لاـشـىـ عـلـيـهـ لوـ سـمـعـ كـلـامـ اـمـرـمـىـ ،ـ لـلـأـصـلـ ،ـ وـخـبـرـ أـبـىـ بـصـيرـ
قالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ رـجـلـ يـسـمـعـ كـلـامـ اـمـرـمـىـ مـنـ خـلـفـ حـائـطـ
وـهـوـ مـحـرـمـ فـتـشـاهـىـ حـتـىـ أـنـزـلـ ؟ـ قـالـ :ـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـىـءـ (ـ١ـ)

الثـانـىـ -ـ انهـ لاـشـىـ عـلـيـهـ اـذـاـ اـسـتـمـعـ وـصـفـ اـمـرـمـىـ ،ـ لـمـوـشـقـ سـمـاعـةـ عـنـ أـبـىـ
عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـىـ المـحـرـمـ تـنـتـعـتـ لـهـ اـمـرـمـىـ الـخـلـقـةـ فـيـمـنـىـ ؟ـ قـالـ :ـ لـيـسـ
عـلـيـهـ شـىـءـ (ـ٢ـ)

الـثـالـثـ -ـ انهـ لـوـ اـسـتـمـعـ اـلـىـ كـلـامـ الذـكـرـ اوـ وـصـفـهـ اوـ جـمـاعـهـ لـذـكـرـ اوـ بـهـيمـهـ فـأـمـنـىـ ،ـ
فـلـاـ شـىـءـ عـلـيـهـ لـلـأـصـلـ .ـ

الـرـابـعـ -ـ انهـ اـحـتـرـزـ المـصـنـفـ بـقـولـهـ :ـ (ـمـنـ غـيـرـ نـظـرـ)ـ عـمـاـ لـوـ نـظـرـ اـلـامـرـأـةـ
الـسـجـامـعـةـ بـالـفـتـحـ فـأـمـنـىـ لـثـبـوتـ الـكـفـارـةـ فـيـهـ كـمـاـ عـرـفـ وـأـمـاـ اـذـاـ نـظـرـ اـلـمـجـامـعـ دـونـهـاـ
أـوـ اـلـىـ الـمـتـجـامـعـينـ وـهـمـاـ ذـكـرـانـ اوـ ذـكـرـ وـبـهـيمـهـ فـلـاـ شـىـءـ عـلـيـهـ ،ـ لـلـأـصـلـ .ـ

(ـ١ـ) عمـلـاـ بـدـلـيـلـهـماـ ،ـ وـسـقـطـعـنـهـ وـجـوبـ الـاـكـمـالـ بـالـاحــارـ ،ـ لـاـ يـخـتـصـ الـحـكـمـ
المـذـكـورـ فـيـمـاـ لـوـ أـفـسـدـ حـجـةـ بـالـجـمـاعـ ،ـ بـلـ يـعـمـاـ اـذـاـ أـفـسـدـ عـرـتـهـ بـهـ أـيـضاـ .ـ

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٠ من أبواب كـفـارـاتـ الـاستـمـاعـ ،ـ الـحدـيـثـ ٣ـ

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٠ من أبواب كـفـارـاتـ الـاستـمـاعـ ،ـ الـحدـيـثـ ١ـ

وكفاه قضاء واحد في القابل (١) .

الثانية

الطيب فمن طيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغًا أو اطلاً ابتداءً أو استدامةً أو بخورًا أو في الطعام (٢)

(١) للأصل ، وإن قلنا في فساد حجة الإسلام أن الثانية هي الفريضة والأولى هي العقوبة ، لفرق بينها وبين مفروض المقام ، لعدم وجوب الحج فيه وإنما وجوب اتمامه بتلبسه بالاحرام الذي لا يتحلل منه إلا بأداء المناسك أو بالاحصار والمفروض أن الثانية قد حصل فخرج عن الاحرام ، ولم يبق عليه في البين إلا العقوبة .

وأما احتمال أنه بالاحرام وجب عليه الحج أو العمرة صحيحا ، والمفروض أنه لما يأتي به فحينئذ لا فرق بينه وبين حجة الإسلام فيه ما لا يخفى بعد اصالة البراءة وانكشاف عدم وجوب الاتيان والاكمال به بالاحصار فضلا عن لزوم الاتيان به صحيحا ، وقد تقدم تحقيق الكلام فيه في الجزء الثاني في بحث الاحصار والصيد .

(٢) هذا هو المعروف بين الأصحاب (قدس الله تعالى أسرارهم) قد يمأ وحديثا ، بل عن المنتهى دعوى الأجماع عليه ، واستدل على وجوب الشاة في أكله أو استعماله فيه عمداً ب الصحيح زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ، أو ليس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ، فعل ذلك ناسيًا أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعله دم شاة (١) ، وصححه الآخر عن أبي جعفر

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث ١ .

(عليه السلام) قال : من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فان
كان ناسياً فلا شيء عليه ، ويستغفر الله ويتب اليه (١) ورواه الكليني عن الحسين
بن محمد عن معلى بين محمد عن الحسن بن علي عن أبيان بن عثمان عن زارة
مثله ، وأسقط قوله : (ويتب اليه) .

ويدل على وجوب الشاة في الاطلاق عدداً صحيحاً المضمون لعاوية بن عمار في
محرم كانت به قرحة فدواها بدهن بنفسج؟ قال: إن كان فعله بجهالة فعليه
طعام مسكين، وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهرقه (٢).

ويمكن أن يستدل لوجوب الشاة باستعمال الطيب مطلقا بخبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : لكل شيء خرجت من حجتك فعليه (فعليك كل) فيه دم يهرقه (تهريقة كل) حيث شئت (٣)

ولكن يمكن أن يقال بمعارضتها الأخبار التالية:

منها : مرسى حربى عن أبى عبد الله عليه السلام قال : لا يمسّ المحرّم شيئاً من الطيب ، ولا الريحان ، ولا يتلذّذ به ، ولا بريح طيبة . فمن ابتلى بذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته (٤) .

ومنها صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتّق قتل الدواب كلّها ولا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك ، واتّق الطيب في زادك ، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ، ولا تمسك من الريح المنتنة ، فانه لا ينبغي لك أن تتذذد بريح طيبة ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله ،

^{١٥} - الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث ١ .

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث ٥ .

^٤ - الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب ترور الأحرام، الحديث ٠٦

ولا بأس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالأرجواني والتفاح والرياحين
كالورد والنيلوفر (١)

وليتصدق بقدر ما صنع (١)

ومنها صحيح حriz عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام (٢)

ومنها ما رواه الحسن بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له أكلت خبيضاً فيه زعفران حتى شُبعت (وأنا محرم) قال : اذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بد رهم تمراً ، ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم (٣)

ولكن هذه الأخبار حملت على السهو أو الضرورة كما عن المنتهى وربما يشعر به قوله عليه السلام فيها : (فمن ابتلى)

ويمكن حمل الأخبار السابقة الدالة على لزوم الشاة على التدبر
والمسألة بعد تحتاج إلى الملاحظة والتأمل .

(١) ما أفاده الماتن (قدس سره) من نفي الباس عن شم خلوق الكعبة والفاكه
والرياحين مما هو المعروف بين الأصحاب (قدس الله تعالى أسرارهم) واستدل

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب ترور الاحرام ، الحديث ٩

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب ترور الاحرام ، الحديث ١١

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث ١

الثالث

القلم وفى كل ظفر مـ من طعام وفى أظفار يد ورجلـه فى مجلس دم واحد ولو كان كل واحد منها فى مجلس لزمه دمان (١)

لذلك بالأـخبار، وقد تقدـ تفصـيل الكلام عنـه مفصـلـ فى الجزـ الثالثـ عـدـ البحثـ عنـ التـرـوكـ .

(١) وفـافـاـ للمـشهـورـ، بلـ عنـ الـخلافـ والـغـنـيـةـ والـمـنـتـهـىـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ . واستـدلـ لـذـلـكـ بـعـدـةـ أـخـبـارـ . منهاـ :

١ - صحيح أبي بصير قال : سـأـلتـ أـباـ عبدـ اللهـ (عـنـيهـ السـلامـ) عنـ رـجـلـ قـصـ ظـفـرـاـ منـ أـظـافـيرـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ؟ قالـ : عـلـيـهـ فـيـ كـلـ ظـفـرـ قـيـمـةـ مـدـ منـ طـعـامـ حـتـىـ يـلـيـعـ عـشـرـةـ . فـانـ قـلـمـ أـصـابـعـ يـدـيـهـ كـلـهـاـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاهـةـ . فـانـ قـلـمـ أـظـافـيرـ يـدـيـهـ " فـقالـ : اـنـ كـانـ فـعـلـ ذـلـكـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ فـعـلـيـهـ دـمـ ، وـانـ كـانـ فـعـلـهـ مـتـفـرـقاـ فـىـ مـجـلـسـينـ فـعـلـيـهـ دـمـانـ (١) وـرـوـاهـ الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عـنـ الحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـيـ مـجـلـسـينـ فـعـلـيـهـ دـمـانـ (١) وـرـوـاهـ الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عـنـ الحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـيـ اـبـنـ مـهـزـيـارـ (رـئـابـ حـلـ) عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ نـحـوـهـ ، إـلـاـ آـنـدـ قـالـ : (عـلـيـهـ مـدـ منـ طـعـامـ) وـهـذـاـ هـوـ الـمـوـافـقـ لـفـتوـيـ الـمـعـظـمـ ، وـمـحـكـىـ الـاجـمـاعـ وـالـاحـتـيـاطـ ، كـماـ أـفـادـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ (قـدـسـ سـرـهـ) .

٢ - خـبـرـ الـحـلـبـيـ أـنـ سـأـلـهـ عـنـ مـحـرـمـ قـلـمـ أـظـافـيرـهـ؟ قالـ : عـلـيـهـ مـدـ فـيـ كـلـ اـصـبـعـ فـانـ هوـ قـلـمـ أـظـافـيرـهـ عـشـرـتـهـاـ فـانـ عـلـيـهـ دـمـ شـاهـةـ (٢) وـنـحـوـهـمـاـ نـيـرـهـمـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ ، وـأـمـاـ ضـعـفـ خـبـرـ الـحـلـبـيـ فـهـوـ مـنـجـبـرـ بـعـلـمـ الـأـصـحـابـ (رـضـوانـ اللـهـ تـعـالـيـ)

١- الوسائل ج ١٩ باب ٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ١-٢.

عليهم) به ، فتدبر .

ينبغى هنا ذكر أمور :

الأول – انه هل يثبت الحكم المذكور – وهو وجوب مدّ من طعام في كلّ ظفر ودم واحد في أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد ودمين لو كان كلّ واحد منها في مجلس – في اليدين الناقصة اصبعاً أو أكثر، أو الزائدة اصبعاً أو أكثر، أو اليدين الزائدتين كلّها ، أو اليدين الزائدتين جميعاً فيه اشكال .

اما الناقصة فمن صدق اليدين والرجلين ، ومن الأصل والنص على العشرف في الأخبار لاحتمال خصوصية فيه ، والانصراف الى المعتمد ، فلا يجب في الناقصة اصبعاً أو أكثر .

واما الزائدة فمن اطلاق اليدين والرجلين ، ومن الانصراف الى المعتمد فيرجع في غيره الى الأصل فلا يجب الدم في اليدين الزائدتين جميعاً أو الواحد كلّها ، لاسيما اذا كان الأكثر من يد واحدة ولا المد ولا الامداد .

الثاني – انه لا فرق بمقتضى ظاهر الخبر في وجوب الدم بتقطيم اليدين أو الرجلين بين أن يتخلل التكبير بالامداد للبعض أم لا .

الثالث – انه لو قلم ظفرا بدفعات بمجالس ، فالظاهر انه بحكم تقطيمه دفعه بمجلس واحد .

الرابع – انه لو قص بعض ظفريه ولم يتمه في الحالة بتقطيمه كلّه وجوه :

١ – الالحاق مطلقاً .

٢ – عدم الالحاق مطلقاً .

٣ – التفصيل بين تقطيم الغالب وعدمه بالالحاق في الأول دون الثاني .

ولو أفتاه بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتى شاة (١)

والأقرب هو الثاني الا أن يقوم دليل معتبر على خلافه .

(١) ما أفاده الماتن (قدس سره) من لزوم الشاة على المفتى لو أفتاه خطأ بتقليم ظفره فقلمه وأدماه مما لا ينبغي الاشكال فيه ، لخبر اسحاق الصيرفي قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : ان رجلاً أحرب فقلم أظفاره ، وكانت له اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما أحرب فقصه فأدماه ؟ فقال : على الذي أفتى شاة (١) .

ان قلت : انه ضعيف سند ، فلا يمكن الاستدلال به ، قلت : ان ضعفه منجبر بعمل الأصحاب (رضوان الله تعالى عنهم) كما اعترف به غير واحد .

ينبغي هنا بيان أمور :

الأول – انه لا فرق بمقتضى اطلاق الخبر بين أن يكون المفتى محراً ومحلاً .

الثاني – انه هل يعتبر كون المفتى من أهل الاجتهاد أم لا ؟

يمكن أن يقال بعدم اعتباره لترك الاستفصال في الخبر ، كما صرّح به في الدّروس والمسالك وغيرهما .

لكن قد يقال باشتراط صلاحيته للافتاً، بزعم المستفتى ، لتحقق كونه مفتياً، كما استظهره في المسالك ، خلافاً للمحکى عن ظاهر جماعة ، على ما في الرياض من اعتبار الاجتهاد في المفتى ، لأنّه المتبادر منه دون غيره .

وناقش فيه صاحب الجوادر (قدس سره) بعد نقله بقوله : (وفيه منع واضح ، بل

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٣ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث ٠

لولا ظهر الاتفاق أمكن تنزيل الخبر على الفتى من العامة الذي هو الغالب في ذلك الزمان).

الثالث - الظاهر أنه لو قلم أكثر من اربع بفتواه فأد ماها كان على المفتى شاة فقط ، للأصل .

الرابع - أنه يتعدد الشأة لو تعدد المفتى بوقت واحد أو متعاقبين فيكون على كل مفت شاة ، كما يستفاد من الخبر .

الخامس - مقتضى ظاهر الخبر هو اعتبار اتباع المستفتى للمفتى وان لم يكن في نفسه أهلاً للفتوى، فلو قلم لا لأجل اتباعه لم تجب الشارة على المفتى .

السادس - انه لو تعددوا وكان المحرم متبعاً لواحد دون الآخر فيحكم
بلزومها على المتبع خاصة ، ولو لم يتبع كلاً منهم بعينه ، ولكن اتبع المجموع ففيه
أوجه :

- ١ - لزومها على كلّ منهم.
 - ٢ - لزومها على المجموع.
 - ٣ - احتمال برائة جميعهم.

السابع - انه هل الحكم المذكور يختص بالمعنى أم لا ؟ والظاهر انه يختص به فلا شيء على المستفتى ، لجهله ، وأماماً موثق اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن رجل نسي أن يقلم أظفاره عند احرامه؟ قال : يدعها ، قلت : فان رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره ويعيد احرامه ففعل؟ قال: عليه دم يهريقه (١) فيحمل على الندب ويحتمل أن يعود الضمير في قوله عليه

- ^٢ - الوسائل ج ١٩ الباب ١٣ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٢.

الرابع

المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ١١ ولو اضطر إلى لبس ثوب يتنقى به الحرّ أو البرد جاز ، وعليه شابة (٢)

السلام (عليه دم ٠٠٠٠) إلى المفتى ، وعليه تجب الشابة عليه وإن لم يدم المستفتى ظفره ، ولكن ينبغي تقييده بالآدمة حينئذ ، ليوافق الخبر الأول المفتى بضمونه ، ولقاعدة الاقتصر فيما حالف الأصل على المتيقّن .

(١) يدل عليه - مضافا إلى الاجتماع - صحيح زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من نف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شابة (١) وخبر سليمان بن العيس (الفضيل خل) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس القميص متعمداً؟ قال : عليه دم (٢) ونحوهما غيرهما من الأخبار .

ينبغي هنا الاشارة إلى أمرين :

الأول - أن حرمة لبس المخيط على المحرم يختص بحال الاختيار ، كما تقدم الكلام عنه في مبحث ترور الاحرام (في الجزء الثالث) .
الثاني - أن الحكم المذكور يختص بما إذا لبسه عالماً عاماً لا جاهلاً أو ناسياً ، وذلك لما تقدم .

(٢) هذا هو المعروف بين الأصحاب (قدس الله تعالى أسرارهم) بل حكم

الاجماع بقسمييه عليه ، واستدلّ لذلك – مضافا الى ما ذكر – بصحیح محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الشیاب یلبسها ؟ قال : عليه لكل صنف منها فداء (١) ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله الا انه قال : (من الشیاب مختلفه) وكيف كان فینتفى التحریم في حقه ، لحدث الرفع وبه وان أمكن نفي الفداء عنه أيضا ، الا ان الأخبار المتقدمة تقیده في مفروض المسألة بغير الفداء .

واستثنى فى محكى الخلاف والسرائر والمنتهى والتذكرة : السراويل فنفو فى
لبسه الفداء عند الضرورة ، بل عن ظاهر الآخرين دعوى الاجتماع عليه ، واستدلّ
الشيخ (قدس سره) بأصل البراءة مع خلو الأخبار والفتوى عن ذكر فدائه ، ولكن
رده جماعة بعموم الأخبار ك صحيح زرارة وصحيحه الآخر وصحيح محمد بن مسلم
المتقدمة :

ويمكن المناقشة في صحيح زراة المتقدم بأنه عند الضرورة مما ينبغي لبسه، وفيه: إن المراد كونه ذاتاً لاعرضاً، ولذا فضل فيه بين العامد وبين الناسى والجاهل.

وقد ذكر بعض بأأن الأولى المناقشة بأأن المنصرف من المتعمد غير المعذور فحينئذ لا يشمل المضطرب ولذا جعل المتعمد قسيما للجاهل مع كونه متعمنا، وقد يناقش بما دلّ على أن لبس السراويل لفائد الإزار جائز كما سبق في محركات الاحرام في الجزء الثالث فلا فداء مع فقد الإزار، وبعدم القول بالفصل بين صورتي فقده ووجوده يثبت نفي الغداء فيه مطلقا مع أن السراويل لما لم يكن

^١ - الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ١.

الخامس

حلق الشعر وفيه شاة أو اطعام عشرة مساكين لكلّ منهم مدّ ، وقيل ستة لكلّ منها مدآن أو صيام ثلاثة أيام^(١)

باطلاقه من الصنف الحرام يمكن دعوى عدم شمول الخبر له ، ولكنه لا يخلو من اشكال .

ينبغى هنا الاشارة الى أمور :

الأول – انه يلزم الدّم لو لبس الخفين او الشمشك مضطراً وان انتفى التحرير في حقه بناء على انّ الأصل في ترك الاحرام هو الفداء كما يدل عليه خبر قرب الاسناد لكلّ شيء خرجت من حجّك فعليك دم تهريقه حيث شئت^(١) . ولعموم الأخبار السابقة ، ونوقش فيه بمنع الأصل المذكور ، لضعف دليله سند^(٢) ودلالة على العموم بكثرة المخصصات ، فيحمل على الندب ، ومنع شمول التوب في الأخبار للخفين والشمشك مع ان الأخبار الواردة في جواز لبس الخفين للضرورة لم تشر إلى وجوب الفداء أصلاً ولعله لذا كان المحكم عن التهذيب والخلاف والتذكرة عدم الفدية اذا اضطرّ للأصل وتوجيز اللبس في صحيح الحلبى^(٢) كما انّ الأصل جواز لبس الشمشك اختياراً ، وعدم الفداء له .

(١) لخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله تعالى في كتابه : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث ٥ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٥ من أبواب ترك الاحرام ، الحديث ٣ .

نسك) فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً فصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك (١) وما رواه حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقبل يتناثر من رأسه (وهو محروم) فقال : أتؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم ، قال : فأنزلت هذه الآية : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقة أو نسك) فأمره رسول الله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة قال : وقال أبو عبد الله : وكل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بال الخيار (٢) أى الأول المختار والثانية بدل عنه .

ينبغي هنا الاشارة الى أمور :

الأول – ان الأخبار الدالة على التخيير المتعلقة بحلق الرأس ومن أذى من رأسه تبعاً للآية الكريمة وظاهرها حلق جميع الرأس ولو بنحو يصدق عليه ذلك عرفاً ، فلا تشمل حلق بعضه ولا حلق غير الرأس ولا حلق الرأس من غير أذى .
نعم قيل بوجوب الشاة عيناً لحلقه من غير أذى ، ل الصحيح زارة (٣) المتقدّم ونحوه صحيحه الآخر (٤) لعدم الموجب لتقييد حلق الرأس فيما بالأذى ،

-
- ١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث ٢٠
 - ٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب بقية الكفارات ، الحديث ١٠
 - ٣ - الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب بقية الكفارات ، الحديث ١٠
 - ٤ - ١١١٦ - ١١١٩ - ١١١٨ - ١١١٧ - ١١١٦

كما انه لا داعي لحملهما على التخيير بين الشّاة والصوم والصدقة ، ولا سيما بلاحظ اشتتمالهما على بعض الأمور التي تتعيّن فيهما الشّاة .

الثاني - انه يمكن الاستدلال لتعيين الشّاة في حلق بعض الرّأس وحلق غير الرّأس بعموم خبر قرب الا سناد المتقدم^(١) لكن تعينها لحلق بعض الرّأس من أذى منع ، لتخصيص عموم هذا الخبر بفحوى الأخبار المشار إليها ، لأنّها اذا أثبتت التخيير في الأعظم وهو حلق جميع الرّأس ففي الأدنى وهو حلق بعض الرّأس أولى ، فتأمل .

مضافا الى عموم خبر عمر بن يزيد المذكور^(٢) وبما ذكرنا يظهر ما في اطلاق المصنف للشعر فالظاهر : التخيير بين الثلاثة في حلق الرّأس ، أو بعضه من أذى ، وتعيين الشّاة في حلقه أو بعضه من غير أذى ، وأمّا حلق غير الرّأس فالاحوط فيه الشّاة خاصة .

الثالث - انه لا فرق في ترتيب الكفارة على الحلق بين فعله بنفسه أو بغيره مع الاذن سواء كان الحال محلّاً أو محروماً أمّا اذا لم يأذن فحلق رأسه غيره على وجه لا يستند الفعل اليه ولو بالرضا منه فالظاهر عدم ترتيب الكفارة على أحد منها للأصل ، ولو قلنا بالاثم على الحال في بعض الأحوال ، اذ هو أعمّ من ترتيب الكفارة كما انّها لا تترتّب على المحرم الحال للمحلّ ، بل ولا اثم أيضا والمنساق من قوله تعالى : (ولا تحلقوا) ^(٣) ما هو المتعارف من كون الحلق بنفسه أو بطلب منه ونحوه فترتّب الفدية عليه دون المباشر الذي قد عرفت عدم ثبوتها في حقه

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب بقية الكفارات ، الحديث ٥ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب بقية الكفارات ، الحديث ٢ .

٣ - سورة البقرة ، الآية ١٩٢ .

ولو مس من لحيته أو رأسه فوق منها شيء أطعم كفأ من طعام (١)

حتى في صورة الاكراه .

الرابع - ان قوله عليه السلام في خبر عمر بن يزيد : (يشبعهم) قد فسر شبع المسكين بعد عدم حاجته غالبا الى أكثر منه وللتعبير بعد في بعض المراضي ، وينبغي حمل خبر عمر بن يزيد المتقدم على الندب بالنسبة الى عدد العشرة ، لورود التخيير بين النسك والصيام والصدقة على ستة في الأخبار الصحيحة وغيرها ، ولكن المذكور فيها لكل مسكين مدان ، فلا بد منها ، لضعف خبر عمر بن يزيد السابق في صدر المطلب .

وأما ما أرسله في الفقيه قال : والصدقة على ستة مساكن لكل مسكين صاع من تمر (١) فيحمل على الندب .

(١) هذا هو المعروف بين الأصحاب قد يمأ وحدينا ، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب ، بل عن ظاهر المنهى والتذكرة لا جما عليه ، واستدلّ لذلك - مضافا إلى ما ذكر - بالأخبار ولكنها بالنسبة إلى الكفارة مختلفة ففي بعضها : كف من طعام أو كف من سويق ، كما في صحيح هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر ، فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق (٢) وروا الصدوق بسانده عن هشام بن سالم مثله ، إلا أنه قال : (بكف من كعك أو سويق) وفي بعضها : (يطعم كفأ من طعام أو كفين) كما في خبر منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوق منها شعرة ؟ قال : يطعم كفأ من طعام

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب بقية الكفارات ، الحديث ٤ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث ٥ .

أو كفين (١) وفي بعضها : (يطعم شيئاً) كما في صحيح معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يبعث بلحيته فيسقط منها الشعورة والثنتان ؟ قال : يطعم شيئاً (٢) وفي بعضها : (يطعم مسكيناً في يده) كما في صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده (٣) وفي بعضها : (مد من طعام أو كفين) كما في مرسى الفقيه (٤) وفي بعضها : (التصدق بتمرة) كما في خبر حسن ابن هارون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : آنِي أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشعورات ؟ قال : اذا فرغت من احرامك فاشتر بد رهم تمراً وتصدق به فان تمرة خير من شعرة (٥) .

وهذا الاختلاف في الأخبار مع قوله عليه السلام في خبر الحسن بن هارون : (فإن تمرة خير من شعرة) أنساب باستحباب أصل الصدقة ، ولا سيما بلاحظ ما دلّ من الأخبار على نفي الكفارة عنه ، كما في خبر المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يبعث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأً أو عمداً ؟ فقال : لا يضره (٦) وحمله على نفي العقاب تكليف من غير موجب ، وكما في خبر جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال : دخل الساجي على أبي عبد الله عليه السلام فقال : ما تقول في محرم مس بلحيته فسقط منها شعورتان ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام :

١ و ٢ و ٣ و ٤ - الوسائل الباب ٩ من أبواب بقية كفارات الاحرام ،

ال الحديث ١ - ٢ - ٩ - ٣ -

٥ و ٦ - الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات

الاحرام ، الحديث ٤ - ٨ -

ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمك شيء (١) ولو نتف أحد ابطيه أطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمك شاة (٢)

لو مسست لحيتي فسقط منها شعرات ما كان على شيء (١) وحمله على غير العمد من سهو أو نسيان أو خطأ غير مناسب لقول الإمام عليه السلام وفعله وحال عن الدليل ، فتدبر .

(١) لصحيح البهيم بن عروة التميمي قال : سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يريد أسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشّعرة أو شعرتان؟ فقال : ليس عليه شيء ما جعل عليكم في الدين من حرج (٢) بل ظاهره عدم اختصاص بالوضوء للصلوة ويثبت الحكم في الغسل والتّييم والطهارة من الخبر والادرار العالقة المانعة من أحد الطهارتين . لكن عن الصّدوق والسيّد وسلام اطلاق التّكثير من غير استثناء بل عن المفید التّصريح بأنّ على من أسبغ الوضوء فيسقط شيء من شعره كفأ من طعام وان كان الساقط من شعره كثيراً فعليه دم شاة وكذا عن سلام وكأنّهما أحقا به بالحلق وفيه ما لا يخفى .

(٢) لصحيح حريز عن أبي عبد الله (جعفر الخليل) عليه السلام قال : اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم (٣) ورواه الصّدوق باسناده عن حريز مثله انه قال : ابطه بغير تثنية .

وخبر عبد الله بن جبّة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في محرم نتف ابطيه ؟
قال : يطعم ثلاثة مساكين (٤) .

١ - الوسائل ج ١٩ الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث ٧ ، ٦ .

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ١١ من أبواب بقية كفارات

الحرام ، الحديث ١ - ٠٢ .

وفي التّظليل سائراً شاة (١) وكذا لو غطى رأسه بثوب أو طينه بطين يستره أو ارتمس في الماء أو حمل ما يستره (٢)

ان قلت : انه ضعيف سنداً فلا يمكن الاستدلال به لمفروض المسألة قلت : انه منجبر بالعمل على انه معتصد بمفهوم الشرط في الصحيح المتقدم المقتضى عدم ثبوته في نف أحد الابطين وكيف كان فتحمل الصحاح المعيبة بالباطل على ندب الشاة لنفقه أو على أن المراد بالباطل فيها الجنس المتحقق بالابطين .

(١) للتصريح بها في الأخبار فيقيّد بها ما أطلق فيه الفداء ، وأمّا ما دل على البدنة فيحمل على الندب كما ان ما دل على التخيير بين الشاة والصدقة والصيام لمن تعاطى يخصّص بها .

وأمّا ما دل على التصدق لكل يوم بمدّ فيمكن حمله على استحبابه مضافا إلى الشاة ، ولا فرق في وجوبها بين الاضطرار والاختيار ، وقد تقدم ذكر أخبار الباب في الجزء الثالث عند البحث عن ترور الأحرام .

(٢) ما أفاده المصنف من لزوم الشاة فيما لو غطى رأسه بثوب أو طين ساتر أو بارتماس في ماء أو حمل ساتر مما هو المعروف بين الأصحاب (قدس الله تعالى أسرارهم) بل في المدارك وغيرها هو مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل عن الغنية الاجماع عليه صريحاً واستدل بعضهم بخبر قرب الاسناد : لكل شيء خرجت من حجّك فعليك دم تهريقه (١) وبالمرسل المروى في بعض كتب الأصحاب فيمن غطى رأسه ان عليه الفدية (٢) وأمّا ضعفه فهو مجبور بما عرفت .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الأحرام ، الحديث ٥٠

٢ - الخلاف ، كتاب الحج ، المسألة : ٤٣٦ ج ١ ص ٨٢

السادس

الجدال(١) وفي الكذب منه مرتة شاة ، ومرتين بقرة ، وثلاثة بدنة وفي الصدق
ثلاثة شاة ولا كفارة فيما دونه(٢)

ينبغى هنا الاشارة الى أمرين :

الأول – انه ينبغي تحصيص ما تقدم بالعمد ، ل الصحيح حریز : عن محرم
غطى رأسه ناسيا ؟ قال : يلقى القناع عن رأسه ، ويلى ولا شيء عليه(١) مضافا الى
الأخبار النافية للكفارة بالجهل والنسayan الا الصيد .

واما صحيح الحلبى قال : المحرم اذا غطى رأسه فليطعم مسكينا في يده(٢) .
ففيه : اما اولا – فلانه مقطوع ، وأما ثانيا – فلكونه معرض عنه الموجب
لخروجه عن حيز دليل الاعتبار .

الثاني – انه لا شيء عليه لو غطى رأسه بيده أو شعره ، لما سبق في ترورك
الاحرام .

(١) تقدم الكلام في المراد منه في محركات الاحرام في الجزء الثالث .

(٢) في صحيح الحلبى ومحمد بن سلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل (الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفض ولا فسوق
ولا جدال في الحج) (٣) الى أن قال له : أرأيت من ابتلى بالفسق ما عليه؟ قال :

٠١ - الوسائل ج ٩ الباب ٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث ٢ ، ١ .

٠٣ - سورة البقرة ، آية ١٩٣ .

لم يجعل الله له حداً ، يستغفر الله ويلبّي ، فقلّا : ومن ابتلى بالجدال ، فقال : اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة ، وعلى المخطيء بقرة (١) وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الجدال في الحجّ ؟ فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدّم ، فقيل له : الذي يجادل وهو صادق ؟ قال : عليه شاة والكافر عليه بقرة (٢) وفي خبر أبي بصير عن أحد هما (عليهما السلام) قال : اذا حلف بثلاثة أيمان متعمداً متتابعتاً صادقاً فقد جادل عليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل عليه دم (٣) .

وفي صحيح معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان في مقام ولاه وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به (٤) وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف بيمينا واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه (٥) وفي موثق يونس بن يعقوب قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء ؟ قال : لا (٦) وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور (٧) وهذه النصوص - كما ترى - لا دلالة فيها على تمام التفصيل الذي ذكره الماتن ولكنها تدل على الشأة في الصدق ثلاثة ، وفي الكذب مرة ، بل الخبر الأول والثانية يدلان على البقرة في الثالث كذبا لا الجزور ، اللهم إلا أن يرد بها الجزور

١ - ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٢ من أبواب تروك الأحرام ،
الحادي ث ٢ ، وبعده في الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الأحرام ، الحديث ٢ ،
وذيله في الباب ١ منها الحديث ٢ ، والفقيه ج ٢ ص ٢١٢ الرقم ٩٦٨ .
٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ - الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب بقية كفارات
الأحرام ، الحديث ٦ - ٤ - ٥ - ٢ - ٨ - ٩ .

السابع

قلع شجرة الحرم (١) وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلّاً وفي الصغيرة شاة وفـى
أبعاضهما فـيته (٢)

معنى البدنة بل خبر أبي بصير الأخير دال على الجزور بالكذب أولاً .
نعم في الرضوى : (واتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو
الجدال الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه الى أن قال : فان جادلت مـرة أو
مررتين وأنت صادق فلا شيء عليك ، وان جادلت ثلاثة وأنت صادق فعليك دم
شاة ، وان جادلت مـرة وأنت كاذب فعليك دم شاة ، وان جادلت مررتين كاذبـاً
عليك دم بقرة ، وان جادلت ثلاثة وأنت كاذب فعليك بـدـنـة (١) وفيه ما لا يخفى
من المناقشة والاشكال .

(١) غير المستثنى الذي تقدم الكلام فيه وفي حكم المستثنى منه في محـرـمات
الاحرام في الجزء الثالث .

(٢) كما هو المعروف أمـا وجوب البقرة في الكبيرة فلمرسل موسى بن القاسم
قال : روى أصحابنا عن أحد هـما (عليـهمـا السـلامـ) أنه قال : اذا كان فـى دار
الرـجلـ شـجـرـةـ منـ شـجـرـةـ الحـرمـ لمـ تـنـزـعـ فـاـذـاـ أـرـادـ نـزـعـهـ ،ـ نـزـعـهـ وـكـفـرـ بـذـبـحـ بـقـرـةـ
يتـصـدـقـ بـلـحـمـهـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ (٢) ولكن يـشـكـلـ فـيـهـ أـولـاـ :ـ فـبـارـسـالـهـ ،ـ وـثـانـيـاـ :ـ فـعـلـىـ

- ١ - ذكر صدره في المستدرك في الباب ٣ من أبواب تروك الاحـرام ،
الحاديـثـ ٥ـ وـذـيـلهـ فـيـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ بـقـيـةـ كـفـارـاتـ الـاحـرامـ ،ـ الحـدـيـثـ ٢ـ
- ٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب بـقـيـةـ كـفـارـاتـ الـاحـرامـ ،ـ الحـدـيـثـ ٣ـ

و عندى فى الجميع تردد (١) ولو قلع شجرة منه أعادها (٢) ولو جفت قيل (٣) يلزمها ضمانها (٤)

فرض انجباره بعمل الأصحاب فهو وارد في الشجرة بدار الرجل وهي جائزة
التزع فلا تجب فيه الكفارة .

وأما وجوب الشأة في الصغيرة فلم أجده له خبراً.

وأما وجوب القيمة في الأبعاض فلم يوثق سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة؟ قال : عليه ثمنه يصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلا النخل وشجر الفواكه (١) .

(٢) سواء غرسها في غيره ألم لا ، ولكن لم نجد له دليلاً معتبراً به إلا الحاق بها بالعشب ففي خبر هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن على بن الحسين (عليهما السلام) كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم ، قال : ورأيته وقد نتف طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها (٢) ولكن لا يخفى ما فيه من الاشكال :

أولاً — فلضعف سند هـ

وأما ثانياً - فلعدم دلالته على وجوب إعادة العشب فضلاً عن الشجرة.

(٣) كما عن المبسوط والتحrir والمنتهى والتذكرة .

(٤) بقيمتها ، ولكن ينافيه ما تقدم في قلع الكبيرة منها بقرة والصغيرة شاة ،

^١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث ١ .

^٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٨٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث .

ولا كفارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوماً^(١) ومن استعمل هنا طيباً في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول^(٢) وكذا قيل^(٣) فيمن قلع ضرسه ، وفي الجميع تردد^(٤)

لاقتضاءه ضمان الكفارة التي وجبت بالقلع والمسألة بعد تحتاج إلى التأمل .

(١) الا ما استثنى كما تقدم في محرمات الاحرام ، للأصل ، وأما أخبار الباب فلا تقتضي ترتيب الكفارة حتى ضمان القيمة خلافاً للفاضل في القواعد فإنه حكم بضمان قيمته لو قلעה ، كالمحكي عن المبسوط وقال الحلباني : عليه ما تيسر من الصدقة ، ولكن لم أجده لهما دليلاً سوى الحمل على أبعاض الشجر ، وفيه ما لا يخفى لكونه قياساً ، وهو ليس من مذهب أهل الحق فلا يمكن اثبات الحكم الشرعي به ، فتدبر .

(٢) محكى عن النهاية والسرائر والمبسוט والخلاف وغيرها بل عن المنتهى الاجماع على لزوم الفدية به ، وقد سبق الكلام عنه في محرمات الاحرام .

(٣) كما عن الكافي والمهذب ، ولكن عن النهاية والمبسוט : ان عليه دم ، وعن الجامع : عليه دم ، مع الاختيار ، والأصل فيه خبر محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه؟ فكتب عليه السلام : يهريق دماً^(١) .

(٤) لعدم دليل معتقد به ، لما ذكر ، والخبر غير مسنن الى الامام ، بل الاحتمال فيه أن يكون الدم لأجل الادماء الحاصل من القلع لا لأجله ، وقد قيل : ان في الادماء شاة مضافا الى مارواه الحسن الصيقل انه سأل أبا عبد الله

ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشحير (١) ولا يجوز الأدهان (٢)

عليه السلام) عن المحرّم تؤذ يه ضرسه أيقلعه؟ فقال : نعم لا
بأس به (١) وعن ابني بابويه والجنيد نفى البأس عن قلع الضرس ولم يوجبا شيئاً
ثم انه على فرض تمامية خبر محمد بن عيسى المتقدم فيحمل على التدب بقرينة
خبر الصيقل حيث ان قول (عليه السلام) فيه (لابأس) نص في عدم ثبوت الكفارة
واما قوله (عليه السلام) في خبر محمد بن عيسى : (يهريق دما) ظاهر في وجوب
الدم فترفع اليه عن هذا الظاهر بواسطة النص ، وقد ذكرنا غير مرّة ان حكومة
النص على الظاهر من أجل الحكومات ، فتدبر .
والظاهر انه تقدّم الكلام عن حكم قلع الضرس في مبحث ترول الاحرام فـى
الجزء الثالث ، فراجعه .

(١) كما هو المعروف ، بل ادعى الاجماع بقسمييه عليه ، مضافا الى السيدة
• والأصل .

(٢) على قول تقدم البحث عنه في ترك الأحرام، وأما الكفارة فهل ثبت فيه
أم لا؟ مقتضى الأصل عدم ثبوتها، كما عن الشيخ وابن ادريس والفضل التصريح
به، الا أن يتمسك لوجوبها بعموم خبر قرب الأسناد : (لكل شيء خرجت من
حجك فعليك دم تهريقة حيث شئت) (٢) وخبر عمر بن يزيد (٣) المتقدم المشتمل

- ١ - الوسائل ج ٩ الباب ٩٥ من أبواب ترورك الاحرام ، الحديث ٢
 - ٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث ٥
 - ٣ - الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث ٢

على التخيير بين الصدقة والصيام والتسكّل كلّ من عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا ، فتأمل .

خاتمة

تشتمل على مسائل :

الأولى

اذا اجتمعت أسباب مختلفة كاللبس وتقليم الأظفار والطيب لزم عن كل واحد
كفارة (١) سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين كفر عن الأول أو لم يكفر (٢)

الثانية

اذا كرر الوطى لزمه بكل مرة كفارة (٣)

(١) لقاعدة تعدد المسبب بتنوع السبب .

(٢) لوجود المقتضى وعدم المانع .

(٣) كما هو المعروف بل عن المرتضى وابن زهرة الجماع عليه ونقش فيه بأنـ
الجماع الأول قد أفسد الحج فترتب عليه الكفارة بخلاف الثاني وأجيب عنه بأنـ

ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تترکر الكفارة (١) وان كان في وقتين تكررت (٢) ولو تكرر منه اللبس أو الطيب فان اتحاد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر (٣) .

الثالثة

كل محرم لبس أو أكل ما لا يحلّ له أكله أو لبسه كان عليه دم شاة (٤)

الحج وان كان قد فسد ولكن حرمتة باقية ولذا وجب المضى فيه فلا مانع من تعلق الكفارة به ، وكيف كان ففى مفروض المسألة لا ينبغى الاشكال فى تعدد الكفارة لظهور الأخبار فى ايجاب كل مرة للكفارة ولا يفرق فيه بين اتحاد المجلس والوقت وتعدد هما وتخلل التكثير وعدمه هذا الله فى الوطن والصعيد ونحوهما .
(١) لكونه عند العرف حلقاً واحداً .

(٢) لصدق تعدد الحلق الذى هو السبب فيما اذا حلق بعض رأسه مثلاً غدوة وبعض الآخر عشيّة فيتعدد المسبب بتنوعه .

(٣) كما عن جماعة ، بل فى المسالك: هكذا أطلق الأصحاب .
(٤) ل الصحيح زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول : من نتف ابطه ، أو قلم ظفره ، أو حلق رأسه ، أو لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه ، أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله وهو محرم ، فعل ذلك ناسيأً أو جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة (١) .

ينبغى هنا الاشارة الى أمور :

الأول - انه لا يعم ما ذكر بالنسبة الى لبس الخفين والشمشك ونحوهما ،

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث ١

الرابعة

تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمعجنون إلا الصيد فان الكفارة تلزم ولو
كان سهواً (١)

مما لا يعد ثوبا فكان ينبغي على المصنف أن يقيّد بذلك .
الثاني - ان الحكم المذكور إنما يكون فيما اذا لم يكن له مقدر شرعا
بخصوصه كأكل النعامة والأفيشيت فيه ذلك الحكم .
الثالث - أن الحكم يختص بما اذا أتي بوجبه عالماً عامداً لاجاهلاً أو ناسياً
كما يأتي .

(١) استدل لعدم وجوب الكفارة على الجاهل والناسي بوجوه :
الأول - الأصل .

الثاني - حديث الرفع .

الثالث - الأخبار - منها :

١ - صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال : لا تأكل من
الصيد وأنت حرام ، وان كان أصابه محل ، وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة الآ
الصيد ، فان عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد (١)

٢ - صحيح آخر عنه(عليه السلام) قال : اعلم انه ليس عليك فداء شيء
أتيته وأنت حرم جاهلاً به اذا كنت محروماً في حجتك أو عمرتك إلا الصيد فان
عليك الفداء بجهالة كان أو بعمد (٢)

٣ - ما رواه الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) مرسلاً عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام) . . وكلما أتى المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلا الصيد فان عليه فيه الفداء بجهالة كان أم بعلم بخطاء كان أم بعمد
الخ (١)

٤ - صحيح زرارة المتقدم (٢) الدليل على أنه لو ليس ثوبا لا ينبغي له أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيًا أو جاهلاً فليس عليه شيء

٥ - صحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أكل زعفراً متعمدًا أو طعامًا فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسيًا فلا شيء
الخ (٣) ..

٦ - ما تقدم من نصوص مواقعة الأهل (٤) ونحوها غيرها من الأخبار
المروية عنهم عليهم السلام

ويعارضها خبر معاوية بن عمّار في محرم كانت به قرحة فدواها به — بنفسج ؟ قال : ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكون وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه (٥) وخبر الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام)وضئلي الغلام ولم أعلم بدمستشان فيه طيب فغسلت يدي وأنا محرم؟ فقال : تصدق بشيء لذلك (٦)

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٤

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث ١

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث ١

٤ - الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتعان .

٥ - الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث ٥

وصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من أظافره؟ قال : يصدق بكف من الطعام ، قلت : فاثنتين؟ قال : كفين ، قلت : فثلاثة؟ قال : ثلاث أكف كلّ ظفر كف حتى يصير خمسة ، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان (١) ونحوها غيرها من الأخبار .

ولكن هذه الأخبار تحمل على التدب ، لكون الأخبار المتقدمة نصاً في نفي الكفارة ، في صورة الجهل والنسوان ، وهذه الأخبار تكون ظاهرة في ثبوتها فبقرينة الأخبار السابقة ترفع اليد عن ظاهرها وتحمل على التدب ، فتأمل . وأما عدم وجوب الكفارة على المجنون فلحديث رفع القلم ومقتضاه عدم وجوبها عليه حتى في الصيد ، ولكن الماتن (قدس سره) أوجبهما عليه في الصيد .

ويمكن أن يكون مد ركه فيه أخبار استثناء الصيد ، ولكن يناقش فيه باختصاصها ظاهراً بالعقل ، ولو سلم عمومها للمجنون فيبنيها وبين حدثيث رفع القلم عموم من وجه وهو حاكم عليها أو أظهر منها ، ولو سلم تساويهما في الظهور فيسقطان في محل المعارضه وحينئذ فالمرجع هو الأصل ، وهو يقتضي البراءة في المقام . ثم أنه بناء على ثبوت الكفارة عليه في الصيد فيحكم بثبوتها في ماله يخرجها بنفسه إن أفاق ولا فيخرجها وليه ، نعم لو كان مجنوناً أحجم به الولي وهو مجنون فالكفارة على الولي على ما في الغنية وغيرها .

(تذيل) كان من المناسب أن يضيف المصنف هنا في كلامه الصبي وكيف كان فيقع الكلام في أن كفارته هل تثبت على الولي أو على نفسه؟ ذهب جماعة إلى ثبوتها على ولية ، ولعله لخبر الريان بن شبيب . . . والصغر لا كفارة عليه ، وهي على الكبير واجبة (٢) .

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث ٣ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ .

هذا آخر ما أردنا ايراده في هذا الجزء ، وبه تم كتاب الحج .
والحمد لله على كل حال ، ونسأله العفو والعافية والعون في جميع الأحوال .

وقد وقع الفراغ بين الله تعالى وعنه على يد مؤلفه العبد الراجل
رحمة ربه الغفور ، محمد ابراهيم الجناتي في الساعة
الثامنة من اليوم الثامن والعشرين من شهر
جمادى الثانية سنة اثنين بعد الألف
والأربعين هجرية على صاحبها
وآل الكرام أفضل التحيّة
والسلام

فهرست كفارات الأحرام

الصفحة

الموضوع

٣	مقدمة المؤلف
	المقصد الثاني في أحكام الصيد
	الأول
٥	في أقسام الصيد
٦	أدلة عدم ثبوت الكفارة على المحرم في قتل السباع
٨	جواز قتل السباع وإن لم ترده وعده
٩	ما دل على ثبوت الكبش على من قتلأسدا في الحرم
١٠	جواز قتل الأفعى والعقرب والفارة في الحرم
١١	جواز قتل الأفعى والعقرب والفارة في الحرم مطلقا
١٢	جواز قتل الأسود للمرحوم
١٣	جواز رمي الحدأة والغراب رميأ للمحرم وغيره
١٤	جواز قتل اليرغوث للمرحوم
١٦	الوجه عند المصنف عدم جواز قتل الزنبور
١٧	ثبوت الصدقة في قتل الزنبور عمدا
١٨	بيان كفارة قتل الزنبور المتعدد
١٩	جواز اخراج القماري والدباسي من مكة

الصفحة

الموضوع

٢٠	عدم المنافاة بين الأخبار بالنسبة الى القمارى
٢١	نقل كلام صاحب الجواهر بالنسبة الى القمارى والدبابسى
٢٢	حرمة قتل القمارى والدبابسى وحرمة أكلها
	الأول
٢٣	كفاره قتل النعامة بذلة
٢٤	بيان كفاره قتل النعامة
٢٥	بيان ان المراد من البدنة هنا هو الابل لا البقرة
٢٦	حكم ما لوعجز عن البدنة في مقام اعطاء الكفاره
٢٧	كافاية فض ثمن البدنة على مطلق الطعام
٢٨	ذكر الأخبار التي لم يقيده فيها المد ولا المدين
٢٩	ذكر الأخبار المقيدة بالمد
٣٠	ذكر الجمع بين الأخبار المطلقة والمقيدة بالمد
٣١	عدم لزوم دفع ما زاد عن ستين ان زاد البر
٣٢	بيان الأمور المتعلقة بالبدنة
٣٣	بيان الأمور المتعلقة بالبدنة
٣٤	بيان اعتبار حكم العدولين في مثلية الجزاء
٣٥	اعتبار حكم العدولين في مثلية الجزاء وبيان المراد منهما
٣٧	بيان حكم ما لوعجز عن الاطعام
٣٨	حكم ما لو لم يبق من الطعام بعد كيله ما يبلغ الصاع أو المد
٣٩	بيان حكم ما لوعجز عن صيام ستين يوما
٤٠	بيان حكم ما لوعجز بعد صيام شهر عن الشهر الآخر
٤١	بيان كفاره فرخ النعام
٤٢	بيان ان الكفاره هنا مرتبة لا مخيرة
	الثاني
٤٣	كفاره بقرة الوحش وحماره بقرة أهلية
٤٤	وجوب البدنة في كفاره حمار الوحش على قول
٤٥	بيان الجمع بين الأخبار

الصفحة

الموضوع

٤٦	لزوم التصدق بعدين أو بعد كل مسكنين
	الثالث
٤٧	كفارة قتل الطبي شاة
٤٨	بيان حكم ما لو عجز عن الشاة
٤٩	عدم وجوب اكمال صيام عشرة أيام لو نقصت الأمداد
٥٠	كفاره قتل الثعلب والأربب : شاة
٥٢	حكم الابدال في الأقسام الثلاثة
	الرابع
٥٣	بيان كفاره كسر بيض النعام بعد تحرك الفرج فيه
٥٤	ما يتعلّق بكفاره كسر بيض النعام
٥٥	كفاره كسر بيض النعام قبل تحرك الفرج فيه
٥٦	ذكر الأخبار في كفاره كسر بيض النعام
٥٩	بيان ما لو عجز عن الارسال في كفاره كسر بيض النعام
٦٠	الواجب في اطعام كل مسكن مد
٦١	بيان الأمور المتعلقة بكسر بيض النعام
	الخامس
٦٢	بيان كفاره كسر بيض القطا و القبج
٦٣	بيان الحق في القبج والدراج ببيض القطا
٦٥	حكم ما لو عجز عن صغار الغنم في مقام الكفاره
٦٦	كفاره كسر بيض القطا قبل تحرك الفرج فيه
٦٧	حكم ما لو عجز عن الارسال في كفاره كسر بيض القطا
	الأول
٦٨	كفاره قتل حمام الحرم شاة
٦٩	كفاره قتل الحمام في الحرم على المحل درهم
٧٠	حكم ما إذا زادت قيمة الحمامه عن الدرهم
٧١	كفاره فرج النعام اذا قتله المحرم في الحل

الصفحة

الموضوع

٢٣	كفارة فرج النعام اذا قتله المحل في الحرم
٢٤	بيان كفارة فرج النعام اذا قتله المحرم في الحرم
٢٥	ذكر الأخبار الواردة في كفارة فرج الحمام
٢٦	بيان كفارة كسر بيض الحمام
٢٧	ذكر الأخبار الواردة في كفارة كسر بيض الحمام
٢٨	بيان كفارة كسر بيض الحمام قبل تحرك الفرج فيه
٢٩	بيان مساوات الأهل والوحشى من حمام الحرم في القيمة الثانى
٨٢	بيان كفارة قتل القطاء والحجل والدراج الثالث
٨٣	بيان كفارة قتل القنفذ والضب واليربوع
٨٤	حكم أشباء القنفذ والضب واليربوع الرابع
٨٥	بيان كفارة قتل العصافور والقبة والمصومة الخامس
٨٧	بيان كفارة قتل الجراد
٨٨	ذكر كفارة القاء القملة من جسده
٩١	عدم ثبوت الكفارة اذا لم يمكنه التحرر من قتل الجراد
٩٢	ما لا تقدر لغديته ، ففى قتله قيمة
٩٤	عدم ثبوت الشاة فى قتل البطة وأخويه فروع خمسة الأول
٩٥	بيان كفارة قتل الصيد المعيب الثانى
٩٦	الاعتبار بتعويم الجزء وقت الاتخراج الثالث

الصفحة

الموضوع

٩٢	بيان كفارة قتل الصيد الحامل
	الرابع
٩٨	حكم ما لو ألقت الحامل جنينها حيّا
٩٩	حكم ما لو أزمن الصيد أو أبطل امتناعه
	الخامس
١٠٠	حكم ما لو قتل حيواناً وشك في كونه صيداً أم لا
	الفصل الثاني في موجبات الضمان
١٠١	بيان موجبات الضمان
	الموجب الأول
١٠٢	بيان كفارة القتل والأكل من الصيد
١٠٣	بيان حكم ما لو جرح الصيد ثم رأه سوياً
١١٠	بيان حكم ما لو جرح الصيد ولم يعلم حاله
١١١	حكم ما لو كسر قرنى الغزال أو احدى يديه أو احدى رجليه
١١٣	حكم ما لو اشترك جماعة في قتل صيد
١١٤	حكم من ضرب بطير على الأرض فقتله
١١٦	حكم ما لو شرب لبن ظبية في الحرم
١١٧	حكم ما لو رمى الصيد وهو حلال فأصابه وهو حرام
	الموجب الثاني
١١٨	حرمة اثبات اليد على الصيد للمحرم
١١٩	من كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه
١٢٠	وجوب ارسال الصيد للمحرم اذا كان معه
١٢١	بيان حكم ما لو مات الصيد قبل ارساله
١٢٢	بيان حكم ما لو لم يرسله المحرم حتى أحلّ
١٢٣	عدم زوال ملك الصيد عنه لو كان نائباً عنه
١٢٤	استحباب عدم التعرض لأهل المحرم للصيد الأليف في بيته
١٢٥	حكم ما لو مسك الصيد فذهب آخر

الصفحة

الموضوع

	الموجب الثالث
	الأولى
١٢٧	بيان حكم من أغلق على حمام من حمام الحرم الثانية
١٢٩	بيان كفارة تغیر حمام الحرم
١٣٠	بيان حكم ما لو كان المنفر جماعة
١٣١	وجوب اعادة الحمام على المنفر وعدمه
	الثالثة
١٣٢	حكم ما اذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما
	الرابعة
١٣٣	حكم ما لو أوقد جماعة نارا فوق فيها صيد
	الخامسة
١٣٤	حكم ما لو رمى صيدا فاضطر قتل صيدا آخر
	السادسة
١٣٥	بيان كفارة سائق الدابة ما تجنيه
١٣٦	بيان معنى الجبار والهدر والعماء
	السابعة
١٣٧	حكم ما اذا أمسك صيدا له طفل فتلف بامساكه
	الثانية
١٤٠	حكم اغراء الكلب بصيد فقطه
١٤١	حكم من حفر البئر في ملك الغير فت رد فيه الصيد
	الناسعة
١٤٢	حكم من نفر صيدا فهلك بمصادمة غيره
	العاشرة
١٤٣	حكم من أراد تخلص الصيد الواقع في شبكة فهلك
	الحادي عشر

الصفحة

الموضوع

١٤٤	حكم من دلّ على صيد فقتله المدلول به
١٤٥	بيان صور المسألة على نحو الاجمال
	الفصل الثالث في صيد الحرم
١٤٦	حرمة الصيد على المحل في الحرم
١٤٧	بيان حدود الحرم ووجه تسميته به
١٤٨	حكم من قتل الصيد الذي يؤم الحرم
١٥٢	كرامة الاصطياد بين البريد والحرم
١٥٥	حكم من قتل صيدا في الحرم وهو في الحل
١٥٦	حكم من أصاب الصيد الذي بعضه في الحرم
١٥٧	حكم من دخل في الحرم مع الصيد
١٥٩	عدم حرمة اخراج السباع من الحرم
١٦٠	حكم من أصاب طائرا مقصوصا غير الصيد
١٦١	حكم من أصاب غير الطير من الصيد
١٦٢	بيان جواز صيد حمام الحرم في الحل وعدمه
١٦٣	حكم من نتف ريشة من حمام الحرم
١٦٤	حكم من نتف أكثر من ريشة دفعة
١٦٥	وجوب تسليم الصدقة على الناتف باليد الجانية
١٦٦	حكم من أخرج صيدا من الحرم
١٦٨	حكم من زوى سهما في الحل فدخل الحرم
١٦٩	حكم المحل الذي ذبح الصيد في الحل
١٧٠	ادلة عدم دخول الصيد في ملك المحرم
	الفصل الرابع في التوابع
١٧٣	أحكام التوابع
١٧٤	ما تجب فيه البدنة لا يجب معها شيء آخر
١٧٥	ما يمكن الاستدلال به على التضاعف
١٧٦	عدم تكر الكفاراة اذا تكر الصيد منه عدما
١٨٠	حكم من قتل الصيد عدما

الصفحة	الموضوع
١٨١	حكم من أهل صيدا سهوا
١٨٢	حكم المحرم اذا أكل بيض نعام
١٨٦	عدم دخول الصيد في ملك المحرم
١٨٨	اذا اضطر المحرم الى الأكل من الغيبة أو الصيد
١٩١	حكم ما اذا كان الصيد مملوكا
١٩٢	تعييب محل ذبح الفداء
١٩٤	عدم اختصاص المصوم بمكان خاص
	المقصد الثالث : في باقي المحظورات
١٩٥	حكم من جامع زوجته قبل أو برا
١٩٨	عدم اختصاص الأحكام بالزوجة الدائمة
١٩٩	شمول الأحكام للأجنبيه بزنا و عدمه
٢٠٠	اختصاص الأحكام بن جامع قبل المشعر بعد عرفة و عدمه
٢٠١	الحج الأول هو العقوبة والثاني هو الفرض
٢٠٢	وجوب اتمام الحج الأول وهو الفاسد
٢٠٣	حكم من جامع أمته وهو محرم
٢٠٤	حكم المرأة المحرمة المطاوعة لزوجها في المواقعة
٢٠٥	وجوب افتراقهما اذا بلغا مكان الحطية
٢٠٧	بيان معنى الافتراق بين الزوج والزوجة
٢٠٨	حكم الزوجة المكرهة على المواقعة
٢٠٩	حكم من جامع في غير الفرج قبل الوقوف
٢١٠	حكم العسر والمتوسط والفقير في مقام الكفارة
٢١١	عدم ثبوت الكفارة على الجاهل والناسي
٢١٢	حكم من أفسد حجه ثانيا
٢١٣	في فساد الحج ووجوب القضاء بالاستئناف و عدمه
٢١٥	حكم من جامع أمته وهي محرمة
٢١٦	حكم من جامع قبل طواف الزواره
٢١٩	حكم من أتى أهله بعد اتيانه بخمسة أشواط من طواف النساء
١٩٦	الاول

الصفحة

الموضوع

٢٢٠	وجوب الكفارة قبل طواف النساء اذا واقع أهله
٢٢١	حكم ما لوعقد المحل لمحرم ودخل بالمرأة
٢٢٢	حكم من جامع في احرام العمرة قبل السعي
٢٢٥	حكم من نظر الى غير أهله فأمنى
٢٢٧	حكم من نظر الى امرأته فأمنى
٢٢٨	حكم من مس امرأته بغير شهوة
٢٢٩	حكم من مس امرأته بشهوة
٢٣٠	حكم ما لو هوت المرأة للتقبيل
٢٣١	حكم من استمع على من يجامع فأمنى
	فرع
٢٣٢	حكم من حجّ تطوعاً فأفسد
	الثاني
٢٣٣	بيان كفارة الطيب
٢٣٥	جواز شم خلوق الكعبة والفاكه والرياحين للحرم
	الثالث
٢٣٦	بيان كفارة قلم الظفر
٢٣٧	ما يتعلّق بـكفاره قلم الظفر
٢٣٨	حكم من أفتى بتقليم ظفره فأدّي ماه
٢٣٩	عدم الكفارة على المستفتي
	الرابع
٢٤٠	بيان كفارة ليس المحيط
	الخامس
٢٤٢	بيان كفارة حلق الشعر
٢٤٥	كفارة من مس بلحنته فوق منها شيء
٢٤٢	كفارة نف أحد ابطيه
٢٤٨	بيان كفارة التظليل


الموضوع

الصفحة

السادس	بيان كفارة الجدال
٢٤٩	
السابع	
٢٥١	بيان كفارة قلع شجر الحرم
٢٥٣	حكم من استعمل طيبا
٢٥٤	عدم جواز التدهين للمحرم
خاتمة	
الأولى	
٢٥٦	اذا اجتمعت أسباب لزم عن كل واحد كفارة
الثانية	
٢٥٦	من كرر الوطى لزمه بكل مرة كفارة
الثالثة	
٢٥٧	حكم من لبس أو أكل ما لا يحل له أكله أو لبسه
الرابعة	
٢٥٨	عدم ثبوت الكفارة في حق الجاهل والناسي الا في الصيد
٢٦٠	عدم وجوب الكفارة على المجنون

تم الفهرست ، ولله الحمد أولا
وآخر ، وصلى الله على
خير خلقه محمد وآلـه
الظاهريـن

8479 -



Princeton University Library



32101 058181536